الشيخ عبد الله العلايلي

أينَ الخطأ؟

تَصْحيحُ مَفَاهِيم ونَظْرَةُ تجْدِيد...

© دار الجديد، ١٩٩٢.
☎: ٣٤٣٧٥٢ ـ ٣٥١١٠٢ • ص. ب: ١١/٥٢٢٢ بيروت ـ لبنان
• نضّد النصوص: علي حمدان • خطّ الخطوط: علي عاصي وبسّام العنداري • ناظرٌ على المُسَوَّدات: محمود صبّاف • صمّم الغلاف وأشرف على التنفيذ: طلال حاطوم.

هذه الطبعة هي الثانيةُ من كتاب أينَ الخطأ؟. سبقتْها طبعةٌ أولى أصْدَرَتها «دار العلم للملايين»، بيروت، ١٩٧٨.

زَحْزَحَةُ بابٍ مُوصَد

ليس مُحافَظَةَ التقْليدُ مع الخَطأ،
وليس خُروجاً التصحيحُ الذي يُحَقِّقُ المعْرِفَة.

من تصدير مُقدِّمة لدَرْس لُغةِ العرب المطبوع سنة ١٩٣٨

* * *

وَجَدْتُني مَسُوقاً إلى مُعاوَدة هذا الشِّعار،
وأنا أعَالِجُ بنَظَراتٍ شَرْعيَّة جَدِيدَةٍ،
بَعْضَ مُتَفَرِّقَاتٍ منْ تَحدِّيَاتٍ عَصْريَّة،
رَغْبَةً في إبْدَاء ما يُعَدُّ قَديماً قَديماً،
بأنَّهُ الجديدُ الجديدُ، ولكِنْ في بُؤْبُؤ عَيْنٍ غَيْرِ حَوْلاء.

* * *

وأُتَوِّجُ مَشْرَعي في سِلْسلَة «أينَ الخَطأ؟»،
بأكْرَمِ تَعْبيرٍ في مُعْجز التَّنْزِيْل:
«قُلْ: هذه سَبيلي، أدْعُو إلى اللّه على بَصيرة».

تصدير لِطَبْعَةٍ ثانية

ما عَهِدْتُ كِتاباً عِنْدَنا، أثارَ قَدْرَ ما أثارَ هذا آلكِتابُ غَداةَ صُدُورِهِ.

ولا يَعْنِيني، أكانَ ذلكَ لِجَدارَةٍ أمْ كانَ لِنَكارَةٍ، بِقَدْرِ ما يَعْنيني أنَّ النّاسَ وَجَدُوا فيه شَيْئاً يَحْمِلُ على التَّساؤل.

وهذا، عَلِمَ آللّهُ، ما يَهُمُّني مِنْ كُلِّ أَمْرِهِ؛ فَرِسالَةُ الكَاتِبِ آلحَقِيقِيَّةُ لا تَعْدُو هذه الإثارَةَ: لِنَتَساءَلَ، ثُمَّ لِنَعْرِفَ.

وكَانَ الدَّهَشُ، كَما قال رُوّادُ آلفِكْرِ آلقُدامى، أوَّلَ باعِثٍ على التَّفَلْسُفِ، بِمَعْنَى حُبِّ آلحِكْمَةِ، حُبِّ آلمَعْرِفَةِ؛ وأَقْصِدُ آلْتِماسَ آلعِلَلِ وآلغَوْصَ على آليَنابِيعِ، إرْواءً لِظَمَأِ آلعَقْلِ آلمُتَشَوِّفِ الطُّلَعَةِ، في مِحْرابِ نُسُكِهِ.

وما كَانَتْ قَوافِلُ آلحُكَماءِ، مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ، إلّا قَوافِلَ الظِّماءِ إلى آلحَقِّ، إلى آلخَيْرِ، إلى آلجَمالِ آلماتِعِ آلمُمْتِعِ بِهِما.

وما عَرَفَتِ الدُّرُوبُ، مُذْ أُبْدِعَتْ وَعُبِّدَتْ، غايَةً لِنَفْسِها إلّا هذهِ آلغايَةَ، غايَةَ آلعُبُورِ إلى النُّورِ الأسْنى.

وحِكَايَةُ ٱلأَصْفِيَاءِ وَٱلمُخْتَارِيْنَ قَاطِبَةً، وَزُمَرُ ٱلقَارِعِيْنَ لِبَابِ ٱلحَقِيقَةِ ٱلمُطْلَقَةِ، لَمْ تَعُدْ هؤلاءِ ٱلعِطَاشَ، بِرَغْبَةِ ٱلمَنْهَلِ «وَٱلمَنْهَلُ ٱلعَذْبُ كَثِيرُ الزِّحام».

نَعَمْ، بِرَغْبَةِ ٱلانْتِهالِ، الَّذي أَخَذَ، بالتَّجْرِيدِ مِنْ بَعْدُ، صُورَةَ ٱلابْتِهالِ، إلى ٱلجَوْهَرِ ٱلحَقِّ ٱلمَضْنُونِ بِه على غَيْرِ أَهْلِهِ، مِنْ ذَوِي الظَّمأِ ٱللاَّغِبِ ٱللاهِبِ.

تَفَاءَلْتُ، وَقَدْ أَثَارَ ٱلكِتَابُ لَدَى النَّاسِ ٱفْتِقَاداً لِلنَّهْلَةِ، عِنْدَ صَادِيْنَ ذَوِي كَبِدٍ حَرَّى، لِتَمْسَحَ مِنْ دُنْيا ذَاتِهَا غُلَّةَ ٱلهَجِيرِ ولافِحَةَ السَّمُومِ.

وَعُدْ، إنْ شِئْتَ، إلى صُحُفِ وَدَوْرِيَّاتِ ٱلْيَوْمِ ٱلأَوَّلِ لِصُدُورِهِ مِنْ سَنَةِ ١٩٧٨، تَجِدِ ٱلأَمْرَ على ما وَصَفْتُ لَكَ وَفَوْقَ ما وَصَفْتُ.

وأَمَلِي، وَقَدْ دَفَعْتُ كِتَابِي ٱلَّذِي هَذِهِ صِفَتُهُ، كَرَّةً أُخْرى إلى عَقْلِ النَّاسِ وَمُسْتَقَرِّ ضَمَائِرِهِم، عَنْ هَذِهِ الدَّارِ: «دارِ ٱلجَديد» بِطَبْعَةٍ مَزِيدَةٍ وَمُنَقَّحَة.

أَقولُ: أَمَلِي أَنْ يَأْتِيَ وَفْقَ ما أَتَمَنَّى، وأَعْني وَفْقَ ما سَبَقَ وَتَمَنَّى صَدِيقِي ٱلمُكَافِحُ وَٱلمُنَافِحُ ٱلفِكْرِيُّ ٱلَّذي لَمْ يَعْرِفِ الشَّرْقُ ٱلإسْلامِيُّ لَهُ نَظيراً، في فَهْمِ خَبَايا وَخَفَايا هذا التُّراثِ وَمَكْنُونِهِ الخالِدِ.. عَنَيْتُ بِه السَّيِّدَ حبيبَ ٱلعُبَيْدِيَّ(*) مُفْتِي ٱلمَوْصِلِ حينَ أَصْدَرَ كِتَابَهُ: النَّواة.

(*) السَّيِّد حَبيب كانَ فِي ٱلعُشْرِ ٱلأَوَّلِ مِنْ هذا ٱلقَرْنِ ٱلعِشْرِينَ، مَفْخَرَةً مِنْ مَفَاخِرِ هذا الشَّرْقِ ٱلعَرَبِيِّ عِلْماً وجِهاداً. وما عَرَفْتُ مَنْ يُوَاتِيهِ أَوْ يُضارِعُهُ خَطَابَةً إذا

قالَ تَصْوِيراً لَهُ وتَعْرِيفاً بِه، وأنا أَسْتَعِيرُهُ أَمَلاً بِأَمَلٍ، ورَجَاءً بِرَجاءٍ:

فِي حُقولِ الحَيَاةِ أَلْقَيتُ للنَّشْرِ كِتاباً، بِهِ تَطِيبُ الحَيَاةُ

أَمَلِي أَنْ يَعِيشَ بَعْدِي سَعِيداً

وَرَجَائِي أَنْ لا تَخِيسَ النَّواةُ

١٧ ربيع الثاني ١٤١٣ هـ
١٤ تشرين الأول ١٩٩٢ م

خَطَبَ، بِحَيْثُ يَأْخُذُكَ عَنْ ذَاتِ نَفْسِكَ إلى حَيْثُ يَشَاءُ لَكَ فِكْراً وهوىً.

وكانَ في سَنَةِ ١٩١٠ صَاحِبَ أَوَّلِ كِتابٍ كَشَفَ أَغْوَالَ الاسْتِعْمارِ، وأَهْوالَ الاسْتِعْبادِ، ثُمَّ مَا تَلَبَّثَ أَنْ سَعَى في الدُّنْيا العَرَبِيَّةِ والإسْلامِيَّةِ مُنْذِراً ما طابَ لَهُ الإنْذَارُ، ومُبَشِّراً ما وَسِعَهُ التَّبْشِيرُ، لِيَنْتَهِيَ بِهِ الأمْرُ حِينَ قَعَدَتْ بِهِ السِّنُّ وأَخْلَدَتْ بِهِ إلى الرَّاحَةِ، فَشَغَلَ مَنْصِبَ فَتْوَى المَوْصِلِ، وَعُضْوَ مَجْلِسِ الأعْيانِ في الثَّلاثِينات.

وكِتَابُ النَّواةِ في حقول الحياة أَهْدَانِيهِ هُنا في بَيْرُوتَ، وبالتَّحْدِيدِ في الفُنْدُقِ العَرَبِيِّ الَّذي قَامَتْ على أطْلالِهِ، أو بالقُرْبِ مِنْهُ، سينما الأوبرا سَنَةَ ١٩٣٦، وظَلَّ عِنْدِي ذِكْرى عَبِقَةً. ثُمَّ هُوَ، مِنْ بَعْدُ، شَاعِرٌ من أَفْذَاذِ شُعَراءِ العِراقِ.

(أنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ الضَّافِيَةَ مَعَ مُخْتَاراتٍ مِنْ شِعْرِهِ، في كتابِ رفائيل بطّي: الأدب العصري في العراق).

خَاطِـرَةٌ لِمَدْخَل

في ميدان البحث الاسلامي اليوم مَيْلٌ جامحٌ إلى التقليد يَبْلُغ حَدَّ التَّطَوُّح، وكِدْتُ أقول الهَوَى لو لم أُمسِك وأحبِس على قَلْبِي، لِمَكان الرَّغبة الخيِّرة التي تَكْمُن وراء هذا المَيْل؛ فتارةً هو «الاجتماعيَّةُ العلميَّةُ»[1] سواءً، وأُخرى هو «الاشتراكيَّاتُ الخياليَّةُ» على قَدْرٍ، وهكذا قُلْ في سائرِ ما شاعَ وذاعَ من مدارسَ.

والرغبة التي أَعني ـ وإنْ تَكُ ساذَجَةً وإنْ تَكُ قد صرَّفته هذا التصريف العجيب ـ تشفع به أيضاً؛ فالأعمال بالنِّيَّات.

مَيْلٌ يشاء أن يأخُذَ الاسلامَ كنِظام فِكْر وعَمَل، مَأْخَذَ هذه المَذاهِب الحديثة التي شاعَت بِفِتْنَتِها وشاعَت باسْتِهْوائها. وكان محموداً لو أن كبيرَ أَمْرِه وَقَفَ عند حد الافادَة منها، بما يَزيدنا عُمْقاً في فَهْم جَوْهر الاسلام واستجلاء خوافِيه وإظْهارِه للناس بِعُرْي حقائقه الكريمة، وأَعْني بمَظْهَرِه الحقِّ، وهو مَظْهَرٌ بِكْر فريد.

أما أنْ يُقيمَ القاعدة على القاعدة، فمَزْلَقٌ خَطِرٌ. . . وإذا قُدِّر لهذا الأسلوب وانتهى إلى شيء، فليس ينتهي إلا إلى مَسْخٍ وتَشْوِيه.

ولقد أَذْكَرَني هذا الأَخْذُ المُتَحَرِّفُ مقالةً حكيمة للامام مالك في القديم: كان مَنْ قَبْلَنا يَعْمِدون إلى كِتابِ اللّهِ وسُنَّةِ نَبِيِّهِ فيتَلَقَّوْن الأحكام. أما اليوم فَنَعْمِدُ إلى

(١) هي التي اشتُهِرَتْ خطأً بـ «الاشتراكيّة الماركسية» والصِّحّة فيما أتَبَنّاه. فقد تكاثَرَت رُعونة الأقلام بكُتُب وما أكثرها، تدور حَوْل الاسلام والماركسية، كما لو كانا من نَبْعَة واحدة، وهو الخَطأ كله.

رغائِبِنا، ثُم نبحث في كِتاب اللّه وسُنّة نبيِّه عمّا يَسْنِدُها ويشهَد لها.

أقول: الاسلام في جوهره، حَلٌّ من الحُلول الكُبرى و«فكروِيَّة[1]: إيديولوجية» متكاملة، له مميِّزاته المستقلة التي هي وحدها سِرُّ قيمته ومَجْلى شخصيته.

نعم، هو منهج كُلِّيٌّ لا يُؤخَذُ تفاريقَ، ولا يُدرس أجزاءً مَعْزُولة.. إنّه يضع في خط الحَلِّ الواحد المُمتَد، الحياةَ وما يختلف فيها، والتحرُّكَ الانساني وما يَسْتَشْرِف إليه.

ولا أطمع في تعريفي اليَسِيْرِ هنا: أنْ أحْسِرَ القِناع عن وَجْه الاسلام، هذا المنهجِ العملي الخالد، وأمِيطَ اللِّثام فأبْرِزه في مَفاهيمه الكُلِّيَّة، وبِحَسْبي أن أعْرِضَها في مَلامِحَ سريعةٍ.

وأتقدّمُ من مَفاهيمِهِ، بِمَفْهُومِ المُجتَمَعِ الّذي سأعقِد له واحدةً من سلسلة أين الخطأ؟ وأكتفي منه هنا بلامحةٍ كخَطْفَةٍ بارِق.

بِأخذ طائفة من الآيات وأشْتات النُّصوص، وضَمِّ أطرافها بعضاً إلى بعض، نَخرج بهذا المفهوم: المجتَمَع مُؤلَّفٌ عُضْوِي إنتاجي موضوعٌ في مُتَّجَه التكامُل الانساني، وهاكُم الشواهد:

(أ) «يا أيها الناس اتَّقُوا ربكم الذي خَلَقَكم من نَفْس واحدة» (النساء ٤: ١).

(ب) «إنَّما المؤمنون إخوة» (الحُجرات ٤٩: ١٠).

(جـ) «وقُل اعمَلوا فسيرى اللّهُ عملَكم ورسولُه والمؤمنون» (التوبة ٩: ١٠٦).

(١) وَضْع جديد بإزاء «Idéologie». والفِكْروِيَّة نِسْبة إلى «فِكْرَى»، (كذِكْرَى)، التي أثْبَتها ابن مَنْظُور في اللِّسان، وهي أوْفى دَلالَة ونُهوضاً بالمُصْطَلَح الذي يَعْني مَدْرَسة فِكرية في أحَد مَعْنَيَيْه. ولَمْ آخُذ بقاعِدة الموازين فأشْتقّها على الوزْن الدّالّ على الصناعة أو العِلْم أو الفَنّ، وهو «فِعالة» أي فكارة، اسْتِبْقاء لهذه دالَّةً على: عِلم الفِكر، وهو المعنى الآخر للمُصطَلَح الفرنجي. كما يُمْكِن تَعْريبه بتَصَرُّف وتهذيب: أيْدَلِيَّة. وأمّا ما شاع مُقابِلاً، وهو مَذْهَبية فخَطَأ، لأنَّ المَذْهَبية تَعْني مَعقولاً آخر، وكذلك العقائدية.

(د) حديث: وكان خيرَ الأعمال عنده أدْوَمُها، وإنْ قلَّ.

(هـ) حديث: لأنْ يأخذ أحدُكم حَبْلاً فيحتطِب خيرٌ من أنْ يتكَفَّف أيدي الناس.

(و) حديث: المؤمنون كالجسد الواحد، إذا اشتكى عُضْوٌ تَداعَى له سائرُ الجسد بالسَّهَر والحُمّى.

(ز) خبر: شأنُ المتواكِل شأنُ الزارع يُطبِق يدَه على بُزورِه ولا يُسْلِمُها إلى التربة حَالِماً بالجَنى.

ويقيناً تَرَوْن معي: أنَّ مجتمَعاً بهذا المفهوم الاسلامي، مجتمَعٌ حَرَكِيٌّ «دِيْنامِيٌّ» ناشِط، لا تَخاذُلَ فيه ولا وَهَن، يسعى ويسعى جميعاً نَحْوَ خيره وكمالِه، يَعمل ويَعمل جميعاً في سَنَنِ هناءته وازدهاره... ثم يعلن:

١ ـ حريةَ الانسان: «لستَ عليهم بمصيطر» (الغاشية ٨٨: ٢٢).

٢ ـ حقوقَهُ في الاستقلال الشخصي: «لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» (البقرة ٢: ٢٨٦).

٣ ـ حريةَ العمل والانتاج والجَهْد: «وأنْ ليس للانسان إلا ما سَعَى، وأنَّ سَعْيَه سوف يُرَى، ثم يُجْزاه الجزاءَ الأَوْفى» (النجم ٥٣: ٣٨، ٣٩، ٤٠).

٤ ـ مبدأَ المسؤولية الشخصية في الجزاء: «ولا تزِر وازِرَةٌ وِزْر أُخرى» (الاسراء ١٧: ١٥).

٥ ـ نظريةَ الجزاء للحقِّ العام: «ولكم في القِصاص حياة يا أُولي الأَلْباب» (البقرة ٢: ١٧٩).

***

وأكتفي بهذا القَدْر في تَوْطِئَة تمهيدية لا أكثر ولا أقل، لأنتقل إلى ما تواقَع إليّ، منذ عَهْد قريب، من اتجاه جادٍّ لدَى بعض الدول الاسلامية إلى تعديل نظمها وفْقَ الشريعة، فتولّتني ـ ولا أكْتُمك ـ حَيْرَةٌ وعَرَتْني ذاعِرَةٌ واكتنفني دَهَش.

ولعلّك تَعْجَب، فالْخَلِيْقُ بِمِثْلي أنْ يَحْمَدَ، وفي حدٍّ كبير، هذه النازِعة.. ولكنّي، مع ذلك، أضعُ يدي على قلبي من التسرُّع الذي قد يُلْصِقُ ما يستتبعه من أوْضار بالشريعة نفسها، كُنْهاً وجوهراً. فيجب إذاً، قَبْلَ الاقدام القاطع، الأخْذُ بالأناة والرَّوِيّة وإعمالُ الفكر والرُّويّة، لتجيء النُّقْلَة قدْراً وِفاقاً مع ما يَحْتَمِل العصْرُ به من موضوعية، وعِلاجاً لما يَتَفاقَمُهُ من داء دَوِيٍّ ويَتَساوَرُه من نَغَلٍ عَصِيٍّ.

وهذه الشريعة العملية التي لا يُخالِجُني رَيْب، في أنّها القَمِينَة برَمِّ ما يَفْري عالم اليوم، من سَقَم عَياء ويَسْتَبِدُّ به من حُمّى بُرَحاء... يَنعكِس فعلها في الفِكر والمجتمَع ومناهج السلوك، إذا ظلَّت أسيرة قوالبَ جامدة. وهذا ما حاذَره المَبْعوث بها في قوله الشريف: إنَّ اللّه يَبْعَث لهذه الأمّة، على رأس كل مائة سنة، مَن يُجدِّدُ دِيْنَها[1].

والحديث الكريم هذا، هو في نظري دستور كامل لحرِكيّة الشريعة و«ديناميّتها» في مجال صَيْرورة الزمن، فهي تجدُّدٌ دائم يَدُوس أصنامَ الصِّيَغ في مَسارٍ طويل، فشأنُها أنّها غَضّةُ الأماليد أبداً.

وتبرُز عَظَمَةُ المبعوث المقدَّس بهذا التحديد الزماني «مائة سنة»، إذا أدنينا من وَعْينا ما قرَّره العِلم بقَطْع وتأكيد في «البيولوجية: الحِيَاوَة[2]»: أنَّ التغيُّر يُصيب الهيكليّة السلوكية وينفُذ حتى الصَّميم، بعد كل ثلاثة أجيال، ومعروفٌ أنَّ الجيل «الحِياوِي: البيولوجي» يُقدَّر بثلاثين سنة أو دُوْنَها قليلاً.

(١) رواه أبو داود السجستاني في سُنَنِه عن أبي هريرة، وأخرجه الطبراني في الأوسط بسَنَد رجالٍ ثِقات، وأوْرَده الحاكم في المُسْتَدْرَك من حديث ابن وَهب وصحَّحه، وبحثه بتفصيل كبير وتبيان واسع لوُجُوه رواياته، الامام العجلوني، في كتابه: كشف الخفاء ومُزيل الألباس عمّا اشتُهِرَ من الحديث على ألْسِنَة الناس ج ١، ص: ٢٤٣.

(٢) وَضْع جديد بإزاء «Biologie» علم الحياة.

فـالكائن الحيُّ ـ وهـو ابن البيئة فيمـا يختلِف عليها من محـرِّضات ـ يتعـرَّض لتغيُّـرات وتَبدُّلات، ومـا أعْمَقَها! في حِقْبَـةٍ مُقدَّرَةٍ. حـدَّدها الرسول بمـائـة سنـة وحدَّدها العِلْم، بَعْدَهُ بآمادٍ طِوال، بثلاثة أجيال، إذاً فلا قَوالبَ ولا أنماطَ ولا مناهِج ثـابِتة بـل تبدُّليـةٌ عاملةٌ دائبـة. وكل تَـوقُّفٍ في التكيُّف داخلَ أُطُـر، يُصيِّب الأفـراد والجمـاعات بتحجُّـر يؤُول إلى حتمية تخلُّف، بـل انحِدار ذريـع.. ولا سيما فيمـا يُعرَف لَدَى الكُتَّاب المُعاصِرين بـ «الأبنيةِ الفوقيَّة» للمجتمَع وصـوابه: النهـائض[١]. وقـد أحس القُدامى بـدواعِي التغيُّـر، فـلا ينبغي أنْ يُؤخَـذ الْخَلَفُ والسَّلف جميعـاً بالْمُقتَضَى الواحد «فقد خُلِقوا لزمان غيرِ زمانكم».

والنهائضُ أكثر مـا تكون عُرْضةً للتبدُّل، ومن أهمِّها في النَّظَرِ الاجتماعيِّ: أنـظمةُ الحُكْمِ ومـا يَتَّصِلُ بهـا من طرائقَ سُلوكِيَّةٍ وعِرْقِيَّـة.. كما أنَّ «الخفـائضَ: الأَبْنِيَةَ التَّحْتِيَّة»[٢] هي في تَيارِ التغيُّر وسَيْلِ الصَّيْرورة.

ولَسْتُ هنا بسبيلِ البَرْهَنة على هذا كله، فقد بات من المُسَلَّمات العفوية؛ ثم هي خـارجة عن مـوضوعي الـذي أنا بصَـدَدِه. فما أَعْنى بـه هو تِبيـان أنَّ النهـائِض والشـريعـة العمليـة، تـظل بمَنْطِق النبي ومَنْطِق العِلْم في مَعْــرض تكيُّف وتجـدُّد دائمين.

ثم نَقَعُ في الحديثِ الشريفِ على عِبارةِ «يُجَدِّدُ دِيْنها» وهي أَمْعَن في الـدَّلالَةِ على «التَّشَكُّلِ والتَّكَيُّف» بحسبِ المُوجِب أو المُقتَضي، لأنَّهـا تتجاوَز الترميمَ إلى الابداءِ والانشاءِ إنشاءً آخر، فلمْ تَخُصَّ التجديد بشـأنٍ دُوْن شأن أو بـأمر دُوْن أمـر، بـل أحيانـاً في أمورهـا مجتمِعةً وهـذا واضِح بكلمـة «دِيْنها» الـذي هـو هنـا بمعنى الأقضية والنُّظُم.

ولا يتبادَرَنَّ إلى الظن أنَّ في هـذا خُـروجـاً على المَقُـولَـةِ المُقَـرَّرَةِ في عِلْمِ الاستِدْلالِ: استصحابِ الأصـلِ، فعدا عن أنَّهـا مَحَلُّ خِـلاف كبير بين أصحـاب

(١) وَضْـع جـديـد بـإزاء «Superstructure» أي المُؤسَّسـات السياسيـة وأنْظِمَـة الحُكْم وطـرائق السلوك والفنون بمُخْتَلَف أشكالها إلخ.

(٢) وَضْع جديد بإزاء «Infrastructure».

المَذاهب، فَسَّرها مَن اعتدَّ بها واعتَمَدها: ببقاء الأمر على حاله ما لم يُوجَدْ ما يُغَيِّره[١].

وإذا ضَمَمْنا الحديث السابِق إلى مَثِيل له وهو: إنّي بُعِثْت بالحنيفية السَّمْحَة[٢]، يتَّضِح ببيان جَليٍّ أنّ خاصِّيَّة الشريعة الأولى هي الطَّواعِيَّةُ ومجافاة التَّزَمُّت والحَرَج والرَّهَق.

ولقد استبانَت هذه الخاصِّيَّة بكل سُطُوع عند القُدماء، وصاغوها في كُلِّيَّات أُصوليَّة فِقهِيَّة:

(أ) المَشَقَّة تَجلِب التَّيْسِير.
(ب) الضرورات تُبيح المَحْظُورات.
(جـ) إذا ضاق الأمر اتَّسَع.
(د) الرُّخَصُ، حيث المُوجِبُ، تُقَدَّمُ على العزائم، بمعنى أنَّ الأَخَفَّ يَفْضُلُ الأَشَقَّ غالِباً. فقد أَخرج البخاري عن أَنس بن مالِك قال: كُنَّا مع النبي في يوم شديد الرَّمْضاء، أكْثَرُنا ظِلّاً الذي يَسْتَظِلُّ بكِسائِه. فأمَّا الذين صاموا فلَمْ يَعْمَلوا شيئاً، وأمَّا الذين أَفطَروا فَبَعَثوا الرِّكاب وامْتَهَنوا وعالَجُوا. قال النبي: ذهب المُفطِرون اليوم بالأجر[٣]. وكما قال في حديث آخر: إنَّ اللّٰه يُحِبُّ أنْ تُؤْتى رُخَصُهُ، كما يُحِبُّ أنْ تُؤتى عزائِمُه.

فالشريعة العملية إذاً، هي من اللّيان بحيث تَغْدُو طَوْع البنان، إزاء الظرف المُوجِب، مَهْما بدا مُتَعَسِّراً أو مُتَعَذِّراً. ولكن، ويا للأسف، ابتُلِيَ الحَقْل الفِقْهِيُّ بِمَنْ هَبَطَت مدارِكُهم حتى عن حُسْن التناول، فَكَيْف بالاستِنباط المَحْض! وأرجِع إلى الخاطِر أنَّ الباحِثين في موضوع استِخراج الأحكام، صنَّفوا ذَوِيه في أربع مراتِب:

(١) إرْشاد الفُحُول إلى عِلْم الأصُول للإمام الشوكاني: ص: ٢٢٠.

(٢) رَوَاه أحمد بسَنَدٍ حَسَن، وذَكَره البُخاري في الأدب المُفرَد، وأخرَجه الخطيب البغدادي، انظر التفصيل في كشف الخَفاء ج ١، ص: ٢١٧.

(٣) انظر تجريد الجامع الصحيح ج ٢، ص: ٥١.

١ ـ مجتهد مُطْلَق كَأَبِي حَنِيفَة والشافِعِي إلخ .

٢ ـ مجتهِد الأقوال كأبِي يوسف حَنَفِيّاً، والمُزَنِيّ شافعيّاً، وأبي يَعْلى حَنبَلِيّاً إلخ .

٣ ـ مجتهِد الوُجُوه كالدامغاني حَنَفِيّاً، والجويني شافِعِيّاً، وابن تَيْمِيّة حَنْبَلِيّاً إلخ .

٤ ـ مجتهِد الفَتْوى. وأَرْباب هذه المرتبة أكثر من أنْ يُحْصَوا، وشرطُه حُسْن تناول أَدِلة صاحِب المَذْهَب وأصحابِ الأقوال والوجوه ثُم التخيُّر. والمُؤْلِم اليوم أنَّ ذَوِيْ المرتبة الرابعة هم من القِلّة بحيث يُعَدُّون على أصابع الأكُفّ، فَكَيْف الحالُ بما فوقها!

ومع أنَّ هذا التصنيف تَعَسُّفِيٌّ أَصْلاً، فإنِّي أتقبَّله في حَدٍّ ما وعلى نَحْوٍ ما، لأكشِف للمُتأثِّمين الذين يَضِيقُون حتى البَرَم بأيِّ شيء من مُعطيات العَصْر ويقِفون أمام تحدِّياته عاجزين، أنهم يَرجِعون بالشريعة العملية القَهْقَرى، فهم لا يَحْيَوْنَها ليومهم ولا يَحْيَوْنَ يوْمَهم بها.

أقول: أنا لا أُطالِبهم بأنْ يكونوا من أصحاب الأقوال أو الوجوه، بل أُطالِبهم جاهِداً بالأقلّ الأقلّ: بأنْ يكونوا من ذَوِيْ المرتبة الرابعة (مُجتَهِدي الفَتْوى) فقط. وبذلك لا تتحداهم معضلةٌ تَخْدِش، ولا تَشُوكُهم مشكلةٌ تَجِز.

وإنَّما قرَّرت آنِفاً أنّي أتقبَّل هذا التصنيف في قدْرٍ ما لأنِّي في الواقع لا أقول ولا أعتدُّ إلا بالتنزيل الكريم وبالمشهور من الحديث الذي هو في قوة المُتواتِر، وبالمَنْطِق الفِقْهِيّ الشامل لـ «علوم الخِلاف والأُصول والاستِدلال». وما عدا ذلك، لا أرتفِع أو أرْقَى به عن مَقام الاستِئناس إلى مَقام الحُجِّيّة، لأكون قويماً لَحْماً أو صميماً مع الاسلام العملي الصحيح. فقد جاء في الحديث: «والذي فَلَقَ الحَبَّة وبَرَأَ النَّسَمَةَ، ليس عندنا إلا ما في القرآن، إلا فَهْماً يُعطى رجلٌ في كِتابه»[1].

(١) رَواه البَغَوي في مَصابيح السُّنَّة ج ١، ص: ٣٨، وأخرجه البُخاري كما في تجريد الجامع الصحيح للزبيدي: ج ٢، ص: ٥٩.

وإذا كان الأمْرُ الشرعيُّ بينهما فقط، أي القرآنِ والزَّكـانَةِ الفِـطْنَةِ في مَعقُـوله، وشأنُ الفَهْم المُعبَّر عنه في الحديث أنه طُلَعَة يَتفـاوَت بين حين وحين عُمقاً ووعيـاً، فلا نعجب من إمام كالشافعي يكون مَذْهَبُهُ مُزدوِج الانتحاء، فله قديم وحديث، مع العِلْم بأنَّ هذا الامام هو واضع «علم الأصول» أو ما أُسميه وأنعته بالمَنْطِق الفِقْهي.

ونحن حين نُمعِن النظرَ في تعبيرِ «إلاَّ فَهْماً يُعطى رجلٌ في كِتابهِ»، والعُدولِ عن السائغِ «يُعطاهُ رجلٌ»، ندرِكُ أنَّ المقصودَ بـهِ اللَّقانـةُ أو الفَهْمُ المُعْطى إلهـاماً. وندرِكُ من التعْرِية من العاطِف في جملة حـاصِرة، أنَّ مِثـل هذا الفهْم المُعْـطى هو المضمون القرآني أو صِنْوُهُ.

وهاكَ مثلاً ممَّـا ينبغي للفَقِيْه أنْ يكـونه من سَعَـةِ الأفق والادراك وحُسْن الفَهْم والتنـاوُل، فقـد اتفَق ووقَعْتُ على رأي لـلامـام ابـن حـزْم في قـول النـاس (عَلَيَّ الطلاق) بأنه لَغْو مَحْض، بناه على أنَّ الطلاقَ من بـاب الأيْمَانِ، بينمـا صيغة «عَلَيَّ كذا» من باب النُّذُور، وهي لا تنعقِد بـالمَعْصِية أو شَبَهِهـا بل بـالقُرُبـات، والطلاق مُبغَّض إلى الله، كما ورد في الحديث، فاستعماله بصيغة النَّذْر يُبطِلُه ويُلْغيه(١).

* * *

ومَهْمـا يكن، فـأنـا في هـذا القِسم من سلسلة أين الـخـطأ؟، أَضُم مَبـاحِث تطبيقية مُتفرِّقة المواضيع قاصِداً أنْ تُرى القضية في الصـورة بكل أبْعـادِها وجوانبها أي بصورةٍ بَنُـورَامِيَّة أو مَرْأَوِيَّة(٢) كما أضع لها، وأنـه يجمعُها سِلْك دقيق هـو كيف يَجْدُرُ بنا أنْ نُعالِج الشريعة العملية من جديـد، تَوَصُّـلاً إلى حصيلة يُمكِن أنْ تكونَ أساساً لتقديم الشريعة تقديم «الفِكْرَوِيَّة»: الايديولوجية» الحاوِية لعناصر الخَلاص في

(١) انْظُر طبقات الحُفَّاظ للذهبي في ترجمته.

(٢) مِنْ وَضْعِنا لكلمةِ بنوراما الأجنبيَّة الَّتي تَدُلُّ في تحليلها التَّركيبيِّ: «بنو: كافَّة، كلّ»، «راما: منظر» لِتَدُلَّ، من بعد، على الشيء أو الموضوعِ من كـافَّـة جوانبـه المنظورة.. والمقابِل العربي هو كلمة مَرْأًى بمعنى منظور، وبالنسبة المصدرية يكون المُتَحَصَّلُ المنظور جميعه.

المِضمار الاجتماعي العام، المُتَرَوْبِع اليوم على ذاتٍ نفسه تَرَوْبُعَ الأعاصير السافِية.

وهذه الفكروية المتكاملة، التي أنا مَعْنِيٌّ بها بَحْثاً، كما ينبَغِي البحث، وتحليلاً موضُوعِياً، كما يُوجِبُ مَنْطِق التحليل، هو ما سنقدِّمه قريباً للقارىء ونَبُثُّه في الجَمْهَرة الكبرى من الناس.

وأرى هذا المَسْعى أكثر من واجِب، وليس على الباحِثِيْن فقط بل على كل الدول الاسلامية(١)، بإنشاء المؤسَّسات العاملة عَمَلاً جاهِداً في هذا الحَقْل ونَشْر فروعها في كلِّ مَكان من العالَم، وليس على أساس كَوْن الشريعة دِيْناً بل على اعتبار أنَّها مَنْهَج حياة وسُلوك، وأُقيِّدُ هذا التَّقييدَ جَرْياً مع الدَّواعِي التي أَمْلَتْها ظُروف هذا القَرْن الكُبْرى.

فقد لاحَظْت أنَّ الحربَ العالميَّةَ الأولى، كان من نتائجها انتصارُ الفِكرِ القَوْمِيِّ، الذي تَفاقَم حتى الذُّرْوَة، فَمَهَّد للحرب العالمية الثانية التي شَرَعَت الأبواب لصِراع «الفكرويات: الإيديولوجيات» بتَشَعُّباتها، وكان من صِراعها ما نَرى ونَشْهَد من حُمَّيات تَفري فَرْياً في كل مُحيط، وبلَغ من أثرها أنْ تهافَتَ الأفرادُ والجماعات على ألوان من الخَلاص «الهُروبِيِّ» كالتعلُّق بـ «العَدَمِيَّة: النهليسم» أو العَبَثِيَّة والهيبة، أو الادمان على ما يُنسي المرء واقِعه. وتزايدت النزعة «الهروبية» بالقَفْزة التِّقْنِيَّة(٢) الخارقة التي أَحْدَثَتْ هُوَّة ثقافية بعيدة الأغوار بين نَمَطِيَّة الحضارة المُتزايلَة والشُّمُوخ «التِّقَاني(٣): التكنولوجي» المُتسارِع الإيقاع، فحقَّت الأزمة في الضمير الانساني الذي بات في حالَيْ تمزُّق وضَياع.

(١) أَيُّها تقتَدي بـ «جماعة الفَيْضِيِّين»، التي نَشِطَت في عملها التنويري في العشرينات بزَعامة المُصلِح محمد أبي الفَيْض المنوفي. وهي أَوْعى جماعة ظَهَرَت لعَصْرها.

(٢) التِّقْنِيّ: صليبة النجار في العربية. نسبة إلى «التِّقْن» الصُّنْع المُتْقَن. وليس كما يُتَوَهَّم بأنَّها مُعرَّب «تكنيكال»؛ وإنْ شارَكَتْه حَرْفاً، كما أَوْضَحْتُ ذلك في كِتاب: مقدمة لدرس لغة العرب المطبوع سنة ١٩٣٨.

(٣) التِّقانَة: وَضْع جديد بإزاء «Technologie» وهو على وزْن فِعالة الدالّ على الصناعة والفن والعِلْم من مادَّة: تِقْن.

والانسان المُعاصِر يَتلمَّس، في حُرقة، الصيغةَ المتوازنة، التي بِدُونها سينتهي القرن ولمّا يَزَلْ غارِقاً في حَمْأة دخائِله التي باتَتْ آسِنَة.

وصاحَبَ هذا كُلَّهُ، ضُمورُ فكرةِ المكان وتَضاؤُلُ ظاهرةِ المسافات حتى الامِّحاء، فَبَدَتْ بادِيَةُ التداخُل العالمي على نَحْوٍ غيرِ مُتناسق بل مَشُوبٍ مُتنافِرٍ أحياناً. فارتفعت الصَّيْحَة بشِعار «التعايُش السلمي»، وهو وإنْ يَكُن إيجابيَّ الصيغة، سَلْبِيَّ المُحتَوى، يُعبِّر عن يَأْسٍ من إيجاد الحَلِّ والاكتِفاء بالعيش، ولو في ظِلِّ الواقِع المُتنافِر؛ ولكن ما بُنِي على فاسِد فهوَ فاسِدٌ. بينما في الشريعة العملية لون من التعايُش، بَنَتْه على أساس إيجابي من التعاوُن الحَقِّ: «وتَعاوَنوا على البِرِّ والتقْوى ولا تَعاوَنوا على الاثم والعُدوان»(المائدة ٥: ٢)، وبهذا اللون الإيجابي، شكلاً ومضموناً، يَحِقُّ السلامُ في دنيا الناس حِكايَةَ حياة، «ادخُلوا في السِّلْم كافَّة» (البقرة ٢: ٢٠٨). وحين لا يكون التعايُش داخل هذا الاطار، يُضْحي لَغْواً وعَبَثاً، فالمُبْتَدأ البِرُّ بالانسان، والخَيْرُ نَبْذُ ما يَشُوبُه الاثمُ والعُدوان، كما رأيتَ في الآية الكريمة[١].

ثُم تَسامَت الشريعة فجعلَتِ «السَّلامَ» تَعايُشاً وتَعاشُراً، تَحِيَّةَ عابِرٍ، وركَّزَته في القلوب حبّاتِ سرائر وضمائر. ولو دَرَى هؤلاء التائِهُون في دُروب الحياة مَغْزاه، لَوَقَعُوا على ما يَنْشُدُونه في السراب لاهِثِين.

فالسَّلام فيها، أي الشريعةِ، نَعَمْ، هو تحيّة، ولكِنَّ سِرَّه الأَرْوَع يَنْهَض على أنَّ المُسْلِم الحَقَّ هو مَن جَعَلَه صِراطَه، لا كَلِمَة تُقال بل نَهْجَ حياة، فيَدُور على الشِّفاه للغادي والرائِح، حتى مَن لَمْ يَرُدَّه «رَدَّتْه المَلائِكة»، كما وَرَدَ في الحديث. وأَحَبُّ إلى النَّفْس وأَعْلَقُ بالفُؤاد عِرفانُ أنَّ تَحِيَّتَكَ لها في سَمْع المَلأ الأعلى وَقْعٌ وعلى لسانه مُجيب.

(١) مَثَلاً التنازُع الفِكروي إلى حَدِّ العَداء يُنافي غايتَه الفُضلى، لأنَّ مَنْبعه الاثم المُنْتَهِش بمبدأ الحرية الشخصية؛ وهي رأس حقوق الانسان.

واستَعْلى الاسلام استِعْلاءه، فلَم يَحْجُبْه حتى عن الطائش المتَنَفِّج استِكباراً و«خُنْزُوَانِيَّةً»(١): بـرنويـا». «وإذا خاطَبهم الجـاهلون قالـوا سلامـاً»(الفرقان ٢٥ : ٦٣). فالمُسلِم بتحيته كزارِع المَحَبة وناثِرِ الوَداعة، كَيْفَمَا اتَّفَقَ وأنَّى اتَّجَهَ. . ولا بُدَّ لِزارِعٍ هذا شأنه أنْ يُصيب التربة الزكية فَتُنْبِت وتزهو بالـوُدَعَاء «الـذين يمشون على الأرض هَوْناً»(٢) (الفرقان: ٢٥ : ٦٣).

***

وإذا كان الاسلام العملي مَصْدرَ إبداع، فقـد صوَّرَه الحـديث النبوي بمـا هو أجمع وأكمل: بَدَأَ الاسلام غريباً، وسَيَعُوْدُ كما بَدَأَ(٣)، ولكِنْ لا كما فهِمَـه القُدمـاء بـظنِّهِـم أنَّ كلِمَة «غـريباً» من الغُـربة، بـل هي من الغرابـة أيْ الادْهاش بمـا لا يَفْتَأُ يُـطالِعُك بـه من جـديـد حتى لَتقـول إزاءه في كـل عَصْـر: «إنَّ هـذا لَشَيْءٌ عُجاب» (ص ٣٨ : ٥).

ومـا ظَنُّك بشـريعة عمليـة في ذاتِ المَـرْء وفي ذاتِ المُجْتَمـع، من مبـادئهـا الأساسية:

(أ) «إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم» (الحجرات ٤٩ : ١٣).

(ب) «فِطرة الله التي فَطَرَ الناس عليها» (الروم ٣٠ : ٣٠).

(جـ) «ورَحْمَتي وَسِعَتْ كل شيء» (الأعراف ٧ : ١٥٦).

(د) «إنَّ الحَسَنات يُذْهِبْنَ السَّيِّئات» (هود ١١ : ١٤).

(هـ) «فمَن عُفِيَ لَه من أخيه شيء فاتِّباعٌ بالمعروف وأداءٌ إليه باحسـان» (البقرة ٢ : ١٧٨).

(١) وَضْـع جـديـد بـإزاء «Paranoia» أي جنـون العَظَمَة.

(٢) من رسالة لي في مَعْنى السلام إلى صديق كبير.

(٣) رَواه مُسلِم في صحيحه، وكثيرون غيره. انظُر التفصيل في كِتاب: كشْف الخَفاء للعجلوني: ج ١، ص: ٢٨٢.

(و) «فمَن عفا وأصلَح فأجْره على اللّه» (الشورى ٤٢: ٤٠).

(ز) «لا إكراه في الدين، قد تبيّن الرُّشد من الغَيّ» (البقرة ٢: ٢٥٦).

(ح) «ولقد كرَّمْنا بَني آدَمَ... وفضَّلْناهم على كثير ممَّن خلقنا تفضيلاً» (الاسراء ١٧: ٧٠).

فالاسلام يحترمُ الانسانَ بِذاتِه، أيْ من حيثُ كونهُ إنساناً، ويطالِعُنا بنظرية جديدة لَمْ يَبْلُغْها التطوُّر الاجتماعي حتى اليوم.

نَعَمْ، تُوجد في العالَم الآن نزعة تَرمِي إلى الايمان بالانسان، ولكن لا تَتَخرَّج من الايمان به مَنْعُوتاً بِنَعْت يُضْفِي عليه نوعاً من التميُّز الإقليمي والتَّحْييز المكاني[1]، بينما الاسلام يُؤْمِن بالانسان الشامل كَكُلّ.

ولقد أحْسَن المتكلمون الفُقهاء قَديماً، حين جَعلوا «أمَّة محمد ذاتَ نوعَيْن: أمّة استجابة وأمَّة دَعْوَة»؛ وهُمْ بهذا يُشيرُون إلى أنَّ الجميع شُركاء في «النّاسِيَّة المُحَمَّدِيَّة»، وبذلك يَسْتَوُوْن في قَدْرٍ مُشْتَرك جامِع «وما أرسلناك إلّا كافةً للناس» (سبأ ٣٤: ٢٨).

وأعْني النّاسِيَّة المُتقاطرة[2] بتواجُه وتقابُل.

* * *

(١) أعْني أنّه لا يُؤْمِن بإنسان هندي أو فرنسي أو لبناني إلخ، بل يُؤْمِن بالانسان في الهند والانسان في فرنسا والانسان في لبنان. وبينهما فَرْق كبير، فالصِّفة المَذكُورة تَعني التحيُّز الاقليمي. وهذا يَسُوقُه بدون شُعور إلى الانغلاق في إطار الصِّفَة المكانية وما تُمْلِيْه من مَشاعر والانطواء داخِل صُورة هي أبْعَد ما تكُوْن عن الشعور الانساني الشمولي، شاء المرء أو أبى. وهذا وَحْدَه، دُوْنَ سواه، سَبّب الصراعات المَحْمُومة، برغم كل وَثائِق حقوق الانسان التي عُرِفَتْ منذ القديم القديم وصِيْغَت، ابتداء من الثورة الفرنسية حتى المُنَظَّمة الأممية الحاضِرَة، صياغَة لَفْظ أنيق. أمّا صياغَتُهُ حياةً ومَنْهج سلوك، فهذا ما نَجَحَتْ فيه الشريعة وأخْفَقَت فيه النُّظُم.

(٢) المُتقاطِرة هنا ليست بالمَعْنى المُتبادر اي المُتوافِدة من كل قُطْر وحَدْب وصَوْب، بَلْ بالمعنى الهندسي من قُطْر الدائرة الذي يَتقابَل ويَتواجَه فيه مَنْ عند بُعْدَيه بقَطْع النظر عن اختلاف التزامُن؛ وهذا المعنى لَمْ يَفُتْ الفيروزآبادي في القاموس المحيط.

أَجَلْ، ما ظَنُّكَ بِمِثْلِها شريعةً عمليةً هي: كل الاصلاحِ في فن الحياة، لكـلِّ الأخطاء في سَعْي الأحياء.

رَأْيٌ فِي ٱلْمَنْهَجِ ٱلإِقْتِصَادِيِّ

في مِضْمار البحث الاجتماعي عندنا، نَزْعَةٌ تُجيز الخلْط بين مُنتَجات المَذاهِب والأفكار على نحوٍ يُعين على التبَلْبُل أو بالحَريِّ يَقصِد إليه. ثم لا يكُوْن لها من عُقْبى، إلا أنّها نزعة تُجيد التشويه والتزْوِيْر.

وهذا ما يُهيب بي في دائرة العُنوان المُثْبَت لسلْسِلة أين الخطأ؟، انْ أَنشُرَ ما أَنشُر في تَعريف يسِيْر وتَنْبيه ـ لَعَلَّه ـ مُسْتَثْبِت.

ولا أظُن موضوعاً أسِيء فَهْمُه وتقديرُه كالاسلام، ولا سيما في الجانب العملي التنظيمي منه. فأنا، لذلك، أراني مَدفوعاً إلى الحديث عن مَفاهِيْمِه، خصوصاً الداخلة في صميم مَشاكلنا. وليس بينها كالفقْر مُشكلةٌ، هي أَحَقُّ بالتقديم.

إذا عُنِيَ الاسلامُ وعُنِيَتِ المَذاهِبُ الاجتماعيةُ بالتَّحَدُّثِ عن الفقْرِ، كما لو كان المُشكلةَ الأُوْلى، فذلك لأنَّه الدّاءُ الصَّمِيميُّ الذي يُهدِّدُ الجَمْعِيَّةَ البشريّةَ في بَقائها، وليس وراءَهُ دَاءٌ يَفْعلُ فِعله السريعَ في إذابةِ صُوَرِ المَدنيّاتِ وإصابةِ روحِ الجماعةِ إصابةً مُباشِرَةً.

ويتسنى لنا أنْ نَفْهَم خطورته أكثر فأكثر، إذا نحن درَسناه كَمَرَضٍ عُضْوي سَرَطاني، يُصيب المجتمَع، الذي هو كائن عُضْوي أيضاً.

فالفقْر إذا كان بالنسبة إلى الفرْد يُقابِل الثراء، فإنّه بالنسبة إلى الجماعة يُقابِل الحياة. وهذه الحقيقة وَضَعَتِ المُصلِحينَ والمُفكِّرِيْن أمام المُعْضِلَة، فراحوا يَهيمون

وراءَ الحَلِّ المنشود. وكتلةُ التاريخ الضخمة لا تزيد عن أنها تَجْرِبَاتٌ مختلفة لَحُلول كثيراً ما انتهت بالفَواجِع.

ولكِنَّني كنت مُؤمِناً ـ وأنا اليوم أكثرُ إيماناً مِنِّي بالأمْس بحقيقة كُلَّما زادت الأزمات تَعَقُّداً واستِحْكاماً ـ وهي:

لِأَيَّة جماعة من البَشَر الحُرِّيَّةُ في أنْ لا تَتَّصِلَ بالسماء من طريق محمد؛ «لا إكْراه في الدِّين»(البقرة ٢: ٢٥٦). ولكِنَّهُم جميعاً في حاجَة إلى الاتصال بالأرض من طريقه وعلى مَناهِجه... وكان من حَظِّ بلاد العرب، أنَّها شَهِدَت، لأوَّل مرة، تَجْربةَ نِظام محمد الاصلاحي. وقد نَجَحَتْ في حُدودها، ونَجَحَتْ خارج حُدودها، وفيها القُدْرَة على النجاح دائماً.

ويَكْفِي لنَعْرف مَدَى نجاح ذلك النِّظام، أنْ نَرْوِي قول أبي هُرَيْرة: ألَا تَعْجَبُون من رَجُل فَصَلَ في الجاهلية وهو يَطْوِي ـ أيْ يَجُوع يوماً على يوم ـ يَخْرج الآن بِزَكاة أمواله فلا يَجِدُ مَن يَسْتَحِقُّها أو يَأخُذها منه! وأعْني سَمَا بمجتَمَعه كثيراً فوق «خَطِّ الفقْر» في تعبير الاقتصادِيِّين.

إذاً، كانت التجْرِبَةُ ناجحة، وليس نجاحاً في حَدٍّ ومِقْدار، بل أعْطَت الرَّقم القِياسي في النجاح وسرعة مَفاعِيله. فعلينا أنْ نَدرُس جيِّداً ذلك النِّظام والوسائِل التي اتُّخِذَت من أجْلِه، خصوصاً أنه فريد في التاريخ؛ فَقَدْ أظْهَرَت التجْرِبَةُ سلامته. ودَعائِم هذا النِّظام هي:

١ ـ مَفْهوم الثروة.
٢ ـ تَحْريم الكنْز.
٣ ـ التَّكافُلِيَّةُ التَّعاوُنِيَّة.
٤ ـ جَعْل الدِّين ضَمانَةَ تَوازُن اجتماعي.
٥ ـ إطلاقُ يَدِ المُسْتَحِق في استِخْلاص نَصيبه.
٦ ـ الإرْث الاجتماعي.

مَفْهُوم الثروة:

لا أُرِيدُ أنْ أَدَّعِي، هنا، أنه أُثِرَ عن النبي تَعْرِيفٌ للثروة على وَجْه من التحديد المَنْطِقي، وإنَّما نَستطيع أنْ نَتَبيَّن ونَسْتَخْلِص من التنظيمات المالية في الاسلام مَفْهوماً للثروةِ جِدَّ رَفيعٍ وجِدَّ حقيقي، فيَكُوْن تَعْرِيفاً بالمِثال، أو على حَدِّ تَعبِيْر القُدَماء: تعريفاً بـ «الماصَدَق»[1].

ونحْن، قَصْداً إلى التَّبْسيط، نَدُور دَوْرة قصيرة في بحْث الثروة على وَجْه عام، مُشِيْرِيْن إلى الخطوط الاسلامية العريضة، التي إذا ما تَلاقَتْ، أَعْطَتْ مَفْهُومَها المُستَقِلّ.

الثروة، أي البُحْبُوحة، حين نَعْرِض لها على نحوٍ تحليلِيّ، يَظْهَر لنا أنَّها اصطِلاح الجماعة اشْتُقَّ من وُجُودها، وذلك لأنَّ الفَرْد ليس بحاجة إلى الثروة، بهذا المَعْنى أصْلاً، فإذاً، هي ضَرُورَة اجتماعية فقط حَسْبُ[2].

وكانت في الأصْل مَحاصيلَ تُعبِّر عن حاجات حَيَوِيَّةٍ، وبِتَوَلُّدِ «فكرةِ الغَدِ» وبِتَحَرُّكِ مَخاوِفِهِ، تَوَلَّدَ الادِّخار وأعان عليه الطَّماعِيَة والنَّهَم. ولمَّا كانت المحاصيلُ لا يُمْكِن ادِّخارُها إذْ ذاك، تَوَلَّدَ في سلسلةٍ من المَراحِل، «النَّقْدُ» الذي ساعَد على استِفْحالِ النَّهَمِ والشَّرَه.

(١) مُصْطَلَح شاع عند المَناطِقَة الصُّورِيِّين الأرِسْطُوِيِّين وعند الأصُولِيِّين أيضاً، وهو في الأصْل مُرَكَّب من «ما» اسم المَوْصُول و«صدق» الفعل الماضي. وأَجْرَوْه اسماً، إجراء المُرَكَّب المَزْجي، ويَعْنُون به: وُقُوع الدَّلالة على مُتَعَيَّن ما، فالكلمة لها مَفْهوم ولها ماصدق كالنَّصْل له كلمات منها: السَّيْف والعَضْب والحُسام الخ، فلِكُلٍّ منها مَفْهوم مُستقِل، ولكِنَّ الماصدق واحد وهو: أداة القِتال ذات الشَّبا الحادة. والتعريف بالماصدق بتعبير القُدَماء: الفَرْدُ الذي يَتَحَقَّقُ فيه مَعْنى الكُلِّي.

(٢) لا أُطْلِق الثروة هنا بالمَعْنى المُتَداوَل في عِلْم الاقتصاد، من أنها ما يُمْكِنُ أنْ يَتَقَوَّمَ بِقِيمةٍ، مَهْما كانَتْ، وخصائصُها: كَوْنُها نافعة، إمْكانُ حيازتها: فحرارة الشمس مُفيدة ولكِنَّ لا تُعَدُّ ثروة إلَّا بتحويلها إلى شغل أو طاقة، انفِصالُها عن شخص الانسان إلَّا فيما عَبَرَ من عَهْد الرِّقِّ، عدمُ شُيُوعِها كالهواء فإنَّه ليس ثروة إلَّا بتحويله أيضاً الخ، ودفعاً لِلَّبْسِ ومجانَبة للابْهام واختلاط المَفاهيم، أطلِق على معناها عند عُلَماء الاقتصاد كلمة: غُنْيَة بكَسْر الأوَّل أو ضمِّه، وأخُصُّ الثروة هنا بالبُحْبُوحةِ في وسائل اليُسْر.

وكان في هذا الاستفحال النَّهِمِيّ، الذي قاعدته النَّقدُ، ما نقلَ العملَ الاجتِمَاعيّ من تَسلْسُلِه الطَّبيعيّ:

مَحاصيل، فَنَقْد، فمَحاصيل

إلى تَسَلْسُل جَشَعِيّ إجرامِيّ:

نَقد، فمَحاصيل، فَنَقْد.

وبذلك، تَولَّدَ «الرَّأسمال» البَغِيْض، الذي اتَّخذَ غايةً ما اصْطَلَحَتْ عليه الجماعةُ وَسِيلةً، فوقَفَ النشاط العام عند أقلِّيَّة ضَئِيْلَة.

وعليه، فالثروة، ورَمْزُها النَّقد ـ ومُعادَلَتُه رياضياً أنَّه: حاصِل جُهْد + ضَرُورَة ـ تُعَبِّر عن احتياجات حيوية عُضْوِية، جَمَّدَتْها الأنانِية واسْتَلَبَها الذين هم أكثر تطفُّلاً، واسْتَبدُّوا بها.

وبما أنَّها كذلك، أيْ حَاجَةُ الجماعة وجُهد الجماعة، فكُلُّ استِحْواذ للفَرْد عليها استِحْواذاً أنانِيّاً، يُشيرُ إلى اعْتِداء، دونَ ما رَيْب، لِأنَّهُ استِحْواذٌ على الجَماعة نَفْسِها... وبالتالي، كُلَّما وُجِد استِقْطاب مالِيّ أنانِيّ، فهناك أنْكَرُ وَجْهٍ من وُجُوه الجَرِيمة.

قانون جَبْرِيَّة القَرْض:

هذه نَظَرِية تَشِيْع في نُظُمه وتَعالِيْمه على شَكْل واضِح. خُذْ إليك ما يُمْكِن أنْ نُسمِّيه بـ«قانون الحِماية الجَبْرِيَّة للقَرْض» الماثِل في هذه الآية الكريمة: «وأقْرِضوا اللَّه قَرْضاً حَسَناً» (المزمل ٧٣: ٢٠).

وغَفَرَ اللَّه للفُقَهاء الذي حَمَلوا «صيغة الأمر» فيها مَحْمَل «النَّدْب» بدون ما صارِفٍ على وَجْه التأكيد.

وحين يَكُوْن الأمْر فيها للوُجُوب، أيْ على حَقيقته في الدَّلالة، نَخْرُج من الآية الكريمة بنَظَرِيَةٍ ـ على أنَّها جديدةٌ في مَيدان التشريع القانوني ـ نَبِيلةٍ في حَقْل التعاطي والتعامُل الانسانِيِّين وهي: كُلَّما وُجِدت حال إعْسار فَرْدي أو جَماعي،

وَجَبَ القَرْضُ الحَسَنُ، أي اللاَّرِبَوِيُّ كذلك فرْدياً أو جَماعياً. بمَعْنى أنَّ حالَ الاعْسارِ تُوْجِبُ وتَفْرِضُ على الجِهاتِ القادِرَةِ دولياً والمَصارِف التي لها هذه الصِّفَةُ، الاقْراضَ الحَسَنَ عند الطَّلَب على وَجْه حَتْمِيٍّ. مَثَلاً، لبنان اليوم في حال إعْسار يَبلُغ حَدَّ الاختِناق، له حَقُّ الاقْتِراض الحَسَن على وَجْه فَرْضِيٍّ من الدُّوَل الغنية؛ وليس لهذه الدُّوَل أنْ تَرْضى أو أنْ تَرْفُض. فدولُ الخليجِ النفطيةُ مُلزَمةٌ بالإقراضِ على وَجْهٍ حَتْمِيٍّ، شاءَتْ تلك الدولُ أم كرهت، رَضِيَتْ أم أبَتْ.

قانون وُجُوب فترة السماح:

وخُذْ إليك أيضاً قانون «النَّظِرَة إلى مَيْسَرَة»، المَعْرُوف عند الاقتصادِيين اليوم بفَتْرَة السماح، وتَسْمِية القرآن أكثر دِقَّةً وأمْعَن في مَعْنى الايجاب.

فالاسلام قد أوْجَب القَرْضَ، وحارَب الازْهاقَ في الايفاءِ و«التسديد»، وأوْجَب النَّظِرَةَ، أيْ إعطاءَ المُهَلِ، التي تَتَضَمَّن آلِيّاً قوّةَ السَّرَيانِ. ففي القرآنِ «وَإِنْ كانَ ذو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ»(البقرة ٢: ٢٨٠)، وفي الحديث «ولْيُنَفِّسْ عن مُعْسِرٍ أو يَضَعْ عنه»[1].

واضْمُمْ إلى هذا وهذا، تحريمَ الرِّبا المَبْني على مُلاحظة أنَّ النَّقْد رَمْز فقط، وقوةُ تَوْلِيْده تَكْمُن في الجُهْد والعمل؛ فَلَيْست فيه قوة تَوْلِيْد ذاتِيَّة. إذاً فالرِّبا تَطَفُّلٌ واستِحْواذ أناني.. ومن هنا جاءَ تَحْريمه، إذْ لَمْ يَكُن حاصِل جهْد، بل استِغْلالَ جُهْد الغَيْر.

تَحْريم الكَنْز:

على ضَوْءِ هذا التعريف للثروة، عَرَفْنا أنَّها تُعبِّر عن حاجات حَيوِيَّة وجُهود اجتماعية، فالقِطْعة من النَّقْد رمْزُ ضَرُورَةٍ حَيوِية وجُهد اجتماعي بقَدْرِها.

فإذا خَزَنها الفَرْد وحَبَسها عن التعامُل، فَمَعْناه أنَّه عَزَل من مَيدان الطاقة

(١) أخْرجَه البَغَوي في مصابيح السُّنَّة ج ٢، ص: ٩.

والقَذَرَة ومن الشِرْيَان الاجتماعي المُتَواصِل في جِسمِ المجتمَع، حَفْنَة من الكُرَيات الحمراء أو البيضاء، وعَبَأً في بُرشانَة(١)، مَسْحوقَ ذلك السائِل الأقْدَس.

وعلى هذا، جاء الاسلام بالمُعْجِزة الكُبرى وبالحَلِّ الوِفاق في التنظيم، فحَرَّم خَزْنَ الأموال وعَزْلَها من مُحيط العمل العام وتَداوُلِ الكُلّ. وذلك، لأنَّك في نَظَرِه، كُلَّما خَزَنْتَ قِطَعاً نَقْدِية أكثر فأكثر، فقدْ أسَرْتَ أعْضاء اجتماعيين أكثر فأكثر، حتى يُشَلَّ المُجتمَعُ، وتَقِف حركته في أيدي خازِنِيْن آثِمِيْن، أو بالأحرى يَتَحرَّك في شِباكِهم، قال ـ عَزَّ شأنه:

«والذين يَكْنِزُونَ الذهبَ والفِضةَ، ولا يُنْفِقونها في سبيلِ الله ـ كناية عن سبيل الكُلّ ـ فَبَشِّرْهم بعذاب أليم. يوم يُحْمى عليها في نار جَهَنَّم، فتُكْوى بها جباههم وجُنوبهم وظهورهم، هذا ما كَنَزْتُم لأنفُسِكم فذوقوا ما كنتم تَكْنِزون» (التوبة ٩: ٣٥).

قانون جَبْرِيَّة الحركة في التَّداوُل:

التحريم المَذْكور، الذي يَسُوْغ لي أنْ أُسميه بنظرية «الجَبْر في حركة الانتاج والتداوُل المالي» يُوفِّر القُوَى الانتاجية إلى أبْعَدِ حَدٍّ، ويَضْمَن، حالَ نشاطٍ، عمليةً جَبّارَة.

فالاسلام لا يَرَى الضُرَّ في النَّقْد عَيْنِه ولا في وَضْعِ الأفراد أيْديهم عليه، فهذه تَسمِيات لا أكثر. ولكِنْ يَرَى الضَرَرَ الأعْظَم والجريمة الكُبرى في قانون النَّقْد وفي قانون وَضْع اليد عليه، فأَصْلَحَهما وأقام مجتمَعَه، من هذه الناحية، على نظرية الجُهد الذاتي ونظرية الجَبْر في الانتاج الاجتماعي.

أتذكَّر أنّي وَقَفْتُ على كِتاب لِبَعْض الباحثِينَ الماليِّين يأخُذ فيه على الاسلام إيجابَه الزكاة حتى في رأس المال المَخْزون؛ وهي لا بُدَّ مُفْنِيَتُه، تدريجاً، مع الأيام. وإنَّ ما يُسمِّيه مَأخَذاً ماليّاً أعُدُّه نَظْرة بارِعة في قانون الأموال. وذلك لأنَّ

(١) قرصة مُجوَّفة من مادة هُلامِيَّة تُحْشى مَسْحوقاً غيرَ سائِغ الطَّعْم، وهي من أصْل سرياني ولها صيغة تعريب أخرى: برشامة «Cachet».

الزكاة، وهي مُفْنِيَة لرأس المال حَتماً، إذا خُزِن وعُزِل عن نِطاق العمل، تَجيء وكأنَّها وَضْعٌ للجَزاء في أساس الاقتِناء الجامِد، فلا تُخْزَن من ثَمَّة رُؤوسُ الأموال رَهبةً من النتيجة المُرعِبة، وهذا مِصْداق ما أشار إليه الحديث الشريف: فَلْيَتَّجِرْ به ولا يُترَك مَخْزوناً حتى تأكله الصَّدَقَة[1].

وطبيعي أنَّه كُلَّما تهَيَّأتْ فُرَص النشاط العملي وتَوافَر مَرْدودها بين أيدي الأفراد والجماعات، تَتَوَلَّدُ رَغْبَةُ التَّحَوُّج، وتَتَسَنَّى للفِئات القُدْرَةُ عليه بِتَسَنِّي الطاقَة الشِّرائية لَدَيْها.

وبذلك، تَبْطُل النَّغْمة الخادِعَة، التي تَزْعُم أنَّ الانتاج الآليَّ فاقَ ورَجَح بدَرَجة فاحِشَة الاستِهْلاكَ الحيوي والمَعاشي، لِتَرُدَّ إليه، في النتيجة، أسباب التَّأزُّم والتَّعْقيد.

إنَّ هذا الزَّعْم في جَوهَره ليس إلاَّ خُدعة «رأسمالية» لصَرْف النظر. فإنَّ الانتاج الآليَّ لَمْ يَفُق الاستهلاك المَعاشِي يوماً، بل لَيْست فيه إمكانية ذلك مع «التَّنَسُّلِيَّة: التفجُّر السُّكَّاني الديموغرافي». لأنَّنا لو أخذْنا «الجوخ» مثلاً، فَلَسْنا نَجد أبداً أنَّ كُلَّ فَرْد يَحْتاجه يَحْصَل عليه، وتَظَلُّ، مع ذلك، أزْمَةُ تَراكُم الانتاج.

وإنَّما كانت الأَزْمة وحَقّ لها أنْ تَكُون، لأنَّ الاستهلاك يَدُور في دائرة القادِرين على التَّحَوُّج، وليس في الدائرة العامة، دائرةِ المُحتاجين إليه. وهكذا قُلْ في سائِر المَواد الأُخرى.

إذاً، فأَزْمةُ الانتاج صحيحةٌ في مُحيطِ القادِرينَ وأشباهِهِم، وعلى هذا، رَأَت النَّزَعاتُ التَّقَدُّمِيَّةُ الحَلَّ في تَشجيع التَّحَوُّج لَدَى الكُلّ. ووَقَفَ رأسُ المال عَقَبَةً، فَدَفَعَتْه إلى الجميع. ولكِنَّ الاسلام حَلَّ المُعْضِلة بأَبْسط كثيراً، ولا أظُنُّ مجتمعاً في التاريخ اتَّخَذَ قانوناً بتَحْريم الكَنْز أو عَهِد قانوناً قريباً منه سِوَى الاسلام، وهذا التحريم بِدَوْرِهِ يؤُول إلى خَلْق المَشاريع دَوْماً، وبالتالي فُرصةِ العمل أبداً، أيْ

(١) أخرجه البغوي في مَصابيح السُّنَّة ج ١، ص: ٨٩.

التَّمْكين للطَّاقَةِ الشِّرائية لَدَى الأفْراد والجماعات عامة، وهكذا دَوالَيْك بيْنَ حَرَكَتي الانتاج والاستهلاك.

بلْ نَقْذِف بالحَقِّ على الباطِل:

لكي يَضَع الاسلام، قَيْدَ الاستعمال، ضمانةً أكيدة لِتَطْبِيق النُظُم وعدم الاستغلال، نادَى بضَرُورَة التغْيير، ولكِنْ بالأساليب المَشروعة، وَضْعاً للحق في نِصابه، وكَبْحاً للظلم أو شائِبَته، وذلك بتَعاوُن الجماعة في غير ما حاجَة إلى تَبَنِّي مَنْطِقِ «الدِّيَالِيَّة»[1] في إحْداثِه. وبهذا، أقام الاسلام المجتمَع، لا على الرَّكيزَة المَعْنَوية ـ الأَدَبِية ـ الاخلاقية وَحْدَها، بلْ أيضاً على الركيزة الطبيعية، وهي الجماعة للتنفيذ. . .

يَقُولونَ: إنَّ أرسطو أَنْزَلَ الفلسفةَ من السماءِ إلى الأرضِ. وأنا أقُولُ: إنَّ محمداً أنْزَلَ نزعةَ التَّدَيُّن من السماءِ إلى الأرضِ وصَرَفَها في إصلاحِ سَعْي المجتمَعِ نَحْوَ مَعارِجِ تَطَوُّرِه، ومَرَاقِي تَكَوُّرِه.

فَبَعْد أنْ كان الدِّيْن تَأمُّلاً واستِغراقاً مِثاليّاً، جَعَلَه فِكْرة حياة واجتماع. وخُذْ «نِظام الكَفَّاراتِ» تُدْرِكْ جيِّداً، كَيْف استَطاع أنْ يَسُوق تيَّار التَّدَيُّن في أقْنِيَة المجتمَع ويُوَجِّهه قوةً مادية روحية في عُرُوقِه.

«نِظامُ الكفَّاراتِ» الذي أُشِيْرُ إليه، مُدْهِش حَقاً في حُدودِ الغايةِ المُثْلى. فأنا وأنْت وغَيْرُنا، قَدْ نَضْعُفُ في حالٍ من حالاتِ الوَهَنِ النَّفسيِّ، إزاءَ اللّهِ، فنُفَرِّطُ في عِبادَةٍ، أو نَأْثَمُ في عملٍ، أو نَحْنَثُ في عهْدٍ. وفي سبيل الغُفْران ابْتَدَع الاسلام

(١) وَضْع جديد للديالكتيك المَعْروفة بالجَدَلية، ولا يُتَوَهَّم أنَّها تعريب بتهذيب، بل هي مَصْدر من مادة «داول مُداولة ودوالا». ومن المَعْروف صَرْفِيّاً أنَّ الواو المَسبوقة بكَسْرة كثيراً ما تُقْلَب ياء، فيُصْبِح المَصْدر «ديالا»، وبالنسبة المَصْدَرية يُقال «الدِّيالِيَّة». فتَكُون، على هذا النَّحْو، صَبيغة العِرْق في العربية، كما هي أصدق دَلالة من «جَدَلية» ولا رَيْب، خصوصاً حين نُدْني من وعْينا كلمة: دَوالَيْك، التي تَعْني التَّرَدُّد بين حالَيْن والتَّغَيُّر المُتعاقِب بِتَوالٍ. وبَسْطُ هذا كُلِّه في المُعْجم الكبير، المَطْبوع بَعْضه سنة ١٩٥٤، تحت مادة «أرخ» وكلمة: تاريخ.

«الكَفَّارَة»، وهي عِبارة عن عَمَل إسعافي تَبُثُّه وتُشِيْعُه في الناس. ولَمْ يَكْتَفِ بالتوبة النَّفسِيَّة وَحْدَها، بَلْ لا بُدَّ معها من تَضْحِيَة، أو قُلْ مَعِي: من توبة مادِّيَّة أيضاً تَذْهَب في سبيل الخير العام.

وبذلك، جَعَل محمد الدِّيْن طريقاً مُنْفَتِحاً إلى المجتمَع، لا دَرْباً مَكْفُوفاً على الشَّخْص؛ جَعَلَه عامِلِ إيجاب، لا عامِلِ سَلْب.

نَعَمْ، نحْن لا يَسَعُنا أنْ نُنْكِر أنَّ التأمُّل والاستِغْراق المِثاليَّ يُعِيْنان على إيجادِ أخلاقِيَّة ضَرورِية، ولكِنْ إذا كان تَأمُّلاً للتأمُّل، فَقَدْ أخْفَقَ في مُهِمَّتِه. على أنَّ القانون الأخلاقي لا يَصْلُح أنْ يَكُون وَحْدَه رَكيزة اجتماعية ـ كما سَبَقَ وأشَرْتُ ـ بأيِّ شكْل، وقد أظْهَر التاريخ إخْفاق تَجارِبه، لأنَّ كُلَّ قِيمَته أنَّه يَبْعَث في المُغْتَصِب ضميرَه لِيَرُدَّ إلى الجماعة بَعْض ما اخْتَلَسَه منها، ولكنه لا يَقْضِي أبداً على إمْكانية الاغْتِصاب.

أمَّا محمد فَقَدْ عَمَدَ إلى قَطْع جُذُور الاغتصاب، وأخَذَ الطريق على المُغْتَصِبين، حتى يَضِيقَ «رَحِمُ المجتمَع» عن وِلادة مُغْتَصِب أنانيٍّ جديد.

التكافُلِيَّة، لا اشتراكية المُساواة:

وجاء الاسلام بما نُسَمِّيه مَبدأ التكافُل الاجتماعي. ومن نَتائِجه احترام الجُهْد الذاتي للفرْد والمُحافظَة على تَوازُن الفِئات، بالتعاوُن الفَرْضِي. فأقَرَّ المِلْكية الخاصة في غيْرِ ما استِقْطاب، وأوْجَب الزكاة بِمَنْطِق التعاوُن الواجِب.

ومن نظرية الاسلام، أنَّه لا بُدَّ من جَرْعَة أنانِيَّة في لُعاب الكائِن الاجتماعي، توفيراً لِرَغْبة السَّعْي عنده، على أنْ لا تَذْهَب به في سُكْر وخُمار وعَربدات هَدَّامة. وإذا خَلا من هذه الرغْبة، أيْ رَغْبة السَّعْي بِمَحْض الاختيار لا الاكْراه، فالمُجتمَع المُتَشكِّل مُجتمَع أخلاقي أو مَصْنوع، لن يَخُطَّ واقِعاً يَثْبُت ويَرْسَخ. فجاء الاسلام، لذلك، باحترام المِلْكية، ولكن في الحدود التي لا تُجْحِف بالجمعية الحَيَّة.

وإذا عَلِمْنا أنَّ الشريعة قرَّرت «مِلْكيَّة الرَّقَبة» للدَّوْلة في الأراضي والمَرافِق العامّة، ومِلْكيَّة المَنْفَعة النافِعة للأفراد، وعَلِمْنا أنَّ نِظامَ الحُكْم في الاسلام نِظام يُخوِّل للشعوب إدارة مَصالِحها «وأَمْرُهُم شُورَى بينهم» (الشورى ٤٢: ٣٨) ثَبت لنا أنّ أكثر مِلْكيَّة الرَّقَبة يَعُود إلى الدَّوْلة الشعبية، وهي بِدَوْرها تُمَلِّك الأفراد مِلْكية المَنْفَعة على وَجْه من المُحاصَّة أو المُقاسَمة، التي لا تَضُرُّ بالصَّالح العام، وتُحقّق الفائدة، والعائِدة للطَّرَفَيْن استيفاءً وإغراءً(١).

وهكذا نَستطِيع أنْ نُقرِّر، باختصار: أنَّ المِلْكيَّتين، عملياً، في حُكْم المِلْكيَّة الواحِدة، وذلك بالقوَّة لا بالفِعل إسمياً.

ولِذا، أخْرَج قُدامى الفُقهاء الأعْلام الزكاةَ مَخْرَج الشركة أو مَخْرَج الدَّين، اعتِماداً على التعبير القُرآني بكلمة «حَقّ» في الآية الكريمة: «وفي أموالهم حَقٌّ لِلسَّائِل والمَحْروم» (الذاريات ٥١: ١٩).

وأنا أمِيلُ إلى الرَّأي الأوَّل. ويَنْبَني عليه، أنَّ ذَوِي الأمْوال والعامِلين شُركاء في الأصيلَة والحصيلَة، بِنِسْبيَّة في المَقادِير وتَصاعُديَّة في دَخْل الانتاج. ولا يَغْرُب عن ذِهْنِك أنّي أسْتَعْمِل «الأصيلة» بِمَعْنى الرأسمال؛ وهي أقْرَب كلمة، في العربية، تَدُلُّ عليه.

وليس من حاجةٍ أبداً إلى هَدْم الأصيلة (رأس المال الفَرْدِيّ)، وهو مُلْجَم هذا الألجامَ ومَكْبُوحٌ هذا الكَبْح. فالأمْر، كَما سَبَق وقُلْتُ، لا يَعْدو التَّسْميات. فالأصيلة المُلْجَمة، أكانَتْ مُضافَةً إلى اسمٍ ما أمْ إلى الدَّوْلة، سَواءٌ، وإنّ من شيءٍ اخْتَلَف، فإنّما هو الاسم لا المُسَمَّى نَفْسه.

(١) والبُرهان على ضَرُورَة الاغْراء ما يُعْرَف في الرُّوسيّة بِكلِمة «الشتكهانوفية»: الجُهْدَمِيَّة، نِسْبة لِعامِل المَناجِم الروسي شتكهانوف. وهي تَعْني زِيادَةَ الانتاج أضْعافاً مُضاعَفَة، تَحْت الاغْراء، في مُهْلةٍ أو وَحْدةٍ زَمنية مُعَيَّنة لإنتاج ما هو أقَلُّ جِدّاً. والجُهْدَمِيَّة ـ وإنْ رَفَضَتْها النقابية العمالية في العالَم الحرّ، لأنّها تَرْفُض أصْلاً: مبدأ العمل على أساس المَجْهُود المُفْرِط، المَعْروف بإسْم نِظام «سويتنج: المَعْرَقة» ـ تُرِينا تأثير الاغْراء ومَدَى عَمَله في طبيعة الكائن ومِزاجيَّته وفي بَعْث حَوافِزه القادِرَة الكامِنة. راجع كِتاب: مَآل الرأسمالية لـ: لويس مارليو ص: ١٢٢ ـ ١٢٥ ترجمة علي الحمامصي.

أقُول: الأمْرُ سِيَّان، أكَانتِ المِلْكيَّةُ بِاسْمِ الفِئاتِ العُمَّاليّةِ أم «الاتِّلادِيَّة[1]: البروليتاريّة»، أو كانَت باسْمٍ مُعَيَّن وهي مُلْجَمَة مَشْكُومة بصالِحِ السَّواد الأعْظَم. فقد بَلَغ، في بَعْض المَعامِلِ الكبرى، أن ارْتَفَعَت نِسْبة الضريبة التصاعُدِية عليها، حتى التسعين في المائة، وعلى الأرِيْزِ أو المُثِيب (رَبِّ العَمَل) كُلّ الأعْباء: من صيانة واستِعاضَة البَدائِل وأرْشِ إصابة العمل إلخ، من النِّسْبة الضئيلة المُتَبَقِّيَة. وهذا يُرِيْك، بِقَطْع، أنَّ الاختلاف لَفْظِي خالِص؛ أمَّا الجَوْهَر في الحالَيْن فواحد...

ويُفْهَمُ من تحريمِ المسألَةِ فيه، كما تَشْهَدُ الأخبارُ الكثيرةُ مِثل: لأنْ يأخُذَ أحَدُكم حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ، خَيْرٌ من أنْ يَتَكَفَّفَ أيْدي الناس. ومن تحديده لمَصارِف الزكاة على الفُقراء والمَساكين ومَن إليهم، أنَّ الاسلام قَصَد إلى وَضْع رؤوس أموال مُقَدَّرَة بين أيْدي الفِئات المَذْكُورة لِتُسْتَثْمَرَ وتَعمل[2]. ولَمْ يَقْصِد بها أبَداً الاحسانَ الخَالِصَ. وبِتَعْبيرٍ أوْضَح: لَمْ يَعْنِ بالزَّكاةِ الجُودَ البليدَ الخامِلَ بل الناشِطَ المُسْتَثْمِرَ؛ فـ «اليدُ العُلْيا خَيرٌ من اليدِ السُّفْلى».

وقُصارَى القَوْلِ أنَّ الاسلام أقام نِظام الأموال على تَوازُن دَقيق بين رأس المال وطاقَتِه على الانتاج. ولذلك، خالَفَ بين الأنْصِبَةِ الزَّكَوِيَّةِ وَفَرَضَها في مُعادَلَة مُقَدَّرَة بَيْنَ استِفادَة المَجْمُوع من الفَرْد بانتاجه؛ فاحتَرَم المِلْكية، وبَيْنَ استِفادَة الفَرْد من المَجْمُوع باستِهلاكه، فأوْجَب الزكاة. وبهذا، حَقَّق الصِّلَة بَيْنَ الفَرْد والجماعة على أساس مَرْزُوز مَوْزُون عادِل.

على أنَّ الزَّكاةَ في فَلْسَفَتِها تَعني: أنَّ كُلَّ امْرِىءٍ في أيِّ مَسْعىً أو مِضمارٍ يَؤُولُ إلى كَسْبٍ هو مَدِيْنٌ بِهِ للمُجتَمَع. فالبَنَّاءُ والنَّجّارُ والطبيبُ والصيدَليُّ والمُهَنْدِسُ والمُعَلِّمُ والمُحامي، إلخ، كُلّهم في فَنِّيَّتِهم وتِقْنِيَّتِهم مَدِيْنُون للمُجتَمَع.

(١) اختَرْتُ هذا الوَضْع، لأنَّ الكلمة الفرَنْجية الأصْلِيّة مُشْتَقّة من اللاتينية القديمة «برولوس»، أيْ الذُّرِّية. وكانَت «البروليتاريا» تَعْني، عند الرومان القُدماء، الطبقة التي لا يَمْلِك أفرادها شيئاً سِوى الإنسال والإنجاب. راجِع كِتاب: تاريخ فن الحرب لـ: الجنرال ستروكوف ج ١، ص: ٦٠.

(٢) بهذا الحَقّ الزَّكَوِيّ، وبهذا المَفْهوم، تَسْتَغْني الشريعة العملية عَمّا يُسَمّى بِنِظام المَصارِف التعاوُنية للتَّسْليف، كَمَا تَفْضُلُهُ من حيثُ إنَّه حَقٌّ أصِيل، وليس سُلْفَة ذاتَ عائِدَة، ولو ضئيلة رفيقة.

وهناكَ الطبيبَ مثلاً، فأُصُول التَّشْخيص وأعْراض المَرَض والعِلاج المُلائِم، دَيْنٌ تَسلَّفَه من عَبْقريات أعْطَتْها ووَهَبَتْها للكُلّ الاجتماعي. أمّا جُهْده فَمَحْصُور في الكشْف والتطبيق أي المُعايَنة السريريَّة، وكَسْبُه إذاً هو بعضٌ من جهْده وبعضٌ من دَيْن المُجتَمَع عليه، فليس كلُّه له خالِصاً، بلْ هناك دَيْنٌ فيه يجب وفاؤه. وهكذا قُلْ في سائر مَرافِق العمل والانتاج. ووفاء هذا الدَّيْن هو الزكاة أو المَعونة الجَبْرية الاجتماعية للقِطَاع العام[1]، بلْ لمحيط الدائرة المُجتمَعية... على أنّي دَعَوْت يوماً، تَبَعاً لِفَلْسفة الزكاة، أنْ تُعَمَّم مِهْنَتا الطِّبابة والمُحاماة؛ كَمَا كانَتا في الصَّدْر الأوَّل وما لَحِقَه. (انظر كُتُب السياسة الشرعية المُختلِفَة وكُتُب الحِسْبَة المُتَنَوِّعة)[2].

نظرية الحَجْر الصِّحِّيِّ الاجتِماعي:

تَـأتّى الاسلام تَـأتِّياً بـارِعاً، إلى حَصْـر الفقـر ووَجْـرِه في مبـاءات، والحَجْر

(١) المُؤْسِف اضْطِراب المَعاجِم وعَدَم دِقَّتها في الضَّبْط لهذا المُصْطَلَح العباسي، في العَهْد الثاني. فالقطاع، بالمَعْنى الهَنْدَسي ثُم الاجتماعي، هو في مُحيط المُحيط، للمُعَلِّم بطرس البستاني، بِضَم الأوّل وتَخْفيف الثاني. وجاراه الشويري في مُعْجَم الطالب، والياس أنطون إلياس في القاموس العَصْري، العربي الانجليزي، والدكتور محمد شرف في مُعجمه الطِّبِّي والعِلْمي. وهو بِكَسْر الأوّل وتَخْفيف الثاني، في المُعْجَم الوَسيط المِصري، الصادِر عن مَجْمَع اللغة العربية، وهنا الطّامَّة، وفي تَرْجَمة أُصُول إقليدس لفانديك، وفي المُنْجِد الفرنسي العربي، وفي مُعْجَم لاروس العربي. وصَوابُه كَمَا ضَبَطه نَصّاً الخُوارَزْميّ، الذي عاش سنة ٣٦٦ هـ، في مَفاتيح العلوم «بِفَتْح القاف وتَشْديد الطاء» ص: ١٢٠. وكان «بلو»، في معجمه الفرنسي العربي هو المُدَقِّق والصَّواب.

وهل أشْنَع من هذا؟! فَمُهِمَّة المَعاجِم أنّها كالنِّبْراس، فإذا كانت هي في حاجَة إلى نِبْراس، لإزاحَة وَجْه الظُّلْمة، فَمَا الشأن بالناس؟! وهل يُلامُون إذا تأفَّفوا؟! خُصوصاً والمُعْجَم الوَسِيط، الصادِر عن مَجْمَع لُغَوي، حِين يَعْتَمِد الخَطَأ، مَعْناه أنّه يُزكّيه ويُكَرِّسه رَسْمِيّاً! فَمَن المَلُوم؟

(٢) أذْكُر ما أوْرَدْتُه في الجُزْء الأوَّل من سِلْسِلة: إنّي أتَّهِم، الذي صَدَر في كانون الأول سنة ١٩٤٠، ونَصُّه: في أواخِر الثلاثينات، قامَت نِقابة المُحامين، في بيروت، تُطالِبُ الحُكومة بِحَصْر المُحامين، مُتَعَلِّلَة بِأنّ المُسْتَوى الحُقُوقي سَقَطَ وانْحَدَر إلى تَهْيئة المَشاكِل وتَكْثيرها، مُتجاوِزاً ومُتَخَطِّياً مُهِمَّته الأصْلية، التي تَقُوم على التعاوُن مع القضاء على إحْقاق الحقّ، لا إغْفاله. كَمَا انْقَلَبَ الطِّب تجارة مَرِيرَة، تَنْهَضُ على الاسْتِدْرار والمُبالَغَة فيه. وكانت مِثْل هذه المَشاكِل تُحَل بالتَّكافُلية تِلْقائيّاً بِفَرْض ضرائب أو مَعُونة جَبْرية أو زكاة، على القادِرِين من الشعب عامة، بِاسْم التطبيب والدفاع وتوظيف الأطباء والمُحامين؛ وبذلك تَنْعَدِم تجارة الطب وتجارة المُحاماة اللّتان أوْجَدَتا مَشاكِل حادَّة وأدَّتا إلى تَقْييد مُجْتَمَعي. انظر: إنّي أتَّهم، ج ١، ص: ٧٣ ـ ٧٥.

الصِّحِّيِّ عليه صِيانةً لِجِسْمِ المُجتمَع من سَرَيان العَدْوى. وذلك بما قَدَّم من إجراءات ذاتِ أثَر فعَّال، ولا سِيَّما الزكاة، ووَرَد هذا، بصَراحَة، في الحَديث النَّبَويِّ، برواية عليٍّ: إنَّ اللّٰه فَرَضَ على الأثرياء في أمْوالهم بالقَدْر الذي يَسَعُ فقراءَهم، وما جَهِدَ وشَقِيَ الفقراء إلا بما يَصْنع ويَحْتَجِن الأثرياء.

ومن هنا، انعطَف الاسلام انعِطافه البارع، بما جَعَلَه شَرِكة في الأصيلَة والحصيلَة، كَمَا بيَّنّا وأوْضَحْنا لِهُنَيْهَة. ولَمْ تَكْتَفِ طائفة من الأئِمَّة بالأموال الظاهِرة، بلْ جرَّتها على الأموال الباطِنة؛ ولهذه مدلول واسِع في سَعْي الأفراد والجماعات، ولست، الآن، في صَدَدِها، لأنَّها سَتَكُون مَحَلًّا لِقَوْل مُسْتَفيض في واحِدة من حَلقات هذه السلسلة أين الخطأ؟.

إطلاق اليد في استِخْلاص الأَنْصِبة:

في الحديثِ الشريف: «لاوِي الصدَقَةِ حربٌ» (أي مانِعُ الزكاة) وفرَّعَ عليه نَفَرٌ من الفُقهاءِ: أنَّ السُّلْطة إذا عَجِزَتْ عن الجِبايَة، يُباحُ لِمُسْتَحِقِّيها أنْ يَسْتَخْلِصوها، غَيْرَ مُتجاوِزين وهو، بتعبيرٍ آخر، قَوْل بإباحَة «ثورة الفقراء». وأنا أجارِي قولَ هذا النفر، استِئْناساً بحديث: مَن قُتِلَ دون مالِهِ فهو شهيد. وسَبَقَ لي أنِّي عرضْتُ قَوْل كَثْرَة من القُدامى، بأنَّ الزكاة من باب الشركة، فمُسْتَحِقُّها بِحُكْم المُسْتَقْوي دُوْن مالِه، الوارِد في الحديث؛ فالشريك صِنْوُ الشريك.

أمَّا المُصَدِّق أي عامِل الجباية، فَقَدْ أطْلَقَ الفُقهاء يدَه، باتِّفاق، اعتِماداً على أنَّ مانِعَها من البُغاة.

وفَتْوى المَشْيَخَة الاسلامية القديمة في الآستانة، بأنَّ الضرائِب حَلَّت مَحَلَّ الزكاة، مَحَلُّ نظرٍ يُسْقِطُها من الاعتبار، عملاً بقاعِدة: إبْقاء ما كان على ما كان.

الارْث الاجتماعي:

مَسألة اجتهادية أطْرَحها اليوم طَرْح الواجِب لا الاستِحْباب؛ وغَفَرَ اللّٰه لِقُدامى الفُقهاء ومُحَدِّثيهم، في اعتِبارِها مُسْتَحَبَّة فقط. أعالِمِيْن كانوا أمْ غيْرَ عالِمِيْن أنَّهم

يُناقِضون القواعد؛ فمِن أهمّ الكُلّيات الفِقْهية المُقرَّرة: أنّ الحَثَّ التأكيدي بِمَنْزِلَة الأمر.

وحَديث أبي الدَّرْداء، عن النبي: إنَّ اللّه جَعَلَ لكم ثُلُث أموالكم زِيادَةً في أعمالكم، والكَثْرَة الكاثِرَة من رُواة الحديث قَبِلَتْه وأَوْهَنَتْ من زَعَم ضَعْفَه لا سِيَّما وأَحاديث الوَصِيَّة تُقَوِّيه، كَحَديثِ سَعْد بنِ أبي وَقّاص، ونَصُّه:

«مَرِضْت عامَ الفَتْح مَرَضاً أشْفَيْت على الموت، فأتاني النبي يَعُودُوني، فقُلْت: يا رسولَ اللّه، إنّ لي مالاً كثيراً، وليس يَرِثُني إلا بِنْتاي؛ أفأوْصِي بمالي كلّه؟ قال: لا. قُلْت: فَثُلُثَيْ مالي؟ قال: لا. قُلْت: فالشَّطْر؟ قال: لا، وإنّما الثُّلُث، والثُّلُث كثير؛ إنّك أنْ تَذَر وَرَثَتَك أغنياء خَيْرٌ من أنْ تَذَرَهم عالَةً يَتَكَفَّفُون الناس»[1].

وبِناءً عليه: الوصِيَّة، أعُدَّت تَوْرِيثاً أمْ هِبَةً، واحِدَةٌ من حيْث الغايَةُ والقَصْدُ. على أنّ الأصَحَّ والأقْعَد، عِنْدي، قَوْلُ مَن ذَهَبَ إلى أنّها من باب التَّوْرِيث. وذلك بدَلالَة سِياق حديث سَعْد؛ فإنّه كان في مَعْرِض المُساءَلة عن أيْلُولَة أمواله وعلى أي وجه. وإذا عَطَفْنا عليه حديث أبي الدَّرْداء وحديث: لا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ[2]، يَثْبُتُ أنّ الوَصِيَّةَ هي أدْخَلُ في باب التَّوْرِيث منها في باب الهِبَة. وحديث: مات رجُل لا عن وارِثٍ، فقال النبي أعْطوا مِيراثَه لأهْل قَرْيَته؛ وفي رِوايَة: رجُلاً من أهْلِ قَرْيته[3].

فلا مَعْدَى إذاً، عن أنّ للمُجتمَع (القَرْيَة بتعبيرِ النَّبِيّ) سَهْماً مَفْرُوضاً. فإذا ذَهَبْتَ تَحْصِرُ إرْثاً، وَجَبَ أنْ تُضِيفَ المُجتمَعَ إلى أصحابِ الفُروضِ؛ وسَهْمُ المُجتمَعِ مُحَدَّدٌ مُعيَّنٌ بالثُّلُث. فيُقالُ، مَثَلاً: تُوفِّيَ عن زوجةٍ وأبناءٍ ومُجتمَعٍ، ولكلٍّ فَرْضُهُ المَنْصوص.

(١) أخرجه البَغَوي في مصابيح السُّنّة ج ١، ص: ١٧، وجاء بروايات أخرى في مَجاميع الحديث مِثْل صَحيحي البخاري ومُسْلِم وسُنَن النَّسائي وابن ماجَة. انظر التفصيل في كشف الخفاء ج ١، ص: ٣٢٥.

(٢) رواه الدارقطني في سُنَنه، وذكره السّيوطي في الجامع الصغير ج ١، ص: ١٧٦. وانظر تفصيل رواياته في كشف الخفاء ج ٢، ص: ٣٦٩.

(٣) أخرجه البَغَوي ج ٢، ص: ١٦، وفي مِشْكاة المصابيح لأبي عبد اللّه الخطيب.

التعميم الطَّوْعي:

أقول التعميم لا التأميم، وعلى نَحْو طَوْعِي، ولكِنْ مع الحَضِّ والتَّرغيب فيه؛ وذلك بِتَشْجيع الوَقْف على المَرافِق العامة، أيْ بجعْله مؤسسة اجتماعية. ومن هنا، شاع شُيُوعه في العُهُود الاسلامية القديمة، من مَعْبد إلى مَدْرسة إلى مُستشفى إلى فنادِق، لِمَن انْقَطَعَت بهم الأسباب، إلى تَعْبيْد الطرق وإنارتها، إلى رِعاية الحيوان، إلى الحَمَّامات بكلِّ لَوازِمها. انظر رِحلة ابن بطوطة ص: ٢٣٧.

* * *

هذه أَهَمُّ دَعَائِمِ الاصْلاحِ المَاليِّ في الاسلام. وقد أَظْهَرَتِ التجارِبُ نجاحَهُ بصُوْرَةٍ كادَتْ تَكُونُ فريدة.

وخُلاصة ما أَوَدُّ مَقاله من بَعْدُ، هو أن الاسلامَ قصَدَ إلى إيجاد حال اجتماعية صحيحة، وإلى خَلْق مُجتمَع سعيد؛ وقد نجح أَيَّما نجاح!

وإذا كان الثَّرِيّ مَيِّتاً مُحَنَّطاً بالذَّهَب، فالفقير مَيِّت مُحَنَّط بالأسْمال؛ وهُمَا طَرَفَا الشَّقاء.

ولِذا، كان إصْلاح أيِّ مُجتمَع بتَخْليصِه مِنْهُما، وإيجاد حال رِضا شائعة، ومُحارَبة الثروة والعُدْم جميعاً، فَكِلاهُما أداة لِتَجْمِيْد الشُّعُور، وجَعْله رَذِيّاً في دَرَجَة الانحلال.

فمُحمد لَمْ يَجْعَل مُجتمَعه ثَرِيّاً، بلْ أمْكَن له أنْ يَجْعَله غَنِيّاً أيْ مُكْتفِياً؛ وأعْطانا مَجموعَة هذه الحقائِق، التي يُمْكِن استِنْتاجها واستِخْلاصُها وهي:

الغِنى «الكِفاية» حياة وسعادة، ورَمْزها التقَدُّم والعمل والأَمَل، والعُدْم موت وشقاء، ورَمْزه الانحِدار والتَّراخي واليأس. فَيَجِب أنْ لا نَقِيْس حياة المُجتمَع بِمقدار ما فيه من ثَرْوة راكِدَة، لا تَنْشَط لخَيْر المَجموع، بلْ بِمِقْدار ما فيه من جُهْد، سَعْياً لإشْباع الرَّغبات الشعبية العامة.

فالبَشَرِيَّةُ لا تَتَطَلَّع إلى مُجتمَع ثَرِيٍّ، يَشِيعُ فيه التَّرَف والفَساد والنَّهَم، بلْ إلى

مُجتَمَع غَنِيٍّ «مُكْتَفٍ»، يَشِيع فيه الرِّضا مَشْفُوعاً بالطُّمَأْنِينَة؛ «وإذا أَرَدْنا أَنْ نُهْلِكَ قَريةً أَمَرْنا مُتْرَفِيْها فَفَسَقُوا فيها، فَحَقَّ عليها القَوْلُ، فَدَمَّرْناها تدميراً» (الاسراء ١٧: ١٦).

والفِكْرُ الاجتماعِيُّ، بَعْد تَقَلُّباتٍ في التاريخ، بَيْنَ الفَرْدِيَّةِ والجَماعِيَّةِ والمُخْتَلِطِ منهما، أَبْرَزَ، في نِهايةِ المَطافِ، مَذْهَباً، عُرِفَ بـ «مَذْهَبِ التَّضامُنِ والتَّكافُلِ الاجتماعِيَّيْن». وبِدَرْسِهِ الدَّقيقِ، يَظْهَرُ لنا أنّه نَقَلَ مَذْهَبَ القُرآن الكريم نَقْلاً يَكادُ يَكُوْن حَرْفِيّاً، على ما قَرَّرَ النُّقّادُ الغَرْبِيّون أَنْفُسُهُم.

على أنَّ المَذْهَب القرآنيَّ يَظَلُّ أَكْثَرَ دِقَّةً وأَعْمَقَ إيجابِيَّةً وأَوْسَعَ شُمُولاً، حِيْنَ وَضَعَ حَدّاً مُعَيَّناً لِمَا أُسْمِيَ فيه بـ «المَعُونَة الجَبْرِيَة»، دُوْنَ ما تحديد للأَنصِبَة في الدُّخُول، والمَرْدُود لأنواع الانتاج...

فيا أَصْحاب هذا التُّراث، أَأَنْتُم عليه غَيارَى؟

لست أَدري ولكِنْ، يقيناً، أَدري أَنَّكم في دُرُوب الحياة حَيارَى..

صَاغَ دنيا النَّاسِ تَزْهُو كوكباً وبَراءً من هُمُوم التُّعَساءْ
أُمْنِياتٌ فوق ما تَهْوَى النُّهى ورُؤًى مَنْ قَلْبُهُ «غارُ حِراءْ»[1]

(١) من مَجْموعتي: قصائِد دامية الحَرْف بيضاء الأمَل، ط: بيروت سنة ١٩٧٧.

لَيْسَ لِأَهْلِ النِّفْطِ مُقَدَّرَاتُه !

إِثْمٌ قَوْمِيٌّ دِينِيٌّ، بَلْ أَكْبَرُ مِنْ إِثْمٍ، يُرْتَكَبُ عَلانِيَةً ولا مِنْ سائِلٍ أَوْ مُحاسِبٍ، هَلْ تُصَدِّقُ؟ ولكنْ بِرُغْمِ أَنْفِي ورغْمِ أَنْفِكَ هو يَحْدُثُ.

النَّفْطُ يَحْتَقِبُهُ أَصْحابُ أَرْضِهِ في دُنْيا العَرَبِ، وهو ـ دِينِيّاً ـ حرامٌ صُراحٌ واحْتِيازٌ ظالِمٌ ـ وكأنَّ هذا الحِسَّ داخَلَ العربيّةَ السّعوديّةَ ودولةَ الإماراتِ، فَتَأَثَّمَتا تَحَرُّجاً مِنْ هذا الاحتِيازِ المُحْتَجِنِ، فَبَسَطَتا الكَفَّ إلى دُوَلٍ شَتّى، وأَتَمَنّى أَنَّه من هؤلاءِ وهؤلاءِ، شُعورٌ بالمُشارَكَةِ لا مُساعَفَةً ولا عَوْناً.

وَقَدْ يُدْهَشُ مَنْ يَسْمَعُني أقولُ ما أقولُ، ويَبْلُغُ الذُّهولُ ذِرْوَتَهُ عِنْدَ مَنْ يَقْرَأُ ما أُقَرِّرُ، وأنا أُفَكِّرُ جَهْراً. ولكنّني أَرْجِعُ فَأَقْطَعُ بِأَنَّهُ حَرامٌ حَرامٌ، ثُمَّ لا أَحْفِلُ أُوافَقَ مَنْ يُنْعَتُ بالفِقْهِ أَمْ خالَفَ. فأنا لا أَذْكُرُ ـ عَلِمَ رَبُّكَ ـ بَيْنَ مَنْ خالَطْتُ في هذِهِ الأَيّامِ الّتي حَمَلَتْني إلى أَكْثَرِ بُلْدانِ عالَمِ العَرَبِ، إلّا قِلَّةً يَصِحُّ أَنْ تُوسَمَ بالفِقْهِ وتُضافَ إِلَيْهِ، على كَثْرَةِ مَنْ يُدْعَى فيهِ، لِعَهْدِنا، بِكَلِمَةِ: «نِحْرير: دُكتور»[1].

(1) أرى أنّ أصحّ ما يوضَعُ، مقابِلاً للدّكتوراه، إحدى كلمتين: أ ـ نِحْريرٌ «فِعْليل»، وحامِلُها نِحْرير، وهي أدقُّ من دَلالةِ الأصْلِ اللاتينيِّ الّذي يَعْني العالِميَّةَ وسَعَةَ الاطّلاعِ فَقَطْ، بينَما النِّحْريريّةُ تَعني، فَوْقَ سَعَةِ الاطّلاعِ، الحِذْقَ والتّمحيص. ب ـ نَبالَة، وحامِلُها مُتَنَبِّل، ولقدِ اسْتُعْمِلَتْ بهذا المَعْنى في العُهودِ العبّاسيّةِ المُتأخِّرةِ، فقيلَ دَرَسَ ولازَمَ وتَنَبَّلَ. وفي ثَبَتِهِ صُوَرٌ من سَماعاتٍ وإجازاتٍ، ونَبالَة في فَرْعٍ من الفُروعِ. انظر: خُلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ج ٣. على أنّ النَّبالَةَ في الأصولِ اللُّغويّةِ تَعْني، في جُمْلَةِ ما تَعْني، الفِطْنَةَ والأَهْبَةَ والحِذْقَ.

وحينَ أذْكُرُ الفِقْهَ أوِ الفُقَهاءَ، فإنَّما أعْنيهِ، بالمَعْنى المُعْتَدِّ بِهِ، عندَ قُدامى علمائِنا الأعْلامِ، وكانَ شَرْطُهُمُ الأوَّلُ في الفَقيهِ أنْ يَتَمتَّعَ بِمَلَكَةِ الاسْتِحْصالِ لا الاسْتِحْضارِ(١) . . فليْسَ الفَقيهُ مَنْ يحفظُ «قالَ وقيل»، بلْ مَنْ يَسْتَخْرِجُ ويَسْتَنْبِطُ مِنَ «القيلِ والقالِ» . . .

ولستُ الآنَ بِصَدَدِ ما الفِقْهُ؟ ومَنِ الفَقيهُ؟ كما لستُ في سِياقِ المُساءَلَةِ، هلْ عِنْدَنا فُقَهاءُ حَقيقيّونَ يَسْتأهِلونَ باسْتِحْقاقٍ وجَدارَةٍ هذا النَّعْتَ أمْ لا؟ وإنَّما أنا في مَجالِ تِبْيانِ حُكْمٍ قَديمٍ جَديدٍ، ومَساقُ الكَشْفِ عَنْ رَأْيٍ في مُعْضِلٍ فِقْهِيٍّ. وأعْنى الآنَ مِنْ كُلِّ مفاريدِ الفِقْهِ ومسائِلِه بالنِّفْطِ، وهلْ هو مِلْكٌ لِواضِعِ اليَدِ على أرْضِهِ، أمْ هو مِلْكٌ عامٌّ مُشْتَرَكٌ؟

الحَديثُ النَّبَوِيُّ الشَّريفُ الَّذي أطْبَقَ عُلماءُ الدِّرايةِ في فَرْعِ التَّخْريجِ، وعلماءُ الرِّوايةِ في فَرْعِ التَّجْريحِ على صِحَّتِه، وهو واضِحُ الدَّلالَةِ، صَريحُ البَيانِ، ونَصُّهُ بلفْظِ النَّبِيِّ الكَريمِ:

«النّاسُ شُرَكاءُ في ثَلاثٍ: الماءِ والكلأ والنّارِ».

ولا يَعْنيني، ولا يَهُمُّني هنا، تَفْسيرُ المُفْرَداتِ كما فَسَّرَها القُدماءُ، فقدْ وَقفوا عندَ ما عَرَفوا مِنْ أعْيانِها وهم مَعْذورونَ في هذا، لأنَّهمْ لَيْسوا في مِضْمارِ نُبوءَةٍ بما

(١) من غَريبِ التَّصادُفِ أنَّ هذا التَّوهُّنَ لا يقِفُ عندَ الفُقَهاءِ الإسلاميّينَ وحدَهم، بلْ يَتَعدّاهم اليومَ ويَتَخطّاهم ـ وهنا مَكْمَنُ العَجَبِ ومَثارُهُ ـ إلى الفُقَهاءِ مِنْ غَيْرِهم. . فقَدِ اتَّفَقَ أنّي اطَّلَعْتُ على فَتْوى أوْ رَقيمٍ مِنَ البابا الحاضِرِ فيما يَتَعلَّقُ بحُبوبِ مَنْعِ الحَمْلِ، فَحَرَّمَها وأباحَ بَدَلاً اخْتيارَ الأوقاتِ الّتي لا يُحْتَمَلُ فيها بَلْ يَمْتَنِعُ الحَمْلُ فيزيولوجيا «وظائفيّاً» للغِشْيانِ. . وهو لمْ يَشْعُرْ أنَّ فَتْواهُ تُخالِفُ اللاّهوتَ الأدبيَّ أساساً، ففيهِ أنَّ الرِّباطَ الزَّوْجِيَّ ليسَ لِلْمُتْعَةِ بلْ بقَصْدِ النَّسْلِ فقطْ، ويأثَمُ مَنْ يَفْعَلُ بغايَتِها ولها وحدَها، بلْ بِنِيَّةِ الإنْجابِ والوَلَدِ. . فالمُتْعَةُ من الأعْراضِ المُصاحِبَةِ غَيْرِ المُنْفَكَّةِ، وليستْ مَقْصودَةً لِذاتِها. فإباحَةُ قَصْدِ الوقتِ المانِعِ تَعْني إباحَةَ قَصْدِ الاسْتِمْتاعِ الخالِصِ ولِوَجْهِهِ فَحَسْبُ، أي الزَّواجِ الشَّهَوِيِّ، وهو خُلْفٌ، أيْ باطِلٌ، في مَنْطِقِيَّةِ الأدبِ اللاّهوتيِّ. . ولهُ أشْباهٌ ونَظائِرُ وهي ليست من موضوعي، ولكنّي أضْرِبُ مثلاً على أنَّ مَدَّ الحضارةِ المُعاصِرَةِ قَضى عندَ الجميعِ على التَّعَمُّقِ، وسَيْطَرَ اللَّقْفُ واللَّعْقُ من الطَّفاوَةِ والأَمْلِيّاتِ (الكورات الجاهزة) ولا أكْثَرَ وهذا ما يُفْزِعُني عندَنا وعندَهم.

يَجِدُ ويُكتَشَفُ . . ولكنهم أمامَ ألفاظٍ لها أعيانٌ تَندرِجُ تحتَ الحُكمِ، ولا يَقِفُ الحُكمُ عندَها تخصيصاً.

ولِذا اختلفوا في «الماء»، وهَلِ المَعْنِيُّ الأرضِيُّ كالأنهرِ أمِ المطَرُ؟ والنّارِ، وهَلِ المَعْنِيُّ الأقباسُ المُشتَعِلَةُ أمِ الحَطَبُ إلخ؟ الأمرُ الذي يَدُلُّ على أنّ الأعيانَ ليستْ مُحَدَّدَةً باللّفظِ الوضعِيِّ لها، حتّى عندَ القُدماءِ أنفُسِهِم.

وَعَظَمَةُ التّعبيرِ النّبوِيِّ أنّه اختارَ الأعَمَّ قَصْداً، لإدراجِ كُلِّ ما يُشبِهُهُ، كالشّأنِ بالخَمْرِ وما إليهِ مِنْ كلِّ ما يكونُ النّصُّ عليهِ عيناً، نَصّاً على عِلّتِهِ حُكماً، أيْ ما يُعرَفُ في المُصطَلَحِ الأصوليِّ بالتّمثيلِ؛ فالخَمْرُ نَصٌّ على مُطلَقِ المُسكِرِ، والنّارُ نَصٌّ على مُطلَقِ الوَقودِ.

هذهِ ناحِيَةٌ . . . وهناكَ في الحديثِ النّبويِّ ناحيةٌ أُخرى، وهِيَ التّعبيرُ بالعَدَدِ والمَعْدودِ جميعاً، المُفيدِ لِلحَصْرِ قَطْعاً؛ وأُثبِتُها لأنتقِلَ إلى ناحِيَةٍ ثالِثَةٍ أثارَها القُدماءُ أيضاً حَوْلَ كلمةِ شركاء، وأفضَلُ ما وقَفْتُ عليهِ من تأويلِهِمْ قولُ مَنْ ذَهَبَ إلى أنّ كلمةَ الشُّرَكاء، بِدَلالَةِ الاقتِضاءِ، تتضَمّنُ اللامِلْكِيّةَ، وعَدَمَ حِلِّيّةِ البَيْعِ بينَ الأُمّةِ، إلّا وِفاقاً للشُّغْلِ المَبذولِ لا لِلشّيءِ ذاتِهِ، فالبَيْعُ والقيمَةُ لا يَقَعانِ على الكَلإِ المَجزوزِ بلْ على الجُهْدِ المَبذولِ في الجَزِّ نَفْسِه . . وهذه عندَ قُدامى فُقَهائِنا أنبَلُ وأزكى وأوْعى مِنْ نظرية ريكاردو في الأجور، ومِنْ نَظَرِيّةِ «فائِضِ القيمَةِ» في الاشْتِراكِيّةِ العِلْمِيّةِ.

والنُّقْلَةُ الأخيرةُ هيَ التّنبيهُ إلى أنّ المِلْكِيّةَ العامّةَ، فيما هو عامٌّ، تَرْجِعُ إلى الخِلافَةِ؛ وحينَ لا تكونُ، وبالتّالي لا بيتَ مالٍ بلْ غَلَبَةُ مُتَسَلِّطينَ، تَرْجِعُ - المِلْكِيّةُ - إلى الأُمّةِ، إلى الشُّعوبِ المُمَثَّلَةِ في لِجانِها.

وهُنا آتي إلى تَحريرِ المَسْألَةِ فِقْهِيّاً بالاسْتِنادِ إلى أنّ النّصَّ على العَيْنِ نَصٌّ على العِلّةِ، وإلى التّعبيرِ بالجُمْلَةِ الحاصِرَةِ، وإلى دَلالَةِ الاقْتِضاءِ، فأقولُ:

الحديثُ الشّريفُ تَناوَلَ أهَمَّ ما تَتَفَجّرُ منهُ حُمّياتُ العَصْرِ وكُلِّ عَصْرٍ، الّتي حَصَرَها النّبيُّ بتَوفيقٍ كبيرٍ في ثَلاثٍ:

أ) الوَقودُ الخامُ بكلِّ مَصادِرِه، والبَراعَةُ في التَّأنّي لهـذا كُلِّه بكلمة «النّار» لا بكلمة نَوْعٍ بَعيْنِهِ، لِتَصْدُقَ وتَشْمَلَ الفَحْمَ بِقِسْمَيْهِ: الحَطَبِيِّ والحَجَرِيِّ أوِ القارِيِّ (الزفتي)، والنِّفْطَ والغازَ الطَّبِيعِيَّ وخامَةَ الأورانيوم.

ب) الإِرْواءُ، وطاقةُ الانْدِفاعِ المائيِّ والسَّيْلِ الأتِيِّ (الماء).

ج) الغِذاءُ الحَيَوانِيُّ بكُلِّ معناهُ (الكَلأ) الّذي يَؤولُ بـدَورِهِ إلى غِذاءٍ مَعاشِيٍّ لِلْبَشَرِ.

فهذِه كُلُّها في دائِرَةِ الأُمَّةِ وشُعوبِها لا يُسْتَقَلُّ بمِلْكِها بل لا يُباحُ، وبهذا سَدَّ الرَّسولُ كُلَّ الثُّغَراتِ المُدَمِّرَةَ في كِيانِ أيَّةِ أُمَّةٍ، إذا أخَذَتْ بمثلِه مَنْهجاً.

والّـذي يَعْنيني في بَحْثي الآنَ هـو النِّفْطُ (النّـار) في الأرضِ الإسلاميّـة، والحديثُ كما بيَّنّا صريحٌ في أنّه ليسَ لواضِعي اليَدِ على أرضِهِ، بلْ هو شَرِكَـةٌ سَواءٌ بينَ الأقاليم. ولأنّه لا خِلافَةَ، وبالتّالي لا بيتَ مالٍ، فَدُخولُه شَرِكَةٌ وِفاقٌ؛ فالكُويتُ، والسّعوديّةُ، ودُوَلُ الخليجِ، وليبيا، والجَزائِرُ، وإيرانُ، وأندونيسيا... إلخ، لا حَقَّ لها اسْتِقلالاً بالعائِداتِ والدُّخولِ كُلِّها، شَرْعاً، بلْ هـو سُحْتٌ. والأرْدُنُ، ولبنانُ، والسّودانُ، ومِصْرُ، وسوريّةُ، والباكستانُ، والأفغانُ، الألِبّاءِ يَفْتَقِدُونَه إلّا في حَدٍّ، لها حقٌّ شَرْعِيٌّ ثابِتٌ وقائِمٌ في مَداخيله، شاءَ القَيِّمونَ عليهِ أمْ أبَوْا، وليسَ أبداً مَعونَةً ولا دَيْناً، كما لَيْس بِمَصْرِفٍ عربيٍّ أو بِآخَرَ إسلاميٍّ. والقَيِّمونَ عليهِ اليومَ، لمْ يَسْخُوا ويَبْسُطوا أيْديهم ـ حتّى بما يَقِلُّ عن زكاةِ الرِّكازِ الّتي أجازَ الفُقهاءُ أكْثَرِيَّتُهُمْ نَقْلَها من بلَدٍ إلى آخرَ ـ إلّا بعدَ يَقَظَةِ الشُّعوبِ، وتَحْتَ وَطْأةِ انْقِلاباتِها المَشوبِ بَعْضُها بالتغييرِ الجارف.

فإذا كانَ لِهذِه الأقطارِ الحَقُّ الشَّرْعِيُّ بما لهـا من شَرِكَةٍ قَرَّرَهـا الإسلامُ، في غَيْرِ لَبْسٍ ولا غُموضٍ ولا تأويلٍ، بلْ بما يُسَمّى أُصولياً «دَلالَةَ المُطابَقَةِ» فبالأحْرى المُعْدِمونَ.

فيا أيُّها الضّارِعون المعذبون في الأرض، طالِبوا بالفَمِ الصّارِخِ،

ولا يَتَهَيَّبْ مُمَثِّلُكُم منْ مالِكِيهِ، فَيَقْدَمَ كَسِيفاً، فأنْتُم شُرَكاءُ شَرْعاً،

فالإسلامُ جوهرُه ليسَ التعلُّقَ بقطعِ اليَد، بلِ الحياةُ لأولي الألباب...

***

وقولُوا لِلْحَرْفِيِّينَ كما قالَ السّيِّدُ لهُ المَجْدُ،

وقدْ أخذُوهُ بالإبْراءِ في السّبْتِ، بينما لا يَرْعَوْنَهُ اتِّقاءَ سُقوطِ خروفٍ:

يا لَلإنسانِ! إنْ لمْ يكنْ أكْرَمَ وأفْضَلَ منْ خروف..

ويا لَلْهوانِ، إنْ لمْ تكونوا أكْرَمَ وأفْضَلَ مِنْ نِفْطِهِم.

***

والمَوْضوعُ يَقْتَضيني، اسْتيفاءً للبَحْثِ والتّناوُلِ، بأنْ أنتقِلَ منَ الفِقْهِ الدّينيّ، إلى الفِقْهِ في الحَقِّ الدّوليِّ العامِّ الّذي شَرَّعَ لِلأجْواءِ ولِلْبحارِ حُدوداً إقْليميّةً، اتّقاءً لِمِثْلِ حَرْبِ السّمَكِ والمُعايَناتِ الجَوِّيّةِ، ألَيسَ يُرى ناقِصاً حينَ لَمْ يُشَرِّعْ، ولَوْ في نِطاقِ الحَقِّ الدّوليِّ الخاصِّ، للأعماقِ الأرْضيّةِ حُدوداً أيضاً، يَغْدو ما انْحَدَرَ وسَفَلَ عنها ليسَ إقْليمياً أيْ يَسْتَوي فيهِ الكُلُّ، اتّقاءً لحربٍ هي أخْطَرُ منْ حَرْبِ السّمكِ والمُعايَناتِ الفَوْقيّة.

ولقدْ حَزَّ في نَفْسي حتّى الإدْماءِ، وأنا أسْتَمِعُ إلى الرّئيسِ المِصْريِّ يُزْجي الشُّكْرَ لأقطارٍ ساعَفَتْهُ بالفُتاتِ، لِيُعْلِنَها بَراءَةً قاطعةً في صَوْتٍ مُلْتاعٍ، تَشويهُ خَيْبَةٌ وذُعْرُ اتّهامٍ من شائِبَةِ مَطْمَعٍ له في نِفْطِ دولةٍ مُجاوِرَةٍ. وفي أخْلاقِيّاتِنا أنَ السّماحَةَ إنْ لمْ تكنْ بحُكْمِ الشّرِكَةِ الواجِبَةِ شرعاً، فَبِحَقِّ الجِوار.

والعَجيبُ في عَبْقَرِيّةِ لُغتنا، أنّها اشْتَقّتِ «الجَوْرَ» و«الجِوارَ» منْ ضُلوعِ مادّةٍ واحِدَةٍ، ومنْ عُروقِ جَذْرٍ واحِدٍ، إعلاناً بأنّ كُلَّ ما يُسيءُ إلى مُدانيكَ ومُجاوِرِكَ هو جَوْرٌ وبَغْيٌ وظلم، وإدراكاً منها أنّ الحَدّ الفاصِلَ هو أرَقُّ من جَناحِ فَراشَةٍ، وأنّ الخطَّ الرّاسِمَ أشَفُّ مِنْ وَمْضَةِ طَيْف.

أَهَدْرٌ مَعَ إِمْكَانِ ٱلْإِسْتِصْلَاحِ !؟

أذاعتِ القاهرةُ بأنَّ المملكة طبَّقت هذا الاجتهاد الذي دعوتُ إليه (في ٢٦ ذي الحجَّةِ سنة ١٤٠٤ هـ، ١١ أيلول سنة ١٩٨٤ م). والغريبُ أنَّها نَسَبَتْهُ إلى علمائها دون صاحبِهِ الحقيقي!

سَبَقَ لي أنّي تَوَجَّهتُ بتقرير كبير، رَفَعْتُه إلى المَغفور له المَلِك عبد العزيز آل سعود سنة ١٩٣٦؛ وحَمَلَه إليه الصديق المَرْحوم الشيخ بهجت البيطار.

وكان جلالته، يومَذاك، عاكِفاً على تنظيم السياسة المالية للمَمْلَكة، مُسْتَعِيناً بِخِبْرَة طلعت حرب باشا، مُؤَسِّس بنك مصر؛ ومَوارِد المملكة، يومذاك، كَبَعْض أنامِلِ الكَفّ. طَوَيْته، أي التقرير، على وُجوب استِغْلال الأضاحي، التي لا تُعَدُّ ولا تُحصَى، في مَوْسِم الحج، فلا تُهْدَر وتَذْهَب عبثاً، خصوصاً حِيْنَ قَضَت «سياسةُ الوِقاية الصحية» بِطَمْر التلال من الذبائح، تلافياً لمَا يَنْشأ عنها إذا فَسَدَت وتَسَنَّهَت وأَنْتَنَت.

وثَنَيْتُه على الجانِب الدِّينيِّ الذي يَسْنِد المُقْتَرَح المَذْكُور، بلْ يَأمُر به. وأبَنْتُ أنَّ كُلَّ تَقْصِير فيه، تَقْصِير بما هو واجِب شَرْعاً.

وبعد هذه الحِقْبَة الطويلة من الزَّمَن، لا أعُود فَأَقْتَرِح، وإنَّما أنا مُذَكِّر - لَعَلَّ الذِّكْرى تَنْفَع - بِاقْتِراحٍ قديم، لَقِيَ قَبُولاً حَسَناً لَدَى كلٍّ من المَغْفور له المَلِك المُؤَسِّس للدولة الحَديثة وطلعت حرب. والتفَّ ليلٌ على نهارٍ، فَطُوِيَ المُقْتَرَح واستُبْعِدَ؛ كأنَّما بِيَد ساحِر، وحِيْلَ عن الأَخْذ به، ولا أدري لماذا.

ثُم تَنامَى إلَيَّ، وتَناهَى إلى سَمْعي، أنَّ المُقْتَرَح جُوْبِهَ مُجابَهةً حادَّة من بَعْض المُنْتَمِيْن إلى الشريعة، استِناداً إلى ما هو مُتَّفَق عليه، أو شِبْهُ المُجْمَع على اعْتِبارِه، عِنْد مَن يُعْتَدُّ بِخِلافِه، من حَظْر بَيْع لُحوم الأضاحي.

وعَجِبْت حَقّاً، بلْ لَقَدْ دَهِشْت دَهَشاً يَبْلُغ حَدَّ الذُّهُول، من صُدورِ هذا عن فَقِيْه، وهو يَعْلَمُ حَقَّ العِلْم أنَّ المُقْتَرحَ لا يَنْصَبُّ على بَيْع «اللَّحْم بما هو لَحْم» أي لِذاتِه، بلْ على تَصْنيعه، أيْ لِوَصْفه.

وَلْيَسْمَحْ لي، هُنا، بالتعبير المُصْطَلَحي لَدَى عُلَماء الخِلاف: القِياس قد يَكُون مُتَطابِقاً بَيْنَ شَيْئَين من كُلِّ وَجْه، فيما يَظْهَر، ولكِنْ يَنْقَدِح بَيْنَهُما وَجْهُ فارِقٍ خَفِيٍّ، يَكُون مَناطَ الحُكْم، وهذا ما يُسَمَّى عندهم بالقِياس مع الفارِق، كَمَا بيَّنه بتَفْصِيْل عبدُ الملك الجُوَيْني، المَشْهورُ بإمام الحَرَمَيْن، وهو أَجَلُّ الباحِثِين في عِلْم الخِلاف؛ ويَكْفِي أنْ تَعْرِفَ أنَّ الغزالي وطَبَقَته تَخَرَّجَت به.

ومَهْما يَكُنْ، فمن المَعلوم أنَّ الوَصْف، حِيْنَ يَكُون مَدارَ الحُكْم، يَتَغَيَّر بِتَغَيُّره، لأنَّه حُكْم شَأنِيٌّ، وهو يختَلِف باخْتِلاف الحَيْثِيَّة. فالعَصير، من حَيْثُ كونُه كذلك، حِلٌّ بلا رَيْب. وهو، من حَيْثُ كَوْنُهُ خَمْراً، حرامٌ بغَيْر نَكِيْر. وهو، من حَيْثُ كَوْنُهُ خَلاً، يَعُود إلى الحِلِّيَّة بإجْماع. وهكذا الأمرُ في كلِّ الأحْكام الشَّأنِيَّة.

ووَضْعاً للقضية في نِصابها الصحيح، أُعْرِض المُقْتَرَح القديم في خُطوطه العريضة، لِأُفْرِغَ، من بَعْدُ، مَسُوقاً بدافِع الرُّشْد والإرْشاد المَحْض، إلى الاسْتِدْلال.

لا سِيَّما ونَحْن حِيال ما يُمْكِن أنْ يُنْعَت بالخُطورَة، دِيْناً ودُنيا، حِيْنَ نتقاعَس عن استِصْلاحِ المَهْدور مع إمكانِيَّتِه، لِأنَّه يُعَطِّل الآياتِ الكريمة، بإفْراغها من غاياتها الرفيعة، كما يوقِف مَدْلولَها. «وأَذِّنْ في الناس بالحجِّ يأْتوك رِجالاً وعلى كُلِّ ضامِرٍ يأتين من كُلِّ فَجٍّ عميق، لِيَشْهَدوا مَنافِع لهم. ويَذْكُروا اسمَ اللّه في أيام مَعْلومات على ما رَزَقَهم من بَهِيْمَة الأنْعام، فكُلُوا منها وأَطْعِمُوا البائِس الفقير» (الحج ٢٢: ٢٧ و٢٨) إلى قوله تعالى «والبُدْن جَعَلْناها لكم من شعائِر اللّه، لَكُم فيها خير، فاذكروا اسم اللّه صَوَافَّ، فإذا وجبت جُنُوبُها، فكُلُوا منها وأَطْعِموا القانِع والمُعْتَرَّ، كذلك سخَّرناها لَكُم لَعَلَّكُم تشْكُرون. لن ينال اللّهَ لُحُومُها ولا دِماؤها، ولكنْ يناله التقوى منكم» (الحج ٢٢: ٣٦ و٣٧).

نَعَمْ... قَبل أيِّ بيان، يَهُمُّني أنْ أضَع أمام ناظِرَي القارىء خُلاصَة

المُقْتَرَح، وليس بكُلِّ تفاصيله، التي تَقْتَضِيْني كِتاباً مُسْتَقِلاً، وإنَّما أكْتَفي بَجَوْهَره كَنَواةٍ لِوِلادَة ما يُمْكِن أنْ أسَمِّيه: صناعةَ «منافعِ لهم» أو باختِصارِه «صناعةَ المنافع»:

وذلك بإنشاء «برّادات ضخمة»، تُنْقَل إليها الأضاحي لفورها، وتَتَّصِلُ بها مَعاملُ مُتَنوِّعة: للتَّعْليب، وأخرى للتَّجفيف تَبْريداً، وأخرى لمُعالَجة الشحوم كيمياوياً، استِخْلاصاً لأنواع من السَّمْن النَّقِي، وأخرى لاستِحصال المَوادِّ الغَرَوِيَّة، وأخرى للنسيج الصوفي، وأخرى لمَناخِلِ السُكَّر من مَسْحوق فَحْم العظم، وأخرى للتصنيع الجِلْدي على أنواعه، وأخرى لإحالة اللَّحم نفسِه إلى مَسحوق دقيقي إلخ. ويُرْصَد رَيْعُها ومردودُها لـ «البائس والقانع والمُعْتَرّ» بأشكال من التأمينات، دَفْعاً لِشَبَح العَوَز والنُّهوضِ بِمُستواهم المَعاشي والاجتماعي وتَوْفير أسباب الكِفاية والحِماية على أنواعها.

والغريب أنَّ القوم، قديماً، كانوا أوْعى لغايات الأضاحي مِنَّا اليوم، بما كانوا يَعْمِدون إليه من تَشْرِيْقٍ لِلُّحُوم، بَعْدَ مَدِّ طَبَقةٍ من المِلْح على شرائحها في عَيْن الشَّمْسِ المُرْمِضة، سَعْياً لِلتَّقْديد والادِّخار؛ وذلك في «أيام مَعدودات» ولا أقول في «أيام معلومات»، لمَا بَيْنَهما من فَرْق لَدَى المُحَدِّثين والفُقهاء. . . بل أمْعَنوا، فلَمْ يَسْخُوا إلاَّ بِطَرْح العَفْج و«الكروش»، التي كانوا يُعِدُّون لها «الجباجب» وهي الحُفَر. انظر التاج، ج ٢، ص: ١٢٩.

وَلأرْجِعْ، من بَعْدُ، إلى الآيات الكريمة التي أوردتُ، وما يَتَّصِل بها من أحاديثَ شريفةٍ مُفَسِّرَة ومُبَيِّنَة.

فالآيات صريحة، كما ذَكَرْت، في أنَّ الأضاحي والهَدْي ما كانت إلا إشاعةً للخير بين الناس المُضارِين في مَعاشهم، وتَعْمِيماً للنِّعْمَة بيْنَ المُكْتَوِيْنَ بنيران العَوَز. وأتساءَل هنا: كَيْف يَتَّفِق هذا والاهدار في غيرِ ما مَنْفعة تُرجى؟!

وبِربِّك، أمَا يَكُون فيه تَعْطيل لِحِكْمَة الآيات بتعطيل حُكْمِها، وصَرْفِهِ عن وَجْهه المَشْرُوع له؟

وأمّا زَعْمُ مَن زَعَمَ من المُفسِّرين بأنَّ «المنافِعَ» هي أُخْرَوِيَّةٌ، فَمَرْدُودٌ عليه

بالقُرآن في تعابير مِثْل: «فكُلُوا منها وأطْعِمُوا البائِس الفقير». ولا يُقال إنَّ الآية المَذْكُورة لا تُبطِل كَوْنَها أُخْرَوِيَّة في المَآل، كالاحسان احْتِساباً لِوَجْهه تعالى، رَجَاءَ الثواب الأُخْرَوِيّ، لأنَّه مَدْفُوع من أوّلِ الأَمْر بصَدْر الآية: «فكُلُوا منها». ولا أظُنُّ أحداً يَقول إنَّ الأكْل الشخصي احتِسابِيٌّ أيضاً، وإلَّا لَزِمَه القَوْل بالزُّلْفَى الساقِط إسلامياً.

ولِسائِلٍ أنْ يَسأل: فما الوَجْه، إذاً، في الأَمْر بالأَكْل الشخصي والاطعام لِذَوِيْ المَسْغَبَة؟ وأنا أُجِيبُ: إنَّه بَعْض من الحِكْمَة الشائِعة في الحج ومَناسِكِه، فَهُو مُساواة في اللِّباس والمَكانَة والمُؤاكَلَة والمُبارَّة؛ فلا مُتَصَدِّق، ولا مُتَصَدَّق عليه...

وأدْوَنُ منه وأسْقَطُ، زَعْمُ مَن زَعَم أنَّ «المَنافِع» هي تجارِية[1]، وسِياق الآيات يُبْطِلُه إبْطالاً كامِلاً، وفوقَ هذا كلِّه:

الحج بكُلِّ شعائِره، عِبادَة جَمَاعِيَّة اجتماعيَّة، بلْ رُكْن من بناية الاسلام لا تَكْمُل إلَّا به. فكَيْف يَسْتَقِيم أنْ يكون عَرَضاً من عُرُوض التجارة؟ إلَّا عند مَن خَفَّ ميزانُه. وكِدْتُ أقُول: ميزانُ عَقْله وقَلْبه!

فالمَنافِع، إذاً، هي القُرُبات، وشَأنها أنَّها علاقة مُبتداها بَيْنَ الانسان وأخيه، ومُنتهاها بين الانسان وربِّه، أو قُلْ معي: في مَضمونها «المُبتدأ والخبر» في جُمْلَةٍ عِبادِيَّة مفيدة، و«أداة الاسناد فيها» هي ضمير قَلْب الانسان، «التقوى منكم» بتعبير القرآن الكريم.

ويَستَوْقِفُني في الآيات المُثْبَتَةِ في الفصل، التعبيرُ بألفاظ «شَعائِر»، «ولكِنْ ينالُه»، «لكُم فيها خير»، «لَعَلَّكُم تَشْكُرون». كَمَا يَسْتَوْقِفني في الأحاديث الشريفة، التي هي أكثر من أنْ تُحصَى فتُذْكَر، استعمالُ كلمة «نعمة».

ويَنْبَنِي على كَوْنِها من «الشعائِر» أنْ لا يُفَرَّط بها فتُؤدَّى لِوَجْه غايتها وحِكْمَتها

(١) انظر عُمْدَة القاري للعَيْني ج ٩، ص: ١٢٩، ومُخْتَلف كُتُب التفسير.

فقط، وعلى كَوْنِها «نِعمة وخيراً» أنْ تُكْرَم و«تُشْكَر» فلا تُهْدَر، عَمَلاً بما وَرَد في الآثار: الكُفْران بالنعمة هَدْرها؛ وهلْ أكبر من الكُفران إثم؟!

ثُمَّ سَمَا القرآن سُمُوَّه الرفيع بِمَفْهوم «القُرْبان»، فجَرَّده من مُحْتواه الأسطوري «اغتذاء الآلهة»، لِيَسْكُبَ المعنى الانساني الأَصْفى. . . وذلك بأداة الاستِدْراك «لكن»، التي من شَأْنها إبطال ما عداها، ولا سيَّما بعد التَّوْطِئة بأداة نَفْيٍ، هي في قوة التأبيد «لن». وهكذا بِعِبَارَةٍ حَسْمٍ: محا أسطورته في كُنْه الادراك، بما لَمْ يَفْعَل دِيْنٌ من قبلُ.

ولأعُدْ عَوْدِي، من بَعْدُ، إلى قواعِدِ فُقهائنا في علوم الأُصُول، والخِلاف، والاستِدْلال، فَنَجِدُ فيها جميعاً:

أ ـ الاختِلاف الصُّورِيُّ لا يُغَيِّرُ الحُكْم.

ب ـ العِبْرَة بمتَعلَّق الحُكْم لا بما به يَظْهر.

جـ ـ حَيْثُ العِلَّةُ يَكون الوُجُوب أَمْراً ونَهْياً، وحَيْثُ العِلَّةُ والحِكْمَةُ معاً يَكُون الفَرْض كذلك، أيْ فِعلاً وتَرْكاً، إلزاماً ورَدْعاً.

ومن هذه القواعد مُجتمِعة، نَتَوَصَّل على نَحْو، لا مَفَرَّ منه، وهو: أنَّ التَّعْليب والتَّجْفيف التَّبْريدِيَّ، في المُقْتَرَح، كَالتَّشْريق والتَّقْديد، وليس من خِلاف إلاَّ في الصُّورَة فقط. وعَرَفْنا، من القاعِدتين الأُولى والثانية: أنَّ الحُكْم يَنْجَرُّ عَلَيْهما شُمُولاً، ولا اعْتِبار للشَّكْل. كما نَتَوَصَّل إلى أنَّ المُقْتَرَح، المُنَوَّه به، يَجْمَع، «بلا إفْراط ولا تَفْريط» بَيْنَ العِلَّةِ والحِكْمَة، فلا مَعْدَى، ولا مَحِيدَ عن الحُكْم بالفَرْضِيَّةِ. ولا يَغْرُبْ عن ذِهْنِك ما سَبَقَ ونَبَّهْنا إليه، من أنَّ البَيْع واقِع على الصُّنْع لا على «الأُضْحِيَّة بما هي أضحية»، ولا عِبْرَة بالظَّنِّ البَيِّنِ خطؤه. . .

ولِنَدرِكَ حُقوق العِباد، أَيْن تَبْدَأ وأين تنتهي، والتَّبِعَة على مَن تَقَع، نَرْجِعُ إلى القواعد، فَنُطالِع بهاتَيْن القاعِدَتَيْن:

أ ـ تُقَدَّرَ حُقوقُ اللّه بحُقوق العِباد، وتُعْتَبَر باعتبارِها.

ب ـ تَصَرُّف الامام مَنُوطٌ بالمَصْلَحَة. . . وهلْ فوقَ الاعانة على حَلِّ مُشكِلَة الغذاء على نَحْوٍ ما، مَصْلَحَةٌ هي أَعْظَمُ وأَجَلُّ وأَرْفَع؟!

والقاعِدتان المَذْكورتان بدَرَجَة من الوُضوح، بِحَيْثُ تُغْني عن التعليق عَلَيْهِما والتَّفريعِ مِنْهُما؛ بَيْدَ أَنِّي أُشِيْر إشارَة عابِرَة إلى أنَّ التَّحْريمَ، وهو من حُقوق اللّه، مَقْدُورٌ بقَدْرِه، حَيْثُ يَكُونُ الحَقُّ الانسانيُّ المُسْتَمَدُّ منه تعالى، بِصِفَتِه الخَيْرَ المُطْلَقَ ومُفِيْضَ النَّفْعِ والنِّعمةِ وواهِبَ الحياة.

وأنا من مُقْتَرَحي القديم الجديد، أَسْتَمِدُّ نَفْعَه الشامِل من مَصْدَرِه الحَقِّ، الذي هو التَّنزيل والتعاليم النَّبَوِيَّة في غاياتها الكُبْرى، ومَقاصِدِها التي هي للحال التي وَرَدَت فيها، وللمَآل المُتَطَوِّر المُتَغَيِّر، بِدُوْن تَحَجُّرٍ ولا تَزَمُّت؛ فالعِبْرَة بعُموم اللَّفظ لا بِخُصوص الظَّرْف أو السبب. . .

وللحَقِّ أَقول أيضاً: لا أَدْري كيف يُسْتَباح التَّزَمُّت حِيال الحَنِيْفِيَّة السَّمْحَة! ومن العَكْس لِمَنْطِق الأشياء أنْ تُؤْخَذ هذه «السَّمْحَة» بطبيعتها، بتَحَرُّج أو تَضْيِيْق ليس من طبيعتها. أَلَيْس في هذا مَسْخ لطبيعتها على نَحْوٍ عَجيب غَريب؟!

ولَمْ أَجِدْ، ما أَتَمَثَّل به إزاء هؤلاء المُعْتَزِيْن إلى الشريعة إعتزاء مُتَزَمِّتاً ظالماً، أَفْضَلَ من بيْتَيْن للمَغْفور له الشيخ مصطفى نجا أَسْمَعَنِيهِما قديماً، في أوائِل الثلاثينات، طَواهُما على تَضْمِيْنٍ للآية الكريمة: «لو اطَّلَعْت عليهم لَوَلَّيْت منهم فِراراً، ولَمُلِئْت منهم رُعباً» (الكهف ١٨ : ١٨)، قال:

يا وَيْلَتَا من أناسٍ يُعْزَى الكَمالُ إلَيهِمْ
كالمُتَّقِيْنَ ولَكِنْ: «لو اطَّلَعْتَ علَيْهِمْ». . .

مُقْتَرَح التَّبَرُّع بها إلى الدول النامية:

وإذا أَبَت الجماعة المُعْتَزِيَة إلى الشريعة إلاَّ التَّزَمُّت والتَّأَثُّم من البَيْع، فأنا أُسائِلُهم: هلْ طَمْرُ النعمة أَفْضَلُ أَمْ بَذْلُها تَخْفِيفاً لِبُرَحاء آلام المَعُوزِيْن، ومَسْحاً لِسُعار جُوع المُعْدِمِيْن وسَعِيْره؟ حتماً، سيكون الجواب التَّصَدُّق به هو أَزْكى

واطْهَر. ومن هذه النقطة، يَتَسَنَّى لي الانتقال إلى مُقْتَرَح المُساعدة بهذه المُصَنَّعات من الأضاحي، وذلك بالتَّبرُّع بها إلى الدول النامية الجَائِعة، فعِوَضاً من الشراء من الأسْواقِ العالمية، لِبَذْل المَعُونة، يَعْمَلون على تصنيعها وبَثِّها في الأوساط المُتَضَوِّرَة، مِثْلَما يَفْعَل الهِلال الأحمر، كَمَا يُسَمُّونَه[1]. وبهذا الشَّكْل من جَعْل الأضاحي المُصَنَّعَة مُساعَدَة، لا يَصْدُق عليه أنَّه بَيْع على أيِّ نَحْوٍ، بل اندِراجٌ تحت عُموم الأَمْر في الآية: «فكُلُوا منها وأطْعِمُوا البائِس الفقير»؛ وإلاَّ فَقَدْ تَعَرَّضُوا لإثْمَيْنِ:

١ ـ المَعْصِيَة، بِهَدْر النعمة مع إمْكان صِيانتها واستِصْلاحها بالتَّصْنيع.

٢ ـ قَبْض اليَد عن الاطعام، مع الأَمْر به، وهو مَحَل إجْماع، حتى عند مَن ذَهَبَ إلى أنَّ صِيغَة الأَمْر الأُولى في: «فكلوا منها»، مَحْمُولَة على الاباحَة؛ بَيْنما الثانية: «وأطْعِمُوا»، مَحْمُولَة على الوُجُوب. وإنْ كُنت أُجِلُّ النَّظْم القرآني عن مِثْلِه، لأنَّه مع العاطِف «جَمَع بَيْنَ الحَقيقة والمَجاز»، ومِثْلُه مَدْفُوع عند أكْثَر الأُصُولِيِّين، وإنَّما أوْرَدْتُه إيضاحاً أنَّ المُتَزَمِّتِيْنَ آثِمُون إثْماً مُرَكَّباً بإجْماع.

وعَمَلاً بقاعدة: تَصَرُّف الامام إزاءَ الرَّعِيَّة مَنُوط بالمَصْلَحة، أتَمَنَّى على وَلِيِّ الأَمْر ومن لافَّه من المسؤولين، أنْ يَأْخُذُوا بالمَصْلَحة العامة، التي هي واجِبهم، ويَرْدَعوا الجماعة المُعْتَرِيَة المُتَزَمِّتَة، تَحَرُّجاً من الوُقوع في «المُوبِقات» أو مُدَاناتها؛ من حامَ حَوْلَ الحِمى يُوشِكُ أنْ يُواقِعَه.

وأُعِيذُ الأَوْلياءَ عن مِثْلِها، تَعَلُّقاً بِزَيْف مَن لَمْ يَعِ من الشريعة الحَقِّ إلا الوَهْم الصارخ.

(١) إنَّما أتَحَفَّظ في جَنْب هذه التَّسْمِية، لأنَّ الهِلال لَمْ يَكُنْ رَمْزاً من تُراثنا الأصيل، بل أُقْحِم إقحاماً «سَلْجوقِيّاً تُرْكِيّاً». وأحَبُّ إليَّ لو وُضِع عِوَضاً عنه «الاخاء الأحمر»، استِمْداداً من فِعل الرسول الكريم، يومَ آخى بَيْنَ المُهاجِرِيْن والأنصار مؤاخاة ارْتَفَع بها حتى الشركة في المُقْتَنى، ولْنُسَمِّ مِثْلَه في النَّعماء: «الاخاء الأبيض»، بَيْنما هو في البأساء «الاخاء الأحمر».

وأقُول لهؤلاء المُتَفَقِّهِين المُتَفَيْهِقِين: احْسَبوا التَّصْنيع طَمْراً، وقَدْ أَبَحتُمُوه، وهلْ من فَرْق بيْنَ طَمْرٍ في تُراب البَرَاح أو طَمْرٍ في عُلَبِ الصَّفاح؟! على أنَّكم أخَذْتُم بما نَقُول، من حَيْثُ لا تَشْعُرُون. وإلاَّ لَزِمَكم التَّعَسُّف، وأيضاً مِن حَيْثُ لا تَشْعُرُون.

خِدَاعُ ٱلْأَلْفَاظِ
وَٱلْأَوْهَامُ فِي ٱلْأَحْكَام

بَدِيهِيَّة لَمْ تَخْتَلِف عند المناطِقَة عنها عند الأُصُولِيِّين الفُقَهاء. وأعْني خِداع الألْفاظ، فكثيراً ما جَرَّت إلى إشْكالات مُسْتَعْصِيَة.

وهي لا تَقْتَضِيْني البَسْط والتَّوَسُّع، لمَحَلِّها من الوضوح. وفَرَّع منها الأُصُوليون قاعِدة دقيقة، تَنُص على أنَّ المُشْتَرَك اللَّفْظي لا يَتَعدَّى بالحُكْم. ومِثاله «الخِنْزِير» الذي هو مُشْتَرك لَفْظي يُطْلَق على البَرِّي والبَحْرِي. ومَعرُوف أنَّ الأوَّل حَرام، بَيْنما الثاني حِلٌّ، وإنْ شَمَلَهما اللَّفْظ لأنَّه من باب المُشْتَرَك اللَّفْظي فَقَطْ، وهو لا يَنْتَقِل بالحُكْم، ولا يَتَعدَّى بالسَرَيان.

هذه تَوْطِئَة بَيْنَ يَدَيْ موضوع شَغَل الناس كثيراً، وشَغَل الفُقَهاء أكْثر، مُنْذ قُرَابة قَرْن، وهو: هلْ يَجُوز التعامُل المَصْرِفي «البَنْكي» أم لا؟ وهلْ يأْثَم مُتَعاطِيه أمْ يَسُوغ له؟ وهلْ هو مُنْدَرِج تحت الرِّبَوِيَّات أمْ غَيْر مُنْدَرِج؟ على أنَّ القَضِية أصْلاً غَيْرُ ذاتِ موضوع، لِأنَّ أوراق البَنْكنوت «الصَّرائِف» تُخْرِجها من بابَة الرِّبا المُتَعَلِّق بالأموال عَيْناً، بينما الصرائِف، ذات القيمة الاسمية، هي أَقْرَب إلى الاندِراج في عُرُوض التجارة، كما استقَرَّ الرأي، بعد خِلاف فِقْهي كبير، لِأَوَّل العَهْد بها.

مالَت الكَثْرَة من فُقهاء العَصْر إلى التحريم، وأنَّ الفوائِدَ الناجِمَة، هي من نوع رِبا النَّسيئَة، أو من باب السَّلف الذي يَجُرُّ مَنْفَعَة، ومَن تَسامَح مِنْهُم، كالشيخ محمد عبده والشيخ عبد العزيز جاويش، أخْرَجاه من بابَيْ: ما عَمَّت به البَلْوَى، والضَّرُورات تُبِيح المَحْظُورات، حتى لَقَدْ عَقَد الشيخ الجاويش بَحْثاً، يَكادُ يَقَع في حَجْم رِسالة، ونَشَرَه في مَجَلَّته الشَّهْرِية الشَّهِيْرة باسْم: **الهِداية**.

وأدار بَحْثه على الضَّرُورَة المُبِيْحَة، مُكاثِراً فيه من الشواهِد، مُنْذُ الجِيْل الاسلامي الأوَّل، أيْ العَهْد الراشِدِيِّ؛ إذْ عَطَّل عُمَرُ بنُ الخَطَّاب الحُدُوْدَ في «عام الرَّمادَة»، عام المَجاعَة، وواصَل التِقاط النَّظائِر والأشْباه من العُهُود والعُصُور المُتعاقِبَة.

ومن قَبْلِهِما أفْتى الشيخ محمد المَهْدي بإباحته، ولكِنْ كان أدَقَّ مِنْهُما بالمِعْيار الفِقْهِي، إذْ خَرَّجَه من باب (القِرَاض)، الذي تَعاطاه النبي للسيدة خديجة، قَبْلَ الرسالة، وحِين سُئِل عنه، بعدها، أجاب بما معناه: لو عُرِض عَلَيَّ اليوم، لَمَا أمْسَكْت عنه. ويُصَرِّح ابنُ رُشْد بأنَّه: لا خِلاف بَيْنَ المسلمين في جوازه[1]، وقَدْ صَدَّر طلعت حرب باشا الكِتاب المَوْسِمِي الأوَّل، الصادِر عن بنك مِصْر، بِفَتْوَى الشيخ المَهْدي.

وكان يَتَنازَعُني، وأنا أتابع سَيْر مَعركة التعامُل المَصْرِفي المُسْتَعِرَة، مَشاعِرُ من التَّحَزُّن بهبوط المُسْتَوَى، حتى بَيْنَ الجِلَّة من الفُقهاء. وداخَلَني الأسَف الأسِيْف، حِيْنَ لَمَسْت أنَّهم يُبادِرُون إلى الادْلاء بالراي في أيِّ مُسْتَحْدَث، قَبْلَ مَعْرِفته حَاقَّ المَعْرفة. ثُم يَتَزايَدُني الألم المَرير، حِيْنَ أقارِنُ بَيْنَ القُدامى والمُحْدَثِين، وانفِتاح أُولئِك واستِغْلاق هؤلاء.

وأضْرِب هذا المَثَل المُلابِس للموضوع، وهو ما يُعْرَف باسْم «رَهْن السكن»، الذي تَأثَّمَه نَفَر. ولكِنْ حِيْنَ تَحَرَّاه «فُقهاء خُراسان» أفْتَوْا بِجَوازِه، وأنْ لا شائِبَة رِبا فيه. والذي أعْجَبَني في فَتْواهُم، هو حُسْن التَّخْرِيْج. فَقَدْ أدْرَجوه تحت الكُلِّيَّة الفِقْهِيَّة «الأمور بِمَقاصِدِها»، وكان أنْ قَرَّرُوا أنَّه في مُؤَدّاه «بَيْع بالوَفاء»، وهذا مُتَّفَق على جَوازِه. وهناك كُلِّيَّة فِقْهِيَّة أُخرى تُقَرِّرُ أنَّ «العِبْرَةَ في العُقود للمَقاصِد والمَعاني، لا لِلألْفاظ والمَباني»[2].

وإنَّ ما حَزَّ ويَحُزُّ في نَفْسِي، هو أنَّ الذين تناوَلوا التعامُل المَصْرِفي، لَمْ

(١) بداية المُجْتَهِد ونهاية المُقْتَصِد لابن رشد ج ٢، ص: ٢٢٣.

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية للعلامة علي حيدر.

يُكَلِّفُـوا أَنْفُسَهم، قَبْلَ الحُكْم، عَنـاء مَعْرِفـة: ما هـو «البنك»؟ وكيف نشـأ؟ وما هي أُسُسُه ووسائِل تعاطِيه الوظيفيَّة؟

ولـو أَوْسَعُـوهُ دَرْسـاً من هـذه النـواحي، لَمَـا وَجَـدُوا أَنْفُسهم تِلْقـاء مُشْكِـل مُسْتَعْصٍ، ولَمَا تَساءَلوا: هلْ فَوائِدُه وعَوائِدُه رِبَوِيَّة أمْ لا؟

فالمَصْرِف، في طبيعة وَظائِفِه، لا يَعْدُو كَوْنَه وَسِيْطاً بَيْنَ مُتَعامِـل ومُتَعامِـل، فَيَجْمَع صِفات: ضَمان الحَوالات والسَّفاتِج والمُقارَضة والصَيْرَفَة، والتَّعَرُّض للرِّبْح والخسارةُ إلخ ، وذلك لِقاءَ جُعَـالَةِ سَمْسَرةٍ بَيْنَ مُتَعامِلِين. يَـأخُذ المَصْـرِفُ قِسْماً منهـا لِقاء خِدْمَـة وهذه عـائِدَتـه، ويُعْطِي قِسْماً للمُودِع أو المُمَـوِّل وهذه فـائِدَتـه، وذلك حَسَب نِسَب مُعَيَّنَة. فَأَيْنَ هي الشائِبَة الرِبَوِيَّة؟ ما دام المَصْرِف لا يَزِيْد عن أنَّه مَقَرُّ سَمْسَرَة، يَتَقاسَم المَرْدُود، مُشارَكَةً، مع مَن أَسْلَم إليه مالاً، مُفَوِّضاً إيَّاه لِيَعْمَل به حَيْثُ قَضَت خِبْرَته؛ ولا قائِل بِحُرْمَةِ عُمالة السِّمْسار.

هذا من وَجْه، ومن وَجْه آخر، كَمْ كان الشيخ المَهْدي مُوَفَّقاً بتَخْرِيْجه إيَّاه من باب «القِراض»[(١)]، الذي هو تَمْكِيْن مـال لِمَنْ يَعْمَل بـه على جُزْء من رِبْحـه! انظر **شَرْح الرصَّاع لحُدود ابن عرفة ص: ٣٧٩.**

ولَقَدْ وَقَفْت على تعامُل مَصْرِفي، وَقَـع يوم كـان للشريعـة العَمَلية رايـةٌ وعَلَم مستطيل. فَقَـد اتَّفَق لِمُتَعـامِـل بالأمـوال أنْ حَلَّت به ضـائِقة بإلحاح النـاس في أَخْذ أموالهم، التي كانت مُودَعَة لَدَيْه للتعامُل، وبِتَعَذُّر حُصُوله على أموالـه، التي كانت له عند الناس، لَجَأَ إلى ابنِ عمران الطُّلَّجِيِّ لِيَسُدَّ خَلَّتَه، أَيْ يَمُـدَّه بِما يُعْرَف اليوم

(١) وإنَّمـا أَرْجَحْـه على تَخْـرِيْـجِـه مـن بـاب «الضرورات»، لأنَّ القَوْل بهـا يَتَضَمَّن التسليم بـالحَظْر أصْلاً، وطَرَأَت الضَّرُورة فَرَفَعَتْه. كما أنَّ قاعِدة الضَّرُورة المُبِيحة مُقَيَّدَة بكَوْنِ المَحظُور أخَفَّ من «الضـرورة»، ولَيْسَت مُطْلَقة. ولِذا، عَطَفُوا عليها كُلِّيَّة فِقْهِيَّة أخرى، وهي: أنَّ الضرورة تُقَـدَّر بقَـدْرِهـا، وهـذا مـا يَجْعَـل التَّخْرِيْج المَذْكُور مَحَلاً لِلأَخْذ والرَّدّ. على أنَّه وَضَح لي وَجْه آخر، وهـو، استِدْلالِيّاً، أَقْوى من التَّخْرِيجَيْن جميعاً. وهو أنَّ التعامُل المَصْرِفي هـو من بـاب إجارَة «الأمـوال»، وإنْ عَنَى الفُقَهـاء بهـا الأعْيان المُثَمَّنَة. ومَعْرُوف أنَّ الفَرْق بَيْنَ المُثَمَّن والثَّمَن صُوَرِيٌّ، والاختلاف الصُّوَرِيُّ لا يُغَيِّرُ الحُكْم، فتَدْخُل في عُمومِه.

بالسُّيُولَةِ. ولكِنَّ الطَّلْحِيَّ امْتَنَعَ عن مَدِّهِ بِمَا طَلَب[١]، (أيْ كَمَا وَقَع لبنكِ انترا عندنا تماماً). والمُهِمُّ من الخَبَرِ، أنَّهُ لَمْ يكُن هناكَ من الفُقَهاءِ مَن أنْكَرَ عليهِ هذا التَّعامُلَ، الّذي هو مَصْرِفِيٌّ بَحْت.

وهل بعد هذا شك في أنَّ المَسألة، من أصْلِها، لا تَخْرُج عن كَوْنِها من خِداع الألفاظ، الذي كثيراً ما يكُون مَطِيَّةً لِلْخطأ؟ فَقَدْ أطْلَقُوا على ما يَأْخُذُه المُسْتَثْمِر فائدةَ مالٍ لا سَعْيَ فيه. فَأَوْهَمَتْهُم كلمة «الفائدة» أنَّها رِبَوِيَّة. وكان هذا التَّوَهُّم من خِداع اللَّفْظ فَقَطْ، لِأَنَّه لا ضَمانة حَتْمِية للمال الأَصْلي نَفْسه، فَضْلاً عن الرِّبْح الدائم، تماماً كَمَا هو شَأْن القِراضِ في الاتِّجار. فَكَمْ من مَصارِف تَوَقَّفَت وتَعَرَّضَت لِأَحَد أمْرَيْن: الصُّلْح الوِقائي أو شَهْر الافْلاس.

والتَّعَرُّض للرِّبْح والخِسارَة، يُخْرِج بَدْءاً، ومن أوَّل الأمْر، التعامُل المَصْرفيَّ من باب الرِّبَوِيَّات؛ والكُلِّيَّة الفِقْهِيَّة القائِلَة: «كُلَّما تعارَض مانِع ومُوْجِب يُقَدَّم المانِع»، شاهِدةٌ على ما قرَّرْناه. فالمانِع من الربَوِيَّة، وهو التعرُّض للخسارة الكلية، يَضَع القضية مَوْضِع الجَواز، بِدُوْن لَبْس.

وجُمْلة القَوْل وقُصاراه في المَسألة: إمَّا أنَّها من الضَّرُورات المُبِيْحَة، وإمَّا أنَّها شَكْل من القِراض؛ وهُمَا سِيَّان في الافضاء إلى النتيجة الواحدة.

وإذا كان لِخُصوم التَّخْرِيْجَيْن من شيء يَتَعَلَّلُون به، فالقَوْل بأنَّ التَّخْريجَيْن يَضَعان القضية المَطْرُوحَة في باب «المَظِنَّة لا المَئِنَّة» أي الظن لا اليَقِيْن، قُلْنا لَهُم: وما الفِقْه؟ إنَّه هذا! ولِذا اخْتَلَف المُجْتَهِدون في الفُرُوع اختِلافهم المُشَرَّعَ المصاريع[٢].

(١) الكامل للمُبَرِّد ج ١، ص: ٣٥٥.

(٢) راجع التفصيل في الأمّهات الأصُوليّة، ولا سيّما المِنْهاج بِشَرْحَيْ الاسنوي والسبكي ج ١، ص: ٢٢.

أَبِأَعيانِهَا أَمْ بِغَايَاتِهَا هِيَ
ٱلْحُدُودُ ٱلْجَزائِيَّة ؟

رأيٌ لا أزْعُم أنَّ فقِيهاً قال به من قَبْلُ، وإنَّما أوْمَأَ إليه الامام الماوَرْدي إيماءً لا يكاد يَبِيْن، وعلى وَجْه الدِّقَّة: استَشْفَفْتُه استِشْفافاً في ثَنايا تِبْيانه حِكْمَة القِصاص، وأعْني لَمْ يُوْرِدْه إيراد الرَّأْي[1].

وحَمَلَني على الأَخْذ به وطَرْحِه، برُغْم صَرائِح النصوص ظاهِرِياً، أنَّني بَعْد جَمْع أكْبَر قَدْر من الآيات القرآنية ومن الأحاديث النبوية، ومُقارَنتها مُقارَنة مَنْهَجِية، استِخْلاصاً لِعِلَّتها المُنعَطِفة على حِكْمَتها، تَبَيَّن ووَضَح لي ما أُطالِعُ القارىء به من أحْكام، تَبَعاً لِنَظْرَة جديدة في «الحُدود»، أكانت جزائِية أمْ جِنائية.

وأنا على يَقِيْن من أنَّ الجَمْهَرَة الكُبْرى قَدْ تَتَهَيَّبُ أو تُعْرِضُ عنها، بلْ أُمْعِن فأقُول تَبَرأ منها. ولكِنَّ شَفِيْعِي الحِكْمَةُ التي تَكْمُن وراءَها، والتي صَرَّح بها القرآن الكريم مِثْل كلية جامِعة: «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب» (البقرة ٢: ١٧٩).

فالآية الكريمة، قَبْلَ كُلِّ شيء، قَفَزَت بالنظرية الجزائية وبِمَبْدأ العُقوبة قَفْزَة لَمْ يَعْرِفها التشريع العام في كُلِّ عُصُورِه، إلاَّ لِعَهْد قريب، إذْ وَضَح له ما هو «حَقٌّ شخصيٌّ» مِمَّا هو «حَقٌّ عام».

فالعِقاب ليس للثَّأر ولا للتَّشَفِّي، بلْ لِصِيانة المُجتمَع والحِفاظ على حياته، فَهْو حَقٌّ عام بالدَّرَجة الأُوْلى، فَوْق أيِّ اعتبار.

(١) انظر كتابه: الأحكام السلطانية ص: ١٩٢ ـ ٢٠٥.

وهذا شأن القرآن وشأن النبي، من احتواء ما دَرَج الناس عليه، وإفراغه من مُحتواه البالي لِمَلْئِه بِمُحتوىً أسْمَى. كَمَبْدأ «القُربان» الذي جَرَّده من مُحتواه الوَثَني من أنَّه طعام الآلهة لِيَسْمُو به سُمُوَّه الأعلى بالآية الكريمة «لن ينال اللَّهَ لُحومُها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم». ومِثْل تَبَنِّي النبي للمَثَل الجاهلي: انصر أخاك ظالماً أو مَظلوماً، بَعْد أنْ أفرَغه من مُحتَواه القَبَليِّ العشائري، بأنْ قال ما مَعْناه: ونَصْرُه ظالماً بأنْ تَضرِب على يَدِه وتَرْدَعه عن الظلم والتَّمادي فيه. وبذلك تكون قد نَصَرْتَ فيه سَرِيْرَته وجَلَوْتَ ضميره ورَدَدْته إلى صَوابه[1].

وقَبْلَ أنْ أعْرِض لهذا الرأي، تفصيلاً وتعليلاً، يَهُمُّني أنْ أُمَهِّد له بِمَعْنى «حَرْف» الوارِد في الحديث بروايات شَتَّى[2].

بدءاً، يَنْبَغِي أنْ نُهْمِل الزَّعْم بأنَّه يَعْني القِراءات، كَمَا نَحَا ابنُ مَسْعُود، فيما رُوِي عنه ومَن جاراه من المُفَسِّرين وشُرَّاح الحديث واللُّغَوِيِّين، ونَأْخُذ بِقَوْل مَن فَسَّره بالوَجْه، أيْ أنَّه قابِلٌ لِأشْتاتٍ من وُجُوه المَعاني، ولا عِبْرَة في الروايات بالعَدَد، فمن أساليب العرب[3] ذِكْرُ العَدَد، لا على جِهَة القَصْر الحِسابِيِّ، بَلْ بِقَصْد عَدَم الانْحِصار في الواحِد، وهذا واضِح في رِواية البُخاري.

وأرْمِي من هذا إلى إيْضاح أنَّ القرآن مِطْواع لِتَقَبُّل الدَّلالات، على أنواعها،

(١) انظره في كشف الخفاء ومُزيل الالباس ج ١، ص: ٢٠٩.

(٢) في رِواية البخاري وفي تجريد الجامع الصحيح للزبيدي ج ٢، ص: ٧١: «أقرأني جبريل القرآن على حَرْف، فلَمْ أزَل استَزيدُه حتى انتهى إلى سَبْعَة أحْرُف». وفي رِواية أحمد في المُسْنَد والتِّرمِذِيّ في السُّنَن: «أُنْزِل القرآن على سَبْعَة أحْرُف»؛ وهو مَعْدود في الحِسان. وفي رِواية الطبراني في الكبير: «أُنزِل القرآن من سَبْعة أبواب على سَبْعَة أحْرُف، كُلُّها شافٍ شافٍ». وعنده في رِواية أخرى: أُنْزِل القرآن على سَبْعَة أحْرف، لِكُلِّ حَرْف حَدٌّ ولِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَع»؛ وهو مَعْدود في الحِسان. وعنده أيضاً في رِواية أخرى: «أُنزِل القرآن على ثلاثة أحْرُف». وفي رِواية السجزي في الابانة: «أُنزِل القرآن على عَشَرَة أحْرُف: بَشِير ونَذِير وناسِخ ومَنْسُوخ وعِظَة ومَثَل ومُحْكَم ومُتَشابِه وحَلال وحَرام» إلخ. وانظر بقية الروايات في الجامع الصغير للسيوطي ج ١، ص: ٩٤، وكنوز الحقائق للمُناوي: ج ١، ص: ٧٥، ومقدمات تفاسير القرآن المُطوَّلة منها.

(٣) نَصَّ عليه كُلٌّ من فَرَغ لأساليب البيان كالجُرْجانيّ. ونَصَّ عليه المُفَسِّرون في آية: «فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة» (البقرة ٢: ١٩٦)، ولماذا قُرِن فيها المَوْصُوف المُحَدَّد «فتلك عشرة كاملة»، بَعْد ذِكْر المَعْدود المُفِيد للمَدَد المَذْكُور إلخ.

ولكِنْ لا على وَجْه من الإيغال المُفْرط في التأويل، المُوْقِع، حتماً، فيما أخذه القرآن على الأوَّلين: «يُحَرِّفون الكَلِمَ عن مَواضِعه» (النساء ٤: ٤٥) و (المائدة ٥: ١٣).

وكثيراً ما أجاز إعْمالَ العَقْل إعمالاً خالِصاً. وانْسِياقاً مع هذه الاجازة، أباح الامام مالِك لِنَفْسه الاسْتِدلال على مَن خالَفَه الرأي في المُلامَسَة والمُباشَرَة: بأنّ المَرأة حرامٌ كُلُّها قَبْلَ العقد، وهي حِلٌّ كُلُّها بَعْدَه، وكُلّ تَخْصيص للأبْضاع يَحْتاج إلى مُخَصِّص جَلِيٍّ. وهذا القول، وإنْ أنْكَره المالِكِيَّة ونَفَوْا أنَّ إمامَهم قال به، أثْبَته ابنُ جَرير الطَّبَري، المُفَسِّر المُؤرِّخ المُجتهِد، في كِتابه: اختلافُ الفُقهاء؛ وأنْت تَرَى معي أنَّ دَلِيْلَه في مَبْناه عَقْلِيٌّ صِرْف.

وتَأسِّياً بإمامٍ كبير، تناولتُ قضية الحُدود مُطْلَقاً: (مخالفة، جنحة، جناية) من هذه الزاوية، وأعْني طَواعِيَة الآيات والأحاديث وإعمال العَقْل في قَدْرٍ لا يُحَمِّلها ما لا تَحْتَمِل.

ومَن يَرُمْ إحْصاء ما لِلفُقهاء من آراء واجتِهادات، إنْ في «الحَدّ» أو «القِصاص»، أو «التَّعْزير»، أو «القَوَد»، أو «القَسامَة»، أو «الأرْش» إلخ، يَكُنْ كَمَن يَطْلُب بَيْض الأنُوق أو الأبْلَق العَقُوق؛ وهو مَثَلٌ يُضرَب لِما لا يُمْكِن أنْ يَكُون، فاخْتِلافاتهم تَطْرَحُك في بَحْر لُجِّيٍّ غَيْرِ ذِيْ ساحل، وإلى أغْوار لَيْسَت بِذاتِ قَرار.

وخلاصَة ما انتَهَيْت إليه في الموضوع المَذْكُور: أنَّ العقوباتِ المَنْصوصَة لَيْسَت مَقْصُودة بأعْيانِها حَرْفِياً، بَلْ بغاياتها. واسْتَأْنَسْت بِمَا رُوِيَ عن عَلِيٍّ: «الحُدود، ولا يَنْبَغي للامام أنْ يُعَطِّلَها».

وليس مَعْنَى هذا الرأي، أنَّ عُقُوبة «القَطْع» في السَّرِقَة، لَيْسَت هي الأصْل، وأنَّها لا تُطَبَّق، بَلْ أعْني أنَّ العُقوبة المَذْكُورَة غايَتها الرَّدْع الحاسِم، فكُلّ ما أدَّى مُؤدَّاها يَكُونُ بِمَثابَتِها، وتَظَلُّ هي الحَدُّ «الأقْصى، الأقْسى»، بَعْدَ أنْ لا تَفِيَ آيَةُ الرَّوادِع الأُخرى، وتُستَنْفَد، ومِثْلُها «الجَلْد» في مُوجِبه. ولا أذْهَب أبداً مَذْهَب التَّأوِيْل المُوْغِل، الذي اسْتَبْعَدْتُه وأسْقَطْتُه من الاعتبار، بِمَجازِيَّة تَفْسِير «فاقْطَعوا» ومَجازِيَة «فاجْلِدوا»، مُشاكِلاً تَفْسير النبي، «انصر أخاكَ ظالماً» إلخ، أيْ خُذُوا هؤلاء وهؤلاء بالوازِع الرادِع، الذي هو «قَطْع وجَلْد» مَجازِيان، لا حِسِّيان.

نَعَم، مِثْل هذا المَلْمَح لا أَمْنَع منه ولا أَحُول عن الأَخْذ به(١)، ولكِنّني أُمْسِك، من نَفْسِي، عنه لِأَنّي لا أُحِب أَنْ أُرْمَى ـ ولو تَوَهُّماً ـ بالايغال في التَّأْوِيل، وجُلُّ ما في الرأْيِ الذي أَطْرَحُه، أَنّه أَشْبَه بما يُتّبَع في القوانين الجزائية من النَّصّ على عُقوبَةٍ ما، فَيَتَعَدّاها ويَتَجاوَزها القاضي إلى الأَخَفّ فَيَحْكُم بالغَرامَة، لا بالسِّجْن، وذلك تَبَعاً للدَّواعِي والمُلابَسات والتَّقْدِيْر.

وانْتَهَيْت إلى هذا الرأي انْسِياقاً مع رُوْح القرآن الكريم، الذي رَفَعَ هذه الشِّعارات في الحُدُود، ومَثَلها:

١ ـ «ولَكُم في القِصاص حياة يا أُوْلِي الأَلباب» (البقرة ٢: ١٧٩).

٢ ـ «وجَزاءُ سَيِّئَةٍ سيئةٌ مِثْلها، فمَن عَفَا وأَصْلَح، فَأَجْرُه على اللّٰه» (الشورى ٤٢: ٤٠).

٣ ـ «ومَن أَحْياها فكأَنّما أَحْيا الناس جميعاً» (المائدة ٥: ٣٢).

٤ ـ «إلّا الذين تابوا من قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عليهم» (المائدة ٥: ٣٤).

٥ ـ «ولْيَعْفُوا ولْيَصْفَحُوا، أَلَا تُحِبُّون أَنْ يَغْفِر اللّٰه لكم» (النور ٢٤: ٢٢).

٦ ـ «والجُرُوح قِصاص، فمَن تَصَدَّق به فَهُو كَفارَة له» (المائدة ٥: ٤٥).

ويَحْسُن أَنْ لا نُغْفِل مُلاحَظةَ أَنَّ القرآن في كُلِّ ما ذَكَر من عقوبات، أَتْبَعَها بالتَّرْغِيبِ في الصَّفْح.

والنبي ما فَتِيءَ يُؤَكِّد في قضايا الحُدود على التَّشْديد في دَرْئِها، ولو بشائِبَة شُبْهَة من مِثْل:

(١) ولا تَعْجَبْ، فَقَدْ أَفْتَى قُدامى الفُقَهاء في مَسْألة: مَن حَلَفَ وأَقْسَم لا يأْكُل لَحْماً فأَكَل لَحْمَ ما لَمْ تَجْرِ العادَة بِأَكْلِه، كَلَحْم من آدَمِيٍّ، لَمْ يَحْنَث. ومِثْل هذه الفَتْوَى تَتَضَمَّن تَقْيِيد النَّصّ الصريح بالعُرْف، عَمَلاً بقاعِدة: الحقيقة تُقَيَّد أَو تهجر بدَلالَة العادَة. انظر الكليات للكفوي ص: ٢٤٩.

ادْرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهات[١]. وفي آخَر: ادْفَعُوا الحُدود عن عِباد اللّه ما وَجَدْتم لها مَدْفعاً[٢]. وفي آخَر: ادْفَعوا الحُدود بكُلِّ شُبْهَة[٣]. وفي آخَر: لأَنْ يُخْطِئَ الامام في العَفْو خَيْرٌ من أنْ يُخْطِئ في العُقوبة[٤]. وفي آخَر: أنَّ رَجُلاً قَتَل شخصاً، على عَهْد رسول اللّه، بحَجَر، فَقَضى عليه بالدِّيَة[٥] إلخ.

واعتِمادي، هُنا، على طائِفَة من الأَحاديث؛ ولو في بَعْضِها مَقال، لا يَجْعَلُني مُناقِضاً لِمنْهَجي في عَدَم الاعْتِداد إلاّ بالمَشْهُورات من الاحاديث، التي هي في قُوَّة المُتواتِر. وذلك لأَنَّها تَتَّفِق مع رُوح القرآن من جِهَة، ولأَنَّ الأئِمَّة من الفُقهاء بَنَوْا على أَساسِها قاعِدَة: الاسْقاط بالشُّبْهَة؛ أو بتعبير العَصْر عَدَم كِفاية الأَدِلَّة[٦].

ولأَنْتَقِلْ إلى تِبْيان رَأْيِيْ، الذي يَنْهَض على إقامَة مُطْلَق الرادِع مَقام الحَدِّ عَيْنِه، إلاّ في حال الاضْرار، أي المُعاوَدَة تَكراراً ومِراراً؛ «فآخِر الدواء الكَيُّ». وأَسْتَأْنِس بحديث: لا صغيرة مع الاضْرار، ولا كبيرة مع الاسْتِغْفار؛ وإنْ لَمْ يَخْلُ سَنَده من مَقال[٧].

أمّا المُبادَرة إلى إنزال الحَدِّ عَيْنِه[٨] ـ فعدا عن أنَّه لا يَتَّفِق مع رُوح القرآن،

(١) أَخْرَجَه الحاكِم والبَيْهَقي، وعَزاه في الدُّرَر إلى التِّرْمِذِيّ، انْظُر تَفْصِيل التَّخْرِيج في كِتاب: كَشْف الخَفاء ومُزيل الأَلْباس عَمّا اشْتُهِر من الأحاديث على أَلْسِنَةِ الناس لاسماعيل العجلوني: ج ١، ص: ٧١.

(٢) أَخْرَجَه ابن ماجة في السُّنَن، وانظر الجامع الصغير للسّيوطي ج ١، ص: ٢.

(٣) انْظُر كُنُوز الحقائق للمناوي ج ١، ص: ١٢.

(٤) أَخْرَجَه الحاكِم في المُسْتَدْرَك.

(٥) ذَكَرَه السرخسي في المبسوط ج ٢٦، ص: ١٢٢، من حديث الحجّاج بن أَرْطاة.

(٦) انْظُر التَّفصيل في الأَشْباه والنَّظائِر الفِقْهِية للسيوطي ص: ٨٤، وشَرْح الفرائِد البَهِيَّة لأَبِي بَكْر الأَهْدَل ص: ١٨٨، إلى آخر ما هنالك من كُتُب تَتَعَلَّق بالكُلِّيات الفِقْهِية؛ وهي كثيرة.

(٧) انْظُر التَّفصيل في كشف الخَفاء ج ١، ص: ٣٦٤.

(٨) يَشْهَد لِعَدَم المُبادَرة الفَوْرِية بإنزال الحَدِّ، بَلْ بَعْدَ اسْتِتابَة وتَخْيير، فِعْلُ عُمَرَ مع المَلِك جَبَلَة بن الأَيْهَم الغَسّاني، الذي لَطَمَ فَزارِيّاً، فَهَشَم أَنْفَه، فاسْتَمْهَلَه لِيُراجِع نَفْسَه مُخَيِّراً إيّاه بَيْنَ القَوَد أو إعْذار الفَزارِيِّ له. وأمّا الاحتجاج بحديث المَخْزومِيَّة من أنَّ النبي، على كَثْرَة الشُّفَعاء، لَمْ يَشْفَع بها، فلَيْس بشيء، لأَنَّ الحديث المَذْكور مُضْطَرِب الروايات. ففي بَعْضِها أنَّها كانت تَسْرِق، وفي بَعْضِها أنَّها كانت تَسْتَعير الشيء وتَجْحَده عندها، ولا يُعْرَف أَعَنْ سَهْوٍ أَمْ عن عَمْد، وهذا الاضْطِراب يُسْقِطه من الاعتبار في أحاديث الأَحكام، فكَيْف بالحُجِّيَّة. وهذا التدبير في الاسلام، من إمْهال وتَخْيير، يُشْبِه ما يُعْرَف اليوم من وُجوب إطلاع المُتَّهَم على حُقوقه، عند القَبْض عليه.

الذي جَعَل القِصاص صِيانةً للحياة وإشاعةً للأمن العام، وليس لجعل المُجتمع مَجموعَة مُشوَّهين، هذا مَقطوع اليد، والآخَرُ الرِّجل، والآخَرُ مَفقوءُ العَين أو مَصْلوم الأُذُن أو مَجْدُوع الأَنْف إلخ، - لا يتَّفِق مع القواعد النَّحويَّة فقد لَحظَهُ جَيِّداً المُبَرِّد في كِتابَيْه: الكامِل والمقتضب. فالقرآن، إنْ في السَّرِقَةِ أو الزِّنَى، عَبَّر بصِيغة اسْم الفاعِل (السَّارِق والسَّارِقَة)، (الزانية والزاني)؛ ومَعْروف أنَّ التَّحْلِيَة بأَدَاةِ التَّعْريف، في هذا المَوْرِد، تَجْعَله أَقْرَب إلى النِّسْبة منه إلى مُجَرَّد التلَبُّس بالحال الفِعْلِية، فكثيراً ما دَلَّت صِيغة اسْم الفاعِل عليها، مِثْل: طالِق، فارِك إلخ.

وعليه، فالتبادُر، الذي هو عَلامَةُ الحقيقة فِيْهِما، يَحْمِلُ على أنَّه من باب النِّسْبة إلى السرِقة والزنى، أيْ مَن غَدا هذا وهذا دَيْدَنه. ويُقَوِّي الفَهْم المذكور، الآيةُ اللاَّحِقة لآية السرقة: «فَمَن تاب من بعد ظلمه وأصْلَح، فإنَّ اللّه يَتوب عليه» (المائدة ٥: ٣٩)، أيْ تُتْرَك له فُرْصَة للاسْتِتابَة وإصلاح السُّلُوك، وإلاَّ كانت مُقْحَمَة إقْحاماً في مجالٍ حُكْميّ ولا مَعْنَى لها. ويُقَوِّيه أكثر فأكثر، الآيةُ «فَمَن اعْتَدَى بعد ذلك، فَلَهُ عذاب أليم» (البقرة ٢ : ١٧٨).

وهذا التأكيد على «البَعْدِيَّة» بالنَّصّ الصريح، يَقْطَع عِرْقَ النِّزاع، في أنَّه لا قَطْعَ ولا جَلْدَ ولا حَدَّ إلاَّ بَعْدَ اسْتِتابَةٍ ونُكُولٍ، وإصْرارٍ مُعاوِدٍ للمَعْصِية.

وهلْ يُعْقَل أنْ يَكُون من قَصْد الشريعة أنْ تُحمِّل السارِق، مَثَلاً، عارَهُ بِزَلَّةٍ أَبَدَ الحياة، وإنْ غَدا أنْقَى الأنقياء وأتقى الأتقياء، بِمُعادَلَة مَشْهُودَة: هذا مَقْطُوع اليد، إذاً هو سارِق، يُجْفى ويُنْظَر إليه بازْدِراء وازْوِرار، كَمَا لو وُسِم بمِيسَم الضَّعَة؛ بَيْنَما القَطْع كثيراً ما يكُون بسَبَب عارِضٍ مَرَضِيٍّ أو حادِث.

على أنَّ الآيات البَيِّنات، في موضوع الفاحِشَة، تُغْنِيني عن التِماس المَفاهيم، وإلَيْكَها:

«واللَّذان يأتِيانها منكم فآذُوهُما، فإنْ تابا وأَصْلَحا، فأعْرِضوا عنهما، إنَّ اللّه كان تَوَّاباً رَحيماً. إنّما التوبة على اللّه للذين يَعْمَلُون السُّوء بِجَهالة، ثُم يتوبون من قريب، فأولئك يتوب اللّه عليهم؛ وكان اللّه عليماً حكيماً. ولَيْسَت التوبة للذين

يَعْمَلون السَّيِّئات، حتى إذا حَضَر أَحَدَهم الموتُ، قال: إنِّي تُبْتُ الآنَ» (النساء ٤: ١٦، ١٧، ١٨).

ولْنَتأمَّلْ جيِّداً كلمات: «فآذُوهُما»، «فأَعْرِضوا»، «بِجَهالَة»، «إنِّي تُبْتُ الآن»، نُدْرِكْ، من الوَهْلَة الأُولى، التَّدَرُّج الانتِقاليَّ في العِقاب بيْنَ مَراتِب:

١ ـ الايْذاء، أيْ بِأيِّ نوعٍ من أنواع الرَّدْع.

٢ ـ الامساك عن الزيادة على الايْذاء بَعْدَ التوبة، أيْ الارْتِداع، والاعراض عَمَّا فَوْقَه.

٣ ـ البادِرَة الناجِمَة عن «جَهالة»، أيْ سَوْرَة انْفِعال أو طَيْش وسُوء تقدير وتدبير، هي سَبَب تَخْفيفيٌّ، يُبَرِّرُ الدَّعْوة إلى التوبة والازْدِجار. فمِن شأْن «الجَهالة» أنَّها لا تُعَبِّر عن عَمْدٍ تَخَمَّر تَصْميمُه في النَّفْس فِعْلاً. وهذه الكلمة أرْوَع مُصْطَلَح لِمَا يُعْرَف بالمَرَض «السَّيْكوباتيّ»: الجُنَاحِي». فالبادِرَةُ الشاذَّة في إيماء التَّنزيل «جَهالَةٌ» مَرَضِيَّةٌ، ولَيْسَت «قَصْدِيَّة» من باب «الهِدَافة النفسية Purposive psychology أي علم النفس الغَرَضِي أو القَصْدي في التعبير الشائع». ومن هُنا، فكلُّ ارتِكاب جَهَاليٍّ هو «سيكوباتي»، شَأْنُه التَّخْفيف بـ«سياسة التوبة» القاضِيَة بالأَخْذِ المُلَطَّف، الذي هو أقْرَب إلى العِلاج منه إلى إفْراغ الحَفيظَة والتَّشَفِّي.

ومن هُنا، أجازَ جَمٌّ غَفير من الفُقَهاء، العَفْوَ قَبْلَ التوبة، استِدْلالاً بالآية: «وإنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرة للناس، على ظُلْمِهِم» (الرعد ١٣: ٦)[1].

٤ ـ الامعان بركوب مَطِيَّة المَعْصِية في غير ارْعِواء، والجُمُوح مع الاصْرار العامِد، الذي لا يَخْبُو أُوارُه إلاَّ والموت يَتَراءَى لِعَيْنَيْ صاحِبِه.

ثُمَّ تأتي الآيةُ الكريمة: «والزانية والزاني فاجلدوا كُلَّ واحِدٍ منهما مائة جَلْدَة، ولا تأخُذْكم بهما رَأْفَةٌ في دِيْن اللّه» (النور ٢٤: ٢) شاهِداً قاطِعاً فالمَنْهِيُّ عنه ليس

(١) انظر الكُلّيات للكفوي ص: ٢٥٤.

الرَّحْمَةَ، بَلِ المُبالَغَةُ إلى حَدِّ الافراط فيها، التي هي «الرَّأْفَة»[١] المُوَرِثَة لِمَا يُشْبِه التفْريط اكْتِفاءً بالرّادِعِ البسيط. وتأكِيْداً لِمَا نَقُول من أنَّ المَنْهِيَّ عنه هو هذا، تَتِمَّةُ الآية: «ولْيَشْهَد عذابهما»، التي عَبَّرت بالأعَمِّ، وعَدَلَت عَمَّا يَقْتَضِيه سياق الحُكْم، أيْ «ولْيَشْهَد جَلْدهما»، كَمَا لَحَظَهُ نَفَرٌ من المُفَسِّرين وتحاشَوهُ بأنَّ الاضافة تأتي لِمَا تأتي له اللاَّم، أيْ أداة التعريف، المُؤَدِّية، هُنا، لِمَا يُعْرَف بالعَهْد الذِّكْرِيِّ؛ وهذا مِنْهُم تَمَحُّل وتَكَلُّف، تَرُدُّه كلمة «رأْفة».

على أنَّ الاثبات في «الزنى» تَصَوَّنَت فيه الشريعة العَمَلِيَّة تَصَوُّناً يَجْعَلُه شِبْه مسْتَحِيْل. فاشْتَرَطَت رُؤْيَة «الميل في المُكْحُلَة» في الشهادَة الرُّباعِيَّة الأطْراف، وإلاَّ رُدَّتْ وأُخِذ الشهود بالافْتِراء وحَدِّ القَذْف. كَمَا وَقَع مع أبي بَكْرَة، الصَّحابِيِّ الأجَلِّ، في اتِّهامِهِ للمُغِيْرةِ بن شُعْبَة، فأفْلِتَ المُغيْرَةُ من العِقابِ، وأُخِذَ به الشاهِد الجَليل، حِيْن قال: لَمْ أرَ إلاَّ شَخْصَه وشَخْصَها، وهو يَرْتَفِع عليها ويَهْبِط تَباعاً ودِراكاً. ومع يَقِيْن عُمَرَ بِصِدْق هذا التَّقِيِّ النَّقِيِّ اضْطُرَّ، كإمَام، أن يَعُدَّ شَهادَتَهُ، غَيْرَ المُسْتَوْفِيَة، قَذْفاً، فَحَدَّه. وذَهَب المُغيرةُ غانِماً بِمَا أصاب من قَضاءِ وَطَرٍ، وبِما أصاب من بَراءَة...

* * *

هذا ما أَعْتَبِرهُ غايةَ الشريعة العمَلِية. أمَّا ما أوْسَع الفُقهاء فيه، فإنَّه يَدْعو إلى الاستغْراب، وخُصوصاً فيما يَتَعلَّق بـ«المِثْلِيَّة أو البَدَلِيَّة»؛ فَمَن غَرَّقَ يُغَرَّق، ومَن خَنَقَ يُخْنَق، ومَن رَضَخ رأساً بَيْنَ حَجَرَيْن رُضِخ رأسُه بَيْنَهما إلى آخِر ما هناك مِمَّا يَدْعو إلى العَجَب العُجَاب. بَيْنَما هُم جميعاً، يُحَرِّمُون «المُثْلَة» في العُقوبة، إنْ قَتلاً أو قِصاصاً. ولا أدْري ماذا يَعُدُّون التَّغْريق وشِبَهه، إنْ لَمْ يَكُن «المُثْلَة كُلّ المُثْلَة»! وفوق هذا كُلّه، ماذا يَقُولُون في «المِثْلِيَّة»، وهو شَرْعُ مَن قَبْلَنا، والقاعِدة الشَّرْعية المُتَّفَق عليها تَقْطَع بأنَّ: شَرْعَ مَن قَبْلَنا ليس شَرْعاً لنا[٢].

(١) انْظُر المَصْدَر السابق، تحت مادَّة «رأفة» ص: ١٩٤.

(٢) أذْكُر، بهذه المُناسَبة، مَقْطُوعَة لِلأديب اللبناني المُتَمَصِّر، طانيوس عبده: ←

ويأخُذُك العَجَبُ، كُلُّ العَجَب، حِيْن تَقَعُ على أنَّ «الاسْقَاط بالبَدَليَّة»، هَلْ هو من حَقِّ الذُّكور فَقَطْ، أَمْ يَشْمَل الاناثَ أيضاً؟ فَمَحَلُّ خِلاف كبير. ومَن أَعْطاهُنَّ الحَقَّ المَذْكُور، قاسَ المَسألَة على حَظِّهِنَّ في الارْث. وهل سَمِعْت بِقِياس هو أعْجَب؟! فالقِصاص، أَصْلاً، هو حَقٌّ اجتماعي، وليس أَبداً من باب الأموال. والقِياس الفِقْهِي في تَعارِيْفِهم: مُشارَكَة جُزْئي لِجُزْئي في عِلَّة الحُكْم، وضابِطه: التَّرْدِيْد والدَّوَران، والتَّحَرِّي فيه ضَرُورِيّ، لِأنَّ من مُقْتَضياتِه أنَّ النَّصَّ على جُزْئية بحُكْم، نَصٌّ على كُلِّيَّة العِلَّة.

* * *

ولا مَنْأى لي ـ وأنا أَبْحَث الحُدود ـ عن التَّنْبِيه إلى خَطَأ جَسِيم، وَقَعَتْ فيه طائفةٌ من الأُصُولِيِّين الفُقَهاء في بَحْث «النَّسْخ في القرآن»، وأنَّه على ثلاثة أَنْحاء:

أ) نَسْخ الحُكْم والتِّلاوَة، اعتماداً على حديث مَرْوِيٍّ عن عائِشة[1].

ب) نَسْخُ الحُكْم، لا التِّلاوَة، تخفيفاً، كَمُدَّة عِدَّة المُتَوَفَّى عنها زَوْجُها.

جـ) نَسْخ التِّلاوَة، لا الحُكْم، اعتِماداً على حديث مَرْوِيٍّ عن عُمَر[2].

أمّا النوع الثاني فَمَقْبول. وأمّا النوعان، الأوَّل والثالث، فَمُسْتَنْكَران، بَلْ

ولو وُصِّلَت شرايِعُكم إلينا
على ما نَحْن فيه من مُجُون
لأَصْبَحَتِ الرِّجال بلا أُنُوف
وأَصْبَحَت النساء بلا عُيون

فقد كان الحُكْمُ في القانُونِ البابِلِيِّ على الزَّانِيةِ، يقضِي بِفَقْءِ العين تقبيحاً للصُّورة، والحُكْمُ في القانونِ الرومانِيِّ على مُرتَكِب فاحِشَةِ الزِّنى، جَدْعُ الأنف تشويهاً كذلك.

(١) رَوَى مُسْلِم عن عائشة أنَّها قالَتْ: كان فيما أُنْزِل من القرآن: عَشْر رَضَعات مَعْلُومات يُحَرِّمْن. انْظُر شَرْح الاسنوي لـ: المِنهاج ج ٢، ص: ١٥٧.

(٢) مَصابيح السُّنَّة ج ٢، ص: ٤٤، ونَصُّه فيه: إنَّ الله بَعَثَ محمداً بالحق وأَنْزَل عليه الكِتاب، فكان مِمَّا أَنْزَل الله آية الرَّجْم. وفي رِواية أُخرى، لِحَديثه زِيادَة: لولا أنْ يَقول الناس زادَ عُمَرُ في كِتابِ الله لَكَتَبْتُها. انْظُر السبكي في شَرْحه لـ: المِنهاج ج ٢، ص: ١٥٦. وفي كُتُب أحاديث الأَحْكام، نَصُّها كما يلي: والشيخ والشيخة إذا زَنَيا، فارْجُموهُما البَتَّة، نَكالاً من الله؛ والله عزيز حكيم، والمَقْصُود بالشيخ والشيخة المُحْصَن والمُحْصَنة بالزَّواج.

يَضعان المَرْءَ عند عَتَبَة الكُفْر؛ لأنَّ مُقْتَضاهُما أنَّ الرَّبَّ ـ جَلَّ شأنه ـ أشْبَه بكاتِب لَمْ تُعْجِبْه عِبارَةٌ، «فَشَطَبها» ومَحاها، ولَمْ تَسْنَ له عِبارة أُخْرى، هي آنَقُ وأجْمَل، على أنَّ في النوع الأوَّل قَوْلاً واضِحاً بـ«البَداء»؛ فأيُّ حَضِيْض هو هـذا؟!.. وفي النوع الثاني قُصورٌ ووَهَن في البيان والإفصاح!!.

لا رَجْم في الاسلام:

وحقَّ لي، من بَعْدُ، أنْ أنْتَقِل إلى المُفاجَأة الكُبرى، وهي: أنَّه لا رَجْم في الاسلام، كما هو مَذْهَب الخوارج عامة[1]؛ ومِنْهم مَن يُعْتَدُّ بِخِلافِه، فِقْهِيّاً، فَضْلاً عن أنَّ القضية هي من باب الرِّواية، فَتَصْدُق عليهم قاعِدة: يُؤْخَذ بِرواياتهم لا بآرائِهم... على أنَّ ما شاع وذاع، من قَوْل بالرَّجْم، يَعْتَمِد على طائِفة من الأحاديث، لَمْ تَرْتَفِع عن دَرَجة الحَسَن، (مِنْها الحديث المُتَعَلِّق بماعِز بن مالك الأسْلَمي، والحديث المُتَعَلِّق بالغامِدِيَّة الأزْدِيَّة).

والاتِّفاق قائِم بِدُون مُنازِع على أنَّ الحديث المُخالِف مُخالَفَة صريحة للقرآن، لا يُعْتَدُّ به، مَهْما كانت دَرَجَته. وها هي بعض الآيات الكريمة:

«واللاَّتي يَأْتِيْنَ الفاحِشة من نِسائِكم، فاسْتَشْهِدوا عليهِنَّ أرْبعة مِنْكُم، فإنْ شَهِدوا فأمْسِكوهُنَّ في البيوت حتى يَتَوفَّاهُنَّ الله، أو يَجْعَل لَهُنَّ سبيلاً» (النساء ٤: ١٥)، هذا في الحَرائِر. وفي الاماء: «فإذا أُحْصِنَّ، فإنْ أتَيْنَ بفاحِشة، فَعَلَيْهِنَّ نِصْف ما على المُحْصنات» (٤: ٢٥).

فلو كان عِقاب المُحْصنة من الحَرائِر الرَّجْمَ حتى الموت، كان أَحْرَى أنْ يُنَصَّ عليه تَعْيِيْناً لِهَوْله؛ وادِّعاء النَّسْخ[2] بالحديث، قَلْبٌ لِمَقاييس الاسْتِدْلال.

على أنَّنا لو تَنَزَّلْنا وسَلَّمْنا بما ادَّعَوْا، فَكَيْف يُفْعَل بالاماء المُحْصنات؛ وعليهِنَّ «نِصف ما على المُحصنات» من الحرائر؟ فَهَلْ يُنَصَّف الرجْم المُدَّعَى؟

(١) انظُر تفسير الطَّبَرْسي، المَعْروف بـ: مَجْمَع البَيان ج ٣، ص: ٣٤. وضبطه بعضهم: الطُّبْرِسي.

(٢) انظُر التفصيل في مَجْمَع البَيان للطَّبَرسي: ج ٣، ص: ٢٠، والتفاسير الأُخرى، لأنَّها سَواء في ادِّعاء النَّسْخ أو الجَمْع بين العُقوبات.

وكيف؟ ولِـذا اضْطُر المُفَسِّرون إلى القول، في جـانِب الاماء، بِنِصْف الجَلْد، أيْ الرُّجُوع إلى العُقوبة الأصْلية الثابتـة. وهذا وَحْـدَه مِنْهم، هَدْمٌ لادِّعـاء الرجْم، من حَيثُ لا يَشْعُرون.

هـذا من حيث الحُكْم. ومن حيث التعبير، فَقَـدْ وَرَدَ حـديث مـاعِـز مُصَـدَّراً بعِبارَة: «طَهِّرْني يا رسول الله» إلخ . . . ومِثْل هذا الاستعمال ليس تعبيراً إسلامياً، بَلْ عُرِفَ وعُهِـد في استعمـالات المِلَل السـابِقَـة(١). مِمّـا يَـدُل على أنَّ الحـديث مَدْخُول، ومن رِواية فِئات من المِلَل التي دَخَلَت في الدِّين الجديد بِمَألُوفِها القَبْلِيّ، في التشريع(٢). وهو مَلْحَظ يُساعِد على رَدِّ أحاديثِ الرجْم، تعبيراً وحُكْمـاً، «شكلاً وموضوعاً»(٣). وإذا رُدَّ الرجْم، فَبِالأخرى أنْ يُـرَدَّ ما أُقِيم مَقـامَه؛ وهـو القَتْل بِـزِنى الاحْصان، الذي لَمْ يَأْتِ به قرآن ولا حديث.

* * *

خُلاصة البَحْث:

ومَهْما يَكُنْ، فالرأي عندي، في الحُدود مُطْلَقـاً، أنّها في الشريعة العَمَلية، ليست مَقْصُودَة بأعْيانها، بَلْ بغاياتها، ولا يُلْجَأ إليها إلا عند اليَأْس مِمّا عَداها.

أَقْطَع بهذا قَطْعَ الجَزْم، لأنَّ القرآن الكريم سَبَق إلى تقرير أنَّ أكْثر التجاوُزات ضِـد المُجتَمَع والتعـدِّيات الجـزائية، نـاشِئَة عن حـالات مَرَضِيَّـة، مَصْـدَرهـا، في الغـالِب، البِيْئَة ومـا يَكْمُن فيها من عِـوامِـلَ تَسُـوْق قَسْـراً إلى الاضطِراب السُّلُوكِيِّ والجُمُوحِ العَمَلي، أو بكلمة عامة: إلى «الجُناحِيَّة: السيكوباتية Psychopathy».

(١) هـذا مـا يُعْـرَف عند علمـاء الدِّرايَـة بـالنَّقْـد المَعْنَوي، وعند أتْباع المَنْهَج التاريخي الحديث، بـالنقد الباطِني أو الداخلي.

(٢) عُرِف في شريعة حَمُورابي، المَنْقُولة، بِنَصِّها تقريباً، في التوراة إلخ . . .

(٣) حتى لو تَنَزَّلت فَسَلَّمت جَدَلاً بحديث ماعِز، فَقَدْ وَرَدَ في خِتامه: «فَلَمّا وَجَدَ مَسَّ الحِجارة فَرَّ يشتد، فلُحِق حتى قَضَى، فذُكِرَ ذلك للرسول فقـال: هـلاّ تركْتُمـوه». وهـذا الخِتام التَّخفِيْفي، يُبْـطِل الـرجم القاتِل، ويُوضِح بجَلاء أنَّ المَقْصُود ليس الحَرْفِيَّة، بَـلْ مُجَرَّد الرَّدْع، وإبداء الاستِعْداد للتوبة يُسْقِطُ العقوبة من فحوى حَضِّ النبي.

إذاً، فهؤلاء الجُناحِيُّون تَنبغي مُعالَجَتُهم بِرَوادِعَ عِلاجِيَّة. وقد هُدِيَ إلى هذا، حَديثاً، عِلْمُ النَّفس الجِنائي. بينما القرآن قَرَّرَه في الغابِر الماضي، بما يُشبِه الصراحة، في الآية: «الذين يَفْعَلون السُّوء بِجَهالة» (النساء ٤: ١٧). والأخرى: «فمَن عُفِيَ له من أخيه شيء، فاتِّباع بالمَعْروف وأداء إليه بإحسان؛ ذلك تخفيف من رَبِّكم ورَحْمة» (البقرة ٢: ١٧٨). وفي الحديث: «تَعافَوا الحُدُود فيما بينكم»[1].

فعِبارات «السوء بِجَهالة»، «وأداء إليه بإحسان»، «تَعافَوْا»، إذا عُطِفَتْ بَعْضاً على بَعْض، نَخْرُج بِمَا قَدَّمْنا قَطْعاً.

فالقرآن يَجْعَل «الجَهالة» سَبَب فِعْل الأسْواء والقبائِح، ما دامَت بِمَضْمُونها الأعَمّ، عارِضاً جُناحِيّاً وسيكوباتِيّاً. وبِذا، يُقِيم التَّرابُط بين المُتَجانِبَيْن بعَلاقة المَعْروف والأداء بإحسان، ويَحُضّ على إحْلال مَبْدأ التَّصافي، أي تَبادُل العَفْو مَحَلَّ التَّناكُر والتَّنابُذ.

* * *

قَدْ يُقال إنَّ تأثِيم المُجتمَع وإعْذارَ الفَرْد، فيما يُقْتَرَف ويُرْتكب، نَظَرِية شاعَت شُيُوعَها الأكْبَر في «النَّجَوِيَّة: الرومنطيقية»[2]؛ وهي من خيال نُفُوس حائِرة قَلِقَة.

وأنا أَقْطَع بِأنَّ مَن يَزْعُم هذا الزَّعْم يَجْهَل الفَرْق بين: الارادة العامة وإرادة المَجْمُوع. فالأولى من إملاء العَقْل البشري الكُلِّي. بينما الثانية من إملاء قطيع بَشَرِي تَشَكَّل تَشَكُّلاً كَيْفِيّاً أو حَسْبَما اتَّفَق.

(١) مَصابيح السُّنَّة للبَغَوِي: ج ٢، ص: ٤٥.

(٢) وَضْع جديد بإزاء «Romantisme» من كلمة: نَجِيَّة، أيْ حديث النَّفس بِهَمّ، أو خَطَر يَدْفَع المَرْءَ إلى طَلَب النَّجاة، فتكُون الأصْلَح لكلمة «Roman»، التي تَرْجِع إلى الفرنسية القديمة، وتَعْني حِكاية مُخاطَرَة في قالَب نَثْرِي أو شِعْري. والنِّسْبَة إلى نَجِيَّة، وهي على وَزْن فَعِيلَة، بالصِّيغَة المَصْدَرِيَّة: نَجَوِيَّة. وهي أصَحّ دَلالة مِمَّا سَبَق ووُضِع لها، من مِثْل: ابْتِداعِية، إبْداعية؛ إذْ لا عَلاقة لها، أصْلاً، بالابْتِكار والإبْداع. ونَخُصّ كلمة: نَجْوَى بِمَعْناها الإسْمِيّ، بالأُنْشُودة العاطِفية «Romance».

كما يَنْبَغي أنْ يُوضَع، للمدرسة الفنية، المُقابِلة: «نَهْجِيَّة: كلاسيكية». وما شاع من وَضْع لها، وهو اتِّباعِية، غَيْرُ دَقِيق، فهي في الأجنبية نسبة إلى «الكلاس: الصف» أي المعتمد مدرسياً.

وبِتَبيُّن هذا الفرْق نُدرِك أنّ التأثيم يَقَع على المُجتمَع، لا من حيث كَوْنهُ مُجتمعاً، بَلْ من حيث كَوْنه قطيعاً مُنتَظِماً انْتِظاماً اعْتِباطِيّاً أو انْتِظامِيّاً مُغَلّلاً مُصَفَّداً.

والشريعة العملية في «العقوبة»، كما نَفْهَمُها، تُعزّز الارادة العامة للكُلّ البَشَرِي، وتُكَفْكِف من إرادة المَجْمُوع، أيْ القطيع، بَلْ تَكْبَحها.

* * *

ولا يَتَسَنّى لزاعِم مُتَزَمِّت اتّهامي بأنّي أنكَرْت ما هو نَصٌّ قرآني، لأنّي جَعَلْته أقْسَى العُقوبات الزَّوَاجِر وأقْصَى الرَّوَادِع التي يُلْجَأ إليها. وذلك على نَحْوٍ من التأوِيل المَقْبُول، الذي لا يُحَمِّل النّص ما لا يَحْتَمِل.

وأمّا إنكارِي للرَّجْم اصْلاً، فَلَمْ أنْفَرِد به، بَلْ قالَت به بَعْض المَذاهِب، المُعْتَدّ بخِلافِها، كما سَبَق وأشَرْت.

والذي يَهُمّني من وراء هذا كُلّه، هو اعْتِماد «التَّعْزِير»، الخاضِع لِتَقْدِير القاضي، وحَصْرِ النظر به وَحْدَه. ومن شأنه تطوير ما يَتَعَلّق بالشَّرْعَة الجزائية والجنائية، ويَنْهَض بها إلى غايتها الانسانية، التي بها تُضْحي عِلاجاً يُرادِف الحياة السَّوِيّة؛ «ومَن أحْياها، فكأنّما أحْيا الناس جميعاً» (المائدة ٥: ٣٢).

أَهِلَالٌ هُوَ

أَمْ طِلَّسْمُ ٱلْبَابِ ٱلْمَرْصُودِ ؟

تَجَرَّح قلْبي حتى التَّمَزُّق، بَلْ غدا شِلْوَ قلْب، يَنْزِفُ بأكْثَر مِمَّا نَـزَفَت جِراح قلْب والبةَ بنِ الحبـاب، فيما أَبْدَع من صُورة:

في القلْب تَجْرَح دائِباً فالقلْب مَجْرُوح النواحي

نَعَمْ، حَزَّ في نفْسي ما وَقَع لِأَمْس قريب من إثْبات هِلال «شوال»، ثُم مُبادَرَة الرجوع عنه، وإكْمال عِدَّة شهْر «رمضان» ثلاثين.

والغريب أنَّ مَسْألةً ما، لَمْ تَحْظَ بعِنايَة الفُقهـاء المُحْدَثين، مُنْذ قَرْن تقـريباً، بحْثاً وتأليفاً ـ حتى لَبَلَغ ما أُلِّفَ فيها ما يَمْـلأُ خزائِن مَكْتَبـةٍ كامِلة ـ كَهَـذِه المسألـة. ومع ذلك، لَمْ يَجِدُوا وَجْهاً لِحَلِّها وإعْطاء القَوْل الفَصْل فيها حتى اليوم.

وأنـا حِيْنَ أَقول الفُقهـاء المُحْدَثين، أُظْلِمُهم بهـذا التَّخْصِيْص؛ فـالشـأْن هـو الشأْن، حتى لَدَى الفُقهاء الأَعْلام من القُـدماء. فَقَـدْ عَقَدوا الفُصـول الطِّوال لِبَحْث موضوع «الأَهِلَّة»، واضطَّرَبوا الاضطِّراب نَفْسَه.

وما كان ذلك لِلْمَطْلب في ذاته، بلْ لِتعـارُض الأَدِلَّة. فَلَجْجُـوا، وأَعْني رَكِبُوا لُجَجَ العُباب، فيما يُعْرَف عنـد الأُصُوليين ببـاب «التعادُل والتـراجيح». وهـذا الباب جاءَ مِصْداقاً وفاقاً لِلْوَصْف القرآني، لِمَنْ لا يُحْسِن الخَوْض «في بحرٍ لُجِّيٍّ، يَغْشـاه مَوْجٌ من فَوْقه مَوْجٌ من فَوْقه سَحاب، ظُلُمات بعْضهـا فوق بعض، إذا أَخْـرَج يده لَمْ يَكَدْ يراها؛ ومَن لَمْ يَجْعَلِ اللّٰه له نوراً، فما له من نور» (النور ٢٤: ٤٠).

وليس أَدَل على هذا، من عَقْدِهم فَصْلاً للرُّؤْية، وهَلْ هي جَماعِية أَمْ فرْدِية.

والبَحْث، من أَصْلِه، ساقِط، لا يَسْتَحِقُّ الوُقوف عنده، أَخْذاً بقواعِدِهم أَنْفُسهم، التي هي من المُسَلَّمات. فَقَد اتَّفقوا على قاعِدَتَيْ:

١ ـ المُفْرَد المُضاف يَعُمّ عُموماً شُمُولِيّاً.

٢ ـ الجَمْع المُضاف يَقْتَضي القِسْمَة آحاداً. وحديث الرُّؤْيَة وارِد مَوْرِد القاعدة الأُوْلى.

وما أنا بِسَبِيْل تِبيان ما لِلْمَدارِسِ الفِقْهية عندنا من عَطاء، لَمْ يَعْرِف التاريخ الفِقْهي في كُلِّ العُصور، ولَدَى كُلِّ الأُمَم، نَظِيراً لِعَظَمَتِهِ قِيْمَةً ولِضَخامَته ثَراء.

وإنَّما أُعْنَى بِمَسْألة «الأَهِلَّة» على نَحْوٍ جديد، بعيدِ البُعْدَ كُلُّه عن التَّرْدِيْد، خُصوصاً بَعْدما صادَفَ في السَّنَة الماضية، (سنة ١٩٧٧)(*)، من إثبات ثُم رُجوع، بَيْنَ هُنَيْهَة وأُخْرى، إلى دَرَجَةٍ حَمَلَت شيخ الأَزْهر، الدكتور النَّحْرِيْر، عبد الحليم محمود، أنْ يُعْلِن عن أنَّه اتَّفَق مع المَرْجِع الدِّيني في المملكة العربية السعودية، على دَعْوَة المُفْتِيْن المُسلمين إلى الاجتِماع، للاتِّفاق والحَسْم.

وأَهْتَمُّ أيضاً لأنَّ الأَمْر يَتَعَلَّق بالقَمَر؛ وهو أَبْجَدِية فَلَكية. وهُنا، يَأْخُذُني ويَأْخُذُك العَجَب، وقَدْ بات حُسْبَانه، مع التَّقَدُّم العِلْمي الهائِل، أَبْسطَ من حَرْف في «أَلِفْباء». وما ظَنُّك بِمَنْ غَدَا يَحْسُب في يُسْر حِساب الجُزْء من مِلْيون جُزْء من الثانية؟! ونَظَلُّ، مع ذلك، عند عَتَبَة البَحْث البَدائي؛ هَلْ رُئِيَ أَمْ لا؟ وهل ثَبَتَتْ بِداية الشهْر أَمْ لَمْ تَثْبُت.

ويَحْمِلُ على هذا العَجَب أَكْثر فأكْثر، أنَّ قُدامى الفُقهاء كانوا أَوْسَع إدْراكاً؛ فَقَد أباحَت كَثْرَةٌ كاثِرَةٌ منهم الأَخْذ بقول الحاسِب؛ إذا داخَلَك يَقِيْنُه. ونَحْن نَعْرِف من قواعِدهم: أنَّ حُكْم الحاكِم يَرْفَع النِّزاع، فما أَيْسَر القضية في بابَة الحَلِّ على هذا الأساسِ القائِم على طَرَفَيْن: جَواز العَمَل بالحِساب، وحُكْم الحاكم، إذا اطْمَأَنَّ! فأية مُشكِلة تَبْقى، لِتَبْذُل في سبيلها مِثْل «عَرَق القِرْبَة»، كل عام، بِمُناسَبَة أيِّ مَوْسِم دِيْنيٍّ؟!

(*) صدرت الطبعة الأولى من كتاب: أين الخطأ؟ عام ١٩٧٨

وهذا، أبداً، شأنُ مَن هَجَرَ الينابيعَ وتَعلَّقَ بالتَّبابيْع. وأَعْني مَن باعَد بَيْنَه وبَيْنَ التَّنْزيلِ والحديث الصحيح، ووَلِعَ بالمأثور من الأقوال؛ وكأنَّما عَزَبَ عَنْهم قَوْلُ الأئِمَّة أنْفُسِهم: إذا صَحَّ الحديث فهو مَذْهبي.

وبهذا أَعْطَونا الرُّخْصة في أنْ نَتجاوَزَ قَوْلَ أيٍّ كان، بَلْ أقوالهم جميعاً، إلى ما صَحَّ من الحديث النَّبوي؛ فَهُو هو المَصْدَر. وعليه، أُبَيِّنُ ما أُبَيِّن، وأَبْني وأُعْلي البناء، وسأُحْصِر نَفْسي بالأَصَحِّ رِوايةً عند الجُمْهور؛ وهو ما أَخْرَجَه الشَّيْخان: البُخاري ومُسْلِم[1]. وهَاكَهَا:

١ ـ «إنَّا أُمَّة أُمِّيَّة، لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُب. الشهْر هكذا وهكذا، يَعْني مَرَّة تِسْعة وعِشرين، ومَرَّة ثلاثين».

٢ ـ «إذا رَأَيْتُمُوه فَصُوموا، وإذا رَأَيْتُموه فَأَفْطِروا. فإنْ غُمَّ عليكم، فَأَقْدِروا له».

٣ ـ «صُوموا لِرُؤْيَتِه، وأَفْطِروا لِرُؤْيَتِه. فإنْ غُبِّيَ عليكم، فَأَكْمِلوا العِدَّة ثلاثين».

٤ ـ آلَى شهْراً، فأقام في مَشْرُبَة[2] تِسعاً وعشرين ليلة، فقِيل له: آلَيْت شهْراً، فقال: «إنَّ الشهْر يكُون تِسعاً وعشرين».

وهذه الأحاديث متكاملةٌ بعْضاً على بعْض، ولا يُنْكَر أنَّ الرابط بَيْنَها كُلِّها «الرُّؤْيَة»، وتَنْحَصِر الفوارِق في تعابير:

أ ـ أُمِّيَّة. ب) غُمَّ. جـ) غُبِّي. د) فأَقْدِرُوا له.

وهذه الفوارِق هي التي تَعْنِيني، لأنَّ الدَّلالة بها تَتَعيَّن.

وذلك بأنْ نُسْقِط، بادِيءَ بَدْء، تَفْسِير «غُمَّ»، بأنَّه من الغَيْم، بَلْ من الخَفاء،

(١) انْظُر بَحْثَها في عُمْدَة القاري للعيني ج ١٠، ص: ٢٧٩ ـ ٢٨٦.

(٢) المشربة بضم الراء وقد تفتح: العِلّيّة.

لأنه مُفَسّر بالحديث الآخر بكلمة «غُبّي». ثم إشراع النبي الباب للتقدير والتدبُّر، وليس اعْتباطاً، بَلْ بالعَلامات الفَلَكِية. وتأتي كلمة «أُمّيَّة» حَسْماً لِمَعْنى الإقدار.

وادِّعاء مَن ادَّعى، بأنَّ التقدير يَقْتَضي الأَخْذ دَوْماً بالأَتَمّ، ساقِط أساساً بِفَتْوى النبي نَفْسِه في حديث «الأليّة»؛ فَقَد أَخَذَ بالأَنْقص.

ولْنَأْتِ إلى البَيان، بَعْدَ التَّمْهيد والتَّوْطِئَة، بقاعِدة: الوَصْف العُنواني في قُوَّة العِلَّة، وتُسَمَّى أيضاً: تَعْليق الحُكْم[1] باسْم أو وَصْف مُشْتَق، يَجْعَله دائراً مع ما منه الاشْتِقاق.

والوَصْف العُنواني يَعْني أنَّ اللَّفْظ المُتَخَيَّر استعمالاً في دليلٍ ما، يَكُون عِلَّة أو بِمَنزِلتها، مِثْل قَوْله تَعالى: «فَأْتوا حَرْثَكُم أَنّى شِئْتُمْ» (البقرة ٢: ٢٢٣). فَقَدْ أَطْبَق الفُقهاء على أنَّ التعبير بكلمة «حَرْث» مُقَبِّحٌ لِمَا ليس مَوْضِعَه، أي كأنَّه قال: فَأْتوهُنَّ مَتَى وكَيْف شِئْتُم، لِأَنَّهُنَّ حَرْثٌ؛ فَيَقْبُح إذاً، ما ليس مَكانَه إنْسالاً وإنْجاباً.

وانطِلاقاً من قاعِدة الوَصْف العُنواني، يَتَّضِح لنا مَغْزَى تَمْهيد النبي لِعِدَّة الشهر بتعبير: «إنَّا أُمَّة أُمّيَّة، لا نَقْرَأ ولا نَحْسُب»، تَوَصُّلاً إلى أنَّ العِدَّة تكُون بالرُّؤْية البَصَرية الآنَ، أيْ في الحال لا المَآل، لأنَّنا لا نَحْسُب.

ويَلْزَمه، في غَيْر انفِكاك، اعتمادُ الحِساب بِزَوال الأُمّيَّة، لا سِيَّما والحديث النبويُّ بَنَى الرُّؤْية البَصَرية على وُجودها صِفة، ووَطَّأ بها تَوْطِئَة السَّبَبِيَّة، كما هو مَفاد السِّياق.

وبهذا، يَتَّضِح المَعْنى الحقيقي لِكُلٍّ من تَعْبيرَيْ «غُمّ عليكم»، و«غُبّي عليكم»، وأنَّهما يَعْنيان الخَفاء المُقْتَضِي للتَّدَبُّر والاهتداء بالظواهِر والأمارات والعَلامات الفَلَكِية، التي هي مُؤَدَّى «الإقْدار الفَنّيّ»، وإلاّ لَزِمَ المُخالِفَ القولُ بالإقدار الاعْتِباطي؛ وهذا ما لا يُجيزه مُتَشَرِّع أو ذو مُسْكَة من فِقْه.

(١) انظر بداية المُجْتَهد لابن رُشْد ج ٢، ص: ١٢٣.

إحْياء لاجتهاد مُبْتَكر:

على أنَّني، من وَجْه آخر - وهذا اجتهاد جديد قديم - أرَى من التَّحَكُّم اللُّغَوي قَصْرَ الرؤية في الحديث على ما كان بالحاسَّة فقط. بينما هي في اللُّغة حقيقةٌ في الابصار العُضْوي والابصار العقلي. ولا قِيمة لرأي مَن ادَّعى المَجاز فيه. والأحاديث، التي أورَدْناها، هي أقْرَب إلى مَفْهوم «الرُّؤْية» بِمَعْنى العِلْم، فيكُون المَعْنى: صوموا للعِلْم به، إنْ بالمُعايَنة البَصرِية أو المُعايَنَة الفَنِّيَّة.

وهذا الرأي لَمْ يَفُت بعْض الأقْدَمين. فَقَدْ صَرَّح الامام أبو البقاء به[1]. كما أوْمَأ إليه نَفَر من شُرَّاح الصَّحِيْحَيْن[2].

ومَهْما يَكُن، فقَضِية «الأهِلَّة» هي أَبْسَط من أنْ يُثارَ حَوْلها ما أُثِير وما لا يَزال يُثار. والأمر كلُّه ليس فيها ذاتِها، بَل الفَجْعَة بما دَرَج عليه الفُقهاء والتقليديون؛ فَيَعْظُم وَقْعُهُ في أنْفُسهم، ويَتَفَجَّر في الناس قَضِيةً مَقْرونَة بالوَيْل والثُّبور، فتنقَلِب تِلقائيّاً مُشْكِلة حائِرة مُحَيِّرة، لا مَجال لِحَلِّها.

وفاتَهُم أنَّ عُنْصُر الزمن بِمُتَبَدِّلاته، يَتَدَخَّل ويَعْمَل عَمَله في أُسلوب الادراك، فَتَحُلُّ القضية نَفْسَها بنَفْسِها، وعلى نَحْوٍ عَفْوِي، لا سِيَّما في مَجال هذه الشريعة التي شِعارها: «وما جعل عليكم في الدين من حَرَج» (الحج ٢٢: ٧٨)، مَقْروناً بِشِعار آخَر «ما رَآه المسلِمون حَسَناً فَهو عِنْدَ الله حَسَن، وما رَأوْهُ قَبِيْحاً فهو عِنْدَ الله قَبِيْح»[3]. وأعْني في مَجال شَريعة ترى الانسان مَصْدَر التشْريع فيما هي مَصالحه وضَروراته التي تُقَدِّر بقَدْرِها، فليست هي، أبَداً، بشريعة كابِتَةٍ قَسْراً وقَهْراً.

(١) انظُر الكلِّيات للكَفَوي ص: ١٩٥. فَقد قال في مادة «رُؤْية»: وهي تَعْني العِلْم، ومنه قَوْله تعالى: «ألم تر إلى ربك كيف مد الظل» (الفرقان ٤٥: ٢٥) وقوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته».

(٢) انْظُر فتح الباري لابن حجر العسقلاني، وعُمْدة القاري للعيني في شَرْحَيْهما على البُخاري، وشرح صحيح مسلم للنَوَوي.

(٣) أخْرَجَه احمد في كِتاب السُّنَّة، لا في المُسْنَد، كما يُتَوَهَّم. وأثْبَتَه البَزَّاز والطيالسي والطبراني وأبو نعيم والبَيْهَقي في كِتاب الاعتِقاد. وانْظُر التفصيل في كَشْف الخَفاء ومُزِيْل الالباس ج ٢، ص: ١٨٨.

مفهوم جديد للوحْي:

أَجَلْ، أُصْل هـذه الشريعـة «الوحْي»، ولكِنّـه وَحْيٌ جَعَل الانسـانَ نَفْسَه، في صَمِيمِه، لِيَتحَوَّل الانسانُ نَفْسُه مَصْدَرَ «وَحْيٍ إلهـاميٍّ» في التفْصِيـل والتفْرِيـع[1]، بِحَسْب المُقْتَضيات التي لا تَنْقَطِع، ولا تَتـوَقَّـف حَوافِـزها؛ «فتَحْـدُث للناس أقْضِيـةٌ بِقَدْر ما يَحْدُث لَهُم من الفُجُور».

والفُجُـور، هُنا، ليس الفُسـوق ومَبْعَث المَعـاصي، كمـا قـدْ يَتـوَهَّم البُسَطاء الساذَجُون. بَلْ هو وارِد مَوْرِد الجَمْع لا المَصْدَر، أيْ الفُتُوق المُتَجـدِّدَة تَجدُّدَ فُتُـوق اليَنابيع ومَجارِي الأقْنِية. وهـذا التَخْرِيـج هو مـا يُوضِـح المَرامي البعيـدة والغايـات العُظْمَى في تعبير عُمَرَ المُوْجَزِ إيجازاً مُدْهِشاً.

وهـذا المَفْهُوم، الـذي يَجْعَل الانسـان مَصْدَر وحْي إلهـامِيّ في التفـاصيـل، يَطْعَن النَّظَرِية القائِلة بـأنَّ الاسلام، كَغَيْـرِه من الشرائـع، «رُبُوبِيٌّ»[1] الانتمـاء. بَلْ على العَكْس، هو الذي قَصَمَها بِجَعْلِه الانسانَ مَصْدَر وحْي تشريعي أيضاً، وإلا فما مَعْنى الحـديث: ما رآه المُسلِمـون حَسَناً فهـو عنـد الله حَسَن إلخ؟ وأتجاوَز هـذا الاسْتِطْراد لأرْجِع إلى أثَر التطور الزمني في حَلّ المُسْتَعْصِيات.

فَقَدْ شَهِدْتُ، في بِداياتي الأولى، مـا للزمن من أثَر عَميق في التَّغْيِيـر. وذلك في الصِّـراع الحامِي الـوَطِيس، بَيْنَ محمـد علي علوبة بـاشـا، يـومَ كـان وَزِيـراً لـلأوْقـاف، في أواخِـر العِشرينـات، وبَيْـنَ الشيـخ محمـد بخيـت، مفْتِي الـدِّيـار المِصْرية، المُكَنَّى بأبِي حَنِيفَة الصغير ـ وكُنْت، إذْ ذاك، في عِداد تـلامِذَتـه ـ حَوْل الوَقْـف الذُّرِّي، وهَلْ له أصْل في الشَّرْع أمْ هـو من مُسْتَحْدَثـات العُصور العبـاسِية، لِيُصار إلى جواز حَلِّه.

ولا تَسْأل عمّا جَرَّ هذا الصِّراع من انقِسامات بَيْنَ الفِئات المَعْنِيَّة بالمـوضوع.

(١) لَمْ يَفُت القُدماء، ولو في نَحْوٍ ضَيِّق، فَقَدْ قَرَّروا بأنْ: نص الواقِف كَنَصِّ الشارِع.

(٢) نُـرَجِّح هـذه النِّسْبَة لِكَوْنها الأعْـرَف في العُهُود العباسِية الأُولى. فَقَد سَمّى ابن ناعِمة الحِمْصي تَرْجَمَته لِكتـاب اثيولـوجيا «الرُّبوبِيَّة». وأمَّا مـا يَشِيعُ اليوم من رَبّاني ورَبّانية، فَتَعْني مُصْطَلَحاً آخَر.

وسَرَت عَدْواه إلى الجَمْهَرَة الغفيرة الكبيرة من الناس، ذات القاعِدة العريضة؛ وكان ما كان من تبادُل أَقْذَع المُهاتَرات. ومن بَعْدُ، تَدَخَّلَ عُنْصُر الزمن، فحَلَّ المُشْكِل، بدون هَرْج ولا مَرْج؛ وكفى اللّه المؤمنين القتال.

وخلاصَة ما أَوَدُّ قَوْله، هو أنّه آنَ الأَوان لِلأَخْذ بالجِدِّ واعْتِماد العِلْم، الذي سارَع الشَّرْع إلى اعتِمادِه، كما أَوْضَحْت.

هذه هي القَوْلَةُ الحقُّ ـ أو «الحقة» ذَهاباً مع إباحة «ابن جني»[1] في كِتابه المُبْهِج، تأنيثَ مِثْله، وإنْ مَصْدَراً في الأَصْل لإيغالِه في الوَصْفيَّة ـ نَعَمْ، هذا هو الرأي الصَّدْق، وما عَداه لا يَزيدُ عن أنَّه حَيْرَة فُقهاء؛ وآنَ للناس طَرْحُ التَّظَنُّن الحانِق الخانِق. ولا تُعطِ أُذُنك لِلأَدْعِياء المُدَّعينَ بغير علم أتاهم، هو اليَقينُ كلُّه، ولا تُشْرِعْ صدرك للجاعلين من أنفسهم مَراجِعَ عُلْيا، ثم لا تنحدرُ عن ألسنتهم إلا كلمةُ «عندي»، فأولئك هم الذين عَناهُم أبو بكر ابنُ بَاجَّة المشهورُ بابن الصائغِ الفيلسوفُ الأندلسيُّ:

يَقولونَ «عِنْدِي» في الكلامِ تَبَجُّحاً ومن أَنْتُمْ، حتّى يكونَ لَكُم «عِنْدُ»

(١) اضطَرَبَت كُتُب التراجِم وكُتُب الكُنَى والأَلْقاب وكُتُب المَعاجِم اضطِراباً كبيراً في ضَبْط اسْم والِدِ أبي الفَتْح. فابن خِلِّكان، في وَفَيات الأَعْيان؛ وجارَتُه الكَثْرَة، ضَبَطَه بِكَسْر الجيم وتَشْديد النُّون. بينما ضَبَطَه علي بن الحسين بن هندي المازني بفَتْح الجيم وتخفيف النُّون، مع النَّصِّ على أنَّ التَّسْمِية من الرُّومِية. وبعد بحث وتَتَبُّع، تَبَيَّن لي أنَّ ضَبْط ابن هندي هو الأَصْل من الكلمة اللاتينية القديمة «Genius»، التي تَعْني، في خيال قُدَماء الرومان، الروح الخَفِيَّ، ثُم دَلَّت على العَبْقَر والعَبْقَرية: فَيُقابِلُها في العربية كلمة: جِنِّي، نِسْبة إلى الجِنّ. فَمَن ضَبَطَه بالتَّخْفيف، راعَى الأَصْل اللاتيني، بِحَذْف التَّذْنيب أو الكاسِعة «us»، ومَن ضَبَطَه بالتَّشديد، راعَى المَعْنَى ومُقابِلَه في العربية. وبهذا نَخْرُج بأنَّ الضَّبْطَيْن كِلَيْهما صَحيحان؛ فأَحَدُهُما تَعْريب، والآخَر تَرْجَمَة؛ ويَظَلُّ التَّخْفيف هو الأَعْلَى، لأنَّه الأَصْل. بيد أني عثرت بأبيات لمُعاصِره أبي نصر بشر بن هارون يعاتبه فيها لزعمه أنه خَليلُ العُذار وهو مَارِدٌ من الجِنّ، تدل على أنه كان يُنْطَقُ بالتشديد، فقال يُلاحِيه:

زعمتَ أنَّ العِذار جِنّي
وليسَ جِنّاً لي العِذارُ
بِعِفْرٌ من الجن أنت أولى
به، وفيهم لَكَ الخِيارُ

مَجْمَعُ ٱلْبُحُوثِ ٱلْفِقْهِيَّة ...
إِلَى مَتَى يَظَلُّ حَائِرَ الدَّرب ؟

في سنة ١٩٣٩ ألقى الأستاذ وهبة، في جمعية الاخوان المسلمين، بالقاهرة، مُحاضرة بعُنوان: «الجامعة الاسلامية ومَوْقِف الدُّرُوز منها». وأرادني أنْ أضَع لها مُقدِّمة، قَبْل طَبْعِها كُتَيباً. فنَزَلْت عِنْد رَغْبته، واتَّخَذْت منها مُنطَلَقاً لِتَناوُل المَدارِس الفِقْهية، ما ظَهَرَ منها وما بَطَن، وما أعْطَت من ثَراء، لَمْ تَعْهَد مِثْله أمَّة من قَبْلُ، حتى مَدارِس الفِقه الروماني، المَعْرُوف بِغِناه.

وأذْكُر أنّني دَعَوْت فيها، لا إلى «التقريب»، وكانت له جماعتُهُ، بَلْ إلى صَهْرها في بَوْتَقَة واحِدة، وجَعْلها مُسْتَمَداً لا يَنْضُب مَعِينُهُ. ويتَوَحُّدِها يَتَوَحَّد مَوْقِف الشَّرْع إزاء التحدِّيات، التي لا تَفْتَأ تُطالِعنا بها تعقُّدات المَدَنِيات المُعاصِرَة.

ورَأيْت، انذاك، أنَّ ابن حَزْم كان أقْدَم من تَنَبَّهَ إلى هذه الضَّرُورَة. فوَضَع نَواتَها في كتابِه مَراتِب الاجْماع. وتسميتُه وقَرَتْ في نَفْسي أنّه قَصَد إلى استِبْعاد كُلّ ما فيه خِلاف، واعتِماد ما كان مَحَلّاً لإجْماع أو شِبْهه، لِيُصْبِح شريعة، أو لِيَصِحّ اعتِبارُه كذلك. وكان أدَقَّ منه وأعْمَق قاعِدِيَّةً، إمامُ الحَرَمَيْن، عبد الملك الجُوَيْني، في مُقَدِّمة كِتابه مغيث الخَلْق في اختِيار الأحَقّ.

لا عِبادَة هي صحيحة بإجْماع:

ووَقَعْت في كِتابه هذا ـ على نَحْوِ ما فَهِمْته، أو على ما وَدِدْتُ أنْ يكونَه ـ على ما ابْتَرَدَت به غُلَّتِي، التي كنْت أنْشُد إطفاء أوارِ عَطَشِها جاهِداً. لا سِيَّما حِيْن تَذَكَّرْت ما كان يُعاني صديقي السيد حبيب العبيدي، مُفْتِي المَوْصِل، وهو يَتَحَدَّث

في أُسِّ والتِّياع دامِيَيْن، حتى لَخِلْت أنَّه يَنْـزِف، فَقَـدْ أخَـذَني فَجْـأة، وبـدون مُقَدِّمات، بقَوْله:

أتَدْرِي بأنَّنا لا نُحْسِن كيف نَتَوَضَّأ حتى اليوم؟ وهكذا قل في سـائر العبـادات والمعاملات. وحِيْنَ اسْتَوْضَحْتُه أجاب:

المُتَوَضِّىء، إذا لَمْ يُوالِ ولَمْ يُرَتِّب ـ وعليـه أكْثر الفُقهـاء ـ اعتِمـاداً على العَطْف بالواو، وهي «لِمُطْلَقِ الجَمْع» في آية المائِدة الكريمة، لا يُفِيـدُهُما وُجُـوباً. بينما انفَرَد الامامان، مـالك وأحمـد، بأنَّهُمـا، أي المُوالاة والتَّـرْتيب، واجبتان، لا يَصِحُّ وُضُوء إلّا بِهِما، اسْتِناداً إلى «عَمَل النبي». مع العِلْم بأنَّ القاعِـدة الأُصُوليـة، المُتَّفَق عليهـا، تَقْضِي: بأنَّ الفِعْل لا دَلالة لـه. وذلك لأنّـه يَحْتَمِل الـوُجُوب كمـا يَحْتَمِل الاسْتِحْباب، وتَنْحَصِـر دَلالَته بـالاباحَـة فقط. أمّا مـا زاد عليها فَيَحْتـاج الى دَليل جديد.

فلو أنَّ شخصاً تَوَضَّأ بدُونِهما، فَهُو باطِل الوُضُوء، وبالتالي، بـاطِل الصَّـلاة، عِنْد مَن قال بوُجُوبِهما. ولو غَسَـل يديْه، ولَمْ يَسْتَغْرِق المِرْفَقَيْن، فَهو صَحيـح عند الأوْزاعِـي، وباطِـل عِنْد غَيْره. ولو مَسَح بَعْضاً من شَعْر الرأس، فَهو صَحيـح، عِنْدَ نَفَر من الفُقهاء، وباطِل عِنْد نَفَر آخـر. وكذلـك الأَمْر عنـد مَن مَسَح على رِجْلَيْـه. والنتيجة العَفوية لهذا كُلِّه: ليس من وُضُوء هو صَحيح عِند الجميع، وبالتالي، ليس من صَلاة هي صَحيحة عِند الجميع. وهكـذا قُلْ في سـائِر المَسـائِل الفِقْهيـة. فَهَلْ لَمَسْتَ معي مَبْلَغ الضَرُورَة إلى الاتفاق أو إلى ما في قُوَّته؟ وتَأمَّل معي هذا الحديث الشريـف: «لا تَخْتَلِفوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكم»[٢]!

المُقْتَرَح الخَلاصِيُّ:

وحِيْنَ وَضَعَني وَجْهـاً لِوَجْـه أمام المُشْكِلة، داوَرْتُ الأَمْـر في ذِهْني طـويـلاً،

(١) رَواه أحمد في المُسْنَد، وأبـو داود والنسائي في سُنَنِهمـا. ورَواه البُخـاري في الجـامِـع الصحيـح بلَفْظ آخر. انْظُر التفصيل في كشْف الخَفاء ج ٢، ص ٣٥١.

حتى انتهَيْتُ إلى مُقْتَرَحٍ استَمْدَدْتُ أهَمَّ عناصِره مِمّا فعَل فقيهُ عصْرِه أحمد جودت ولَجنَتُهُ، يوم وَضَع مَجلَّة الأحكام العَدْليّة، ولكِنّه حَصَر عَمَلَه بِمَذْهَب ـ أرى أنّه لا مَحِيْد عنه ـ بينما في مقترحي اتسعتُ لِجُمّاع الأقوال والآراء، وإليكَه:

التّسْليم بكُلِّ ما قالت المَدارِس الفِقْهية، على اختِلافها وتَناكُرِها، حتى الضعيفُ فيها، وبِقَطْع النَّظَر عن أدِلّتها، واختِزانُها في مُدَوّنة مُنسَّقة حَسْب الأبواب، كـ مَجْموعة جوستنيان. وأعْني كُلَّ ما أعطَت المَدارِس: الإباضِيّة والزَّيْديّة والجَعْفَرِيّة والسُّنّيّة، من حَنَفِيّة ومالِكِية وشافِعِية وحَنْبَلِية وأوْزاعِية وظاهِرية، ومن قَبْلِها مَدارِس الصَّحابَة فالتابِعِيْن، فتابِعِي التابعين إلخ. وذلك يَجْعَل هذه الثَّرْوة الفِقْهية مَنْجَماً لِكُلِّ ما يَجِدُّ ويَحْدُث؛ على نَحْوِ ما أجْمَلَه الامام أبو عبد الله التجيبي: «مَذْهَبي في الالَهيّات التسليم، وفي الفروع الأخْذ بالأحْوَط».

ويَتَأسّس على هذا المُقتَرَح، أنّه في حال ما إذا واجَهَتْنا مُشْكِلة من مَشاكِل اليوم، أو نازِلَة من النّوازِل، نأخُذ الحَلَّ من هذا المَنْجَم الفِقْهي أو الزُّبْدَة الجامِعَة الحافِلَة، بِقَطْع النَّظَر عن قائِله أو دَليله؛ ويتَغَيَّر الظَّرْف يَتَغيَّر الحُكْم المُعْتَمَد. وذلك بشَكْل أنّ ما رَجَّحْناه قَبْلاً نَجْعَله مَرْجُوحاً، ونَأخُذ بِمُقابِلِه، الذي هَجَرْناه من قَبْل. وكُلُّ ذلك استِناداً إلى أنّ فَقِيْهاً قال به وأنّ الظَّرْف اقْتَضاه.

فالمُرَجِّح، إذاً، هو الظَّرْف فقط. ما دُمْنا قد سَلَّمْنا بأقوالهم جميعاً وقَبِلْناها جميعاً، فما هَجَرْناه اليوم من قَوْل في مسألةٍ ما، ثُم اقْتَضاه الظَّرْف، بَعْد حِيْن، نَعمِدُ إلى تَرْجِيْحِه والأخْذ به. ولا عَجَب، فالأحْكام تَتَغَيَّر بِتَغَيُّر الزمان والمكان، والمُقْتَضى في كُلِّ ذلك هو التَّيْسِيْر، وهما كُلِّيّتان فِقْهِيّتان، لا مَجال للرَّيْب فيهما.

وأذْكُر في سِياقَة هذا المُقْتَرَح، ما حَدَّثني به المَرْحوم شيخ مشايخ الاباضِيّة، إبراهيم أطْفَيِّش، وكان صديقاً حميماً: أنّ اللَّجْنة المُشَكَّلة، قُبَيْلَ سنة ١٩٤٠، في الأزهر، لتعديل نِظام الأحْوال الشخصية، عَثَرَتْ، في بَحْث النَّفَقات، على رَأْي انْفَرَد به المَذْهَب الاباضِي، يَتَّفِق والمَصْلَحَة العامة، ويُجاري مُقْتَضَيات العَصْر، فَدَعَتْه للوُقوف منه على تَفاصِيله. وبالفِعْل، أخَذَتْ به واعْتَمَدَتْه وصاغَتْه مادّة في جُمْلَة مَواد الأحْوال الشخصية. ولَقِيْتُه، من بَعْدُ، في حالَيْن من اغْتِباط واسْتِياء. أمّا

اغتياظه فلاعتماد اللَّجنةِ المَذْهَبَ الاباضِي؛ وأمَّا استياؤه فلأنَّ المَذْهَب يُعلِّق الحُكْم على شَرْطَيْن، فأخَذَت اللجْنة بالحُكْم وأهْمَلَت شَرْطَيْه. وقال لي بأَسى المُلْتاع، الغاضِب: أرأيْتَ أعْجَبَ من هذا؟! رَأْيٌ انْفَرَد به المَذْهَب بَيْنَ كُلِّ المَذاهِب، ولكِنَّه مَشْروط، فإذا جُرِّدَ من شَرْطه، كان المَعْنى أنْ لا قائِل به. وخَتَمَ حَديثَه في غَضْبَة، كانَت للَّه حَقّاً: أسَمِعْتَ باستِباحَةٍ مِثْلها غَيْر مَرْعِيَة؟!

أقول حَمَلَني هذا كُلُّه على إبْداء المُقْتَرح المُنَوَّه به. وكما أشَرْتُ، سَبَقَني إليه، ولكِنْ في إطار مَذْهَب بعَيْنه، أحمد جودت. فَقَد صَدَرَتْ إرادَةٌ سَنِيَّة من القَيِّم بأعْباء الخِلافة، يوم كانت، أنْ يَضَع للمَحاكم عامةً ما يُشْبه «الكود المدني»، ولكِنْ في دائِرَة المَذْهَب الحَنَفي. وانظُر «التقرير الرسمي»، الذي أرْدَفْته بهذا القِسْم من السلسلة، مِثْل مُلْحَق، نَظَراً لِقيْمَته التجديدية والعِلْمية في مِضمار تطوير الشريعة العَمَلية.

فلَمْ يَجِد بُدّاً من اسْتِقْصاء وإحْصاء كُلِّ ما وَرَدَ من أقْوال واجْتِهادات، بقَطْع النظر عن الأرْجَحِيَّة والمَرْجوحِيَّة، لِيَخْتار منها، في كُلِّ مُفْرَدَة من المَفاريد، ما يَتَّفِق في غايَتِه مع ما يَقْصِد إليه «الكود» المَذْكور. وصِيغَت صِياغَة المَوادِّ التي كان من مَجْموعِها ما عُرِف بـ مَجَلَّة الأحْكام العَدْلية؛ وجاءَتْ بِحَقٍّ نَسَقاً بِدْعاً. فكَيْف إذا شَمِلَت المَذاهِب وعَمَّتْ، ونَزَعَتْ عنها صِفَة الجُمُود، وكُسِرَتْ صَدَفَتُها أو قَوْقَعَتها، بِجَعْل الظَّرْف المُتَغَيِّر هو المُوجِب المُقْتَضِي؛ فما كان في ظَرْف راجِحاً يَنْقَلِب مع تَغَيُّره مَرْجُوحاً، وهكذا دَوالَيْك!

وللايْضاح، أضْرِب هذه الأمْثِلَة:

الفُقَهاء المُتَكَلِّمون، منهم مَن ذَهَبَ إلى مَقُوْلَة: (حَسُن الشيء فَأمَرَ اللَّه به). وناقَضَها نَفَرٌ آخر بِمَقُولَة: (أمَرَ اللَّه بالشيء فحَسُنَ). وإزاء هاتَيْن المَقُوْلَتَيْن، يَجِب على مَجْمَع البُحوث الفِقْهِية أنْ يَتَّخِذ مَوْقِفاً، فَيُحَكِّم الظَّرْف، ويُرَجِّح بِحَسْبِه إحْداهُما، وما يَنْبَني عليها مِنْ أحْكام. وبِتَغَيُّرِ الظَّرْفِ المُقْتَضِي، يَجِب على

المَجْمع المَذْكور أنْ يُغيِّر المَقُولَة وما يَنْبني عليها. وبذلك تَظَلُّ للشَّرِيعة مُرُونَتُها، وللتَّشْرِيع حَرَكِيَّتُه و«ديناميَّته».

وفي مَسألة أُخرى، اختَلَف الفُقهاء المُتَكلِّمون في عَقْلية الايمان أو تَوْقيفيَّته. فَمَن ذَهَبَ إلى الأوَّل رَدَّ «حديث الآحاد، حتى لو صَحَّ سَنَده»، إذا جافَى العَقْل وناقَضَه. كما ذَهَبَ إلى القول بإيمان الحائِر المُعْمِل عَقْلَه بصِدْق طَوِيَّة ونيَّة، وظَلَّ، مع ذلك، في الحَيْرَة، كالمعري. بينما القائلون بالثاني، حَكَمُوا بالعَكْس. فَواجِب المَجْمَع المَذكور القَطْعُ بأية المَقُولَتَين، من حَيْثُ إنّها الأُخرى بالاعْتِبار، تَبَعاً للظَّرْف المُقْتَضِي. وبِتَغيُّره يَتَغَيَّر مَوْقِفه بلا إضاعَة وَقْت في التِماس الأدِلَّة. وإنّما العُمْدَة أنَّ فَقِيهاً مُعْتَداً به قال به واقْتَضاه الظَّرْف المُقَدَّر بقَدْرِه.

وأتَنَزَّل من الكُلِّيات إلى المَفاريد من المَسائِل والمطالب:

إباحَة التَّأمين على المَتاع والحياة:

حِمايَة الطريق بالإذمام، أيْ «الادْخال في الذِّمة»؛ هَلْ تَسْتَحِق مُقابِلاً أمْ لا؟ كانت مَحَلاً لخِلاف كبير. ومَن قال بالاسْتِحْقاق احْتَجَّ بما أسْماه قُدامَى العَرَب «تَلاء»؛ وهو سَهْم يَكْتُب المُجِير اسْمَه عليه، أو يَسِمُه بسِمَتِه، فَيَتَنَقَّل حامِلُه آمِناً من مَكان إلى آخَر.

وكانت قُرَيْش، في رَحَلاتها التجارية، تأْخُذ «تَلاء» من شُيوخ القَبائِل، مُقابِل جُعْل مادِّي أو مَعْنَوي. والقرآن امْتَنَّ على قُرَيْش بِرِحْلة الشتاء والصيف، عاداً لها نِعْمَة «الذي أطعَمَهم من جوع وآمَنَهم من خوف» (قريش: ١٠٦: ٤)، فَتَضَمَّن جَواز التَّلاءِ والتَّأمِين على المَتاع والأمَنَة على الحياة.

وهذا الرأي يَقْتَضِيه الظَّرْف اليوم. فيَجِبُ على مَجْمَع البُحُوث الأخْذ به، لأنّه مُنْطَلَق إلى القَوْل بِجَواز التَّأمِين التجاري نصّاً، ومُطْلَق التأمين قِياساً. واسْتِدْلالِيّاً، لَمْ أجِد أقْوى ولا أرْجَح.

ومن هذا المُنْطَلَق، لا تَسْتَعْصِي مُشْكِلَة تواجِهُنا، فَتُلْزِمنا بمَباحِث ومَباحِث،

فَعَقْدِ جَلَسات وجَلَسات، ليُصار إلى اختيارِ ما يَظُنُّونَه أَمْثَلَها.

مُقْتَرَحي هذا، طَرَحْته مُنْذ سنة ١٩٣٩. وقامَت بِطِباعَتِه وتَوْزيعه «جَمْعِية الشُّبّان المُسْلمين في القاهرة»، في الكُتَيِّب الذي سَبَق وأَشَرْتُ إليه باسْم: الجامِعَة الاسلامية ومَوْقِف الدُّرُوز منها. خَتَمْته بِقَوْلي:

يوم يَتَحَقّق هذا المُقْتَرَح، ويَنْطَلِق انطلاقَه في العالَم الاسلامي، تَشْريعاً وتَطْبِيقاً، نَسْتَطِيع أنْ نُرَدِّد مع الكُمَيْت بن زَيْد الأسدي، مُخاطِباً النبي:

بِكَ اجْتَمَعَتْ «أَوْصالنا» بَعْد فُرْقَة فَنَحْنُ بَنُو الاسلام، نُدْعَى ونُنْسَب

وكان نص شطر الكميت في الأصل: بك اجتمعت أنسابنا بعد فرقة...

حَذَارِ مِنَ ٱلْقَفْزِ فِي ٱلْفَرَاغِ !

مَسْأَلَة شائِكَة، ما كنتُ لأُعالِجَها اليوم، بل ما كنتُ أُحِب طَرْحَها، فَضْلاً عن مُناقَشَتها ومُعالَجَتِها، وأنا مَوْقُوف الجُهْد، في المِضْمار الفِقْهي واخْتِلاف مَدارِسِه، على «كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة»، جَزْياً مع تَعْبِير للمَغْفور له، الشيخ محمد آل كاشِف الغِطاء. لولا ما أَجِد من انْدِفاع جارِف ـ يكاد يُجاوِز حَدَّ الشَّطَطِ، بين مَعاشِرَ ومَعاشِر، في دُوَل إسلامية شَتَّى ـ إلى جَعْل الشَّرِيْعَةِ العَمَلِية قاعِدَةَ الحُكْم، كما يُتَسامَع اليوم.

ولكِنْ، رُوَيْدَكُم يا هؤلاء، فأَنْتم تَبْنُون الأهرام على رُؤوسِها، لا على القاعِدَة. وبهذا، يكُون هُوِيُّها عَظيماً، والتَّمَيُّل، بَل الانْكِفاءُ خطيراً ،حِيْنَ يُعْزى ما سَنَجِد أَنْفُسنا فيه من وَضْع مأساوي، لا مَحالَة، إلى الأَخْذ بالشريعة. بَيْنَما هو بِسَبَب ما أُفْرِغَت فيه من قَوالِبَ مَذْهَبِيَّة وأُطُرٍ تَقْليدِيَة. وهنا، تَحِقُّ الجَريمة نَحْو الشريعة، أو ما هو أَسْوَأ من الجريمة.

قَدْ يُقال: كان من حَقِّي أنْ أَغْتَبِط بهذه الظاهرة، وأنا كذلك حَقّاً. ولكِنْ عليهم، أَوَّلاً، أنْ يَتَّفِقوا على: ما هي عوامِل تَطَوُّرها، تَطْبِيْقاً، لا كُنْهاً. واطْرَحْ عَنْك ما اشْتَهَر من خَبَر «اخْتِلافُ أُمَّتِي رَحْمَة». فالقَوْل، عِنْد عُلَماء التَّخْرِيْج، مُنْعَقِد على أَنَّه مَوْضوعٌ، أو ضَعِيف، أو قَوْل مَأْثور[1].

(١) انْظُر التَفْصِيْل في كِتاب: كشف الخفاء، ج ١، ص: ٦٤.

وعلى أنني دَلَلْتُ، فيما أعْتَقِد، على الطريق اللاَّحِب المُسْتَقِيم، في فَصْل «مَجْمَع البحوث الفقهية. . .» (ص ٩٥ ← ١٠٢ من هذا الكتاب)، السابق، لَمْ أزَل أجِد الأسْئِلَة المَطْروحة مَطْروحَة، وتَقْتَضِيني المُعالَجَة والبَحْث.

وقَدْ يَسْتَغْرِب البَعْض من تَساؤلاتي. وهي أوْضَح من الوُضُوح، كما دَرَج به تَعْبير القُدامَى. ولكِنِّي أسائِلُهم، قَبْل أيِّ شيء:

هَل الشريعة العَمَلية، ولَيْس الدِّين، هي هذا الرُّكامُ من المَذاهِب والاجْتِهادات الغالِيَة في التَّأويل أم الأخرَى السَّاذَجة الغالِيَة في السطحية؟

وهل مَصادِر الاسْتِمْداد هي الأدِلَّة الاجمالية الأرْبَعةُ ولَواحِقها؟ وقَدْ رَدَّتْ بَعْضُ المَذاهِب «الاجْماع والقِياس»، ورَدَّ بَعْض آخَرُ منها «الاسْتِحْسان والاسْتِصْحاب» بنَوْعَيْه: المُطَّرِد والمَقْلُوب، والعُرْف، وهَلُمَّ جرّاً.

وهَلْ وَحْدَتُها تكُون بالتَّأويل أمْ بالتَّسْليم؟ وهناك السَّلَفِيَّة والمُتَأوِّلَة والوسَطِيَّة بينهما، ولكُلٍّ منها مَنْحى!

وهَلْ تَطَوُّرُها يكُون بكُلِّ أنْواع الدِّلالات المُعْتَبَرة لَدَى الأصُولِيِّين أمْ ببَعْض منها فَقَط؟ فقَدْ رَدَّ نَفَر دَلالَة الفَحْوَى ومثلها، واقْتَصَر على دَلالَة المُطابَقَة. . .

فإنْ نحن لَمْ نَبْدَأ بهذا، قَبْل الاقدام على أية نُقْلَة، يَكُنْ مَثَلُنا مَثَل عَقِيل بن عُلَّفَة، حِين تلا الآية الكريمة: «إنَّا أرْسَلْنا نُوحاً إلى قومه» (نوح ٧١: ١) بصِيغَة: «إنَّا بعثنا نوحاً إلخ»، فَصَوَّب عليه عُمَرُ بن عبد العزيز، فأجاب بعجرفة الأعْرابي وعُنْجُهِيَّته: وما الفَرْق؟ ثُمَّ أنْشَد:

خُذا «وَجْه هَرْشى» أو قَفاها، فإنَّما
كِلا جانِبَيْ «هرشى»، لَهُنَّ طريق[1]

(١) الرِّواية الأشْهَر: أنْفُ هرشى؛ وهي ثَنِيَّة إلى مَكَّة، ولها مَسْلَكان، يُفْضي أحدهما إلى ما يُفْضِي إليه الآخر. وللحكاية سِياقات عديدة. انْظُر مُعجَم البُلْدان لياقوت الحموي، ومَجْمَع الأمْثال للمَيْداني إلخ.

وأعْني نَظَل مُخْتَلِفين، وبِمُكابَرة أيضاً تَبلُغ حَدَّ العِناد الرَّسْمي، فَنَغدو جميعاً عَقِيل بنَ عُلَّفَة، لا نَأْخُذ بتصويب، بَلْ نُكابِر في تبرير الخَطأ؛ وهنا المَأْساة، بَل الطَّامَّة الكُبْرى.

أقول: البَدْء بالاتِّفاق على «التَّأْصِيل والتَّفْرِيع»، هو السَّبِيل المُوصِلَة إلى الاعْتِناق الحق، والاقْتِعاد في الاعْتِقاد. وأمَّا «العِنْدِيَّات» المُتَعَسِّفَة فنَرْفُضُها رَفْض ما هو مُسْتَهْجَن. وما أَجْدَرَنا أنْ نَتَمَثَّل، حِيالَها، بِقَوْل شاعِرِنا القديم ابنِ بَاجَّة:

يَقُولون: «عندي» في الكلام تَبَجُّحاً
وَمَن أنتمُ حتى يكُون لكم «عِنْدُ»؟!

أَجَلْ، إذا كان جَوْهرُ هذا الدِّين، في غايته العُلْيا، هو الملاءمةَ والمواءمةَ بين الدِّيانات جميعها ونَبْذَ الفُرْقة، كما هو مُحَدَّد في الآية الكريمة:

«شرع لكم من الدين ما وصَّى به نوحاً، والذي أَوْحَينا إليك، وما وَصَّينا به إبراهيم وموسى وعيسى، أنْ أَقِيموا الدِّين ولا تَتَفَرَّقوا فيه» (الشورى ٤٢: ١٣).

ودِين هذه غايَته، أي المواءمة الدِّينية العالَمِيَّة فوق الزمان والمَكان، كَيْف يَصِحُّ أنْ يكُون داخِل إطارِه اخْتِلاف؟ ولو في فُرُوعٍ، حَيْثُ لا مُوجِب.

والغَريب أنَّ هذه الغاية، أيْ تَوْحِيد الشِّرْعَة، في قَوْلَين للمُؤَرِّخِين، خامَرَت «أبا جعفر المنصور أو هارون الرشيد، ورَغِبَ بها إلى الامام مالِك، بِحَمْل الأمَّة على رأي». أمَّا امْتِناع مالِك، فلَمْ يكُن منه اسْتِنْكاراً للفِكْرة أو لغايَتِها، بَلْ لأنَّ «فَرْع التخريج»، لَمْ يَكُن قد اكتَمَل بعد. وهذا واضِح من قَوْله: «دَعْ كُلّاً يَتْبع ما صَحَّ عنده»، أيْ من الحديث.

ويَقْطَع بأنَّ مالِكاً اقْتَنع بالفِكْرَة الهادِفة ذاتِها، تَسْمِيَتُه كِتابَهُ بكَلِمَة المُوَطَّأ، أيْ تَمْهِيد مُيَسَّر ومُبَسَّط للغاية نَفْسِها، بدون حَجْر إكْراهِي رَسْمِي على فِكْر الفقيه وإدراكه. وهو مَصْدَر ثَراء وإغناء؛ فَقَدْ يُصار، من بَعْدُ، إلى تَرْجِيحه والأخْذ به، في الفِقْه المُوَحَّد، المُتَطَوِّر تَطَوُّر الظُّرُوف المُوجِبَة.

وأَسْتَتْبِعُ هذا، بنُقْلَة، أَعْتَبِرها مُهِمَّة[1] في هذا الميدان، وهي:

١ ـ في «العِبادات»، يَنْبَغي الأَخذ بالقرآن وما صَحَّ من الحديث.

٢ ـ في «المُعامَلات»، يُؤْخَذ بالقرآن وَحْدَه، ويُسْتَأْنَس بالحديث اسْتِئْناساً فقط. ويُبَرِّرُ هذا التفريقَ المَأْثُورُ الشائِع: «أَنْتم أَدْرَى بشُؤُون دُنياكم» وإنْ كان فيه مقال، يُقَوِّيه حديث الحباب بن المنذر، يوم بَدْر؛ فَقَد أَلْغى النبي أَمْرَه الأَوَّل، وأَخَذَ برأْي الحباب في «الوَغائِيَّة: التَّكْتِيَّة Tactique»[2]، وبرأْيه أيضاً في «الوَغامِيَّة: الاستراتيجية Stratégie»[3].

ووَجْه هذه التَّفْرِقَة بين «العِبادات والمُعامَلات»، أنَّ الأُولى تَبَتُّلات وابْتِهالات، شَأْنها تَسامي الفَرْد، رُوحِيّاً، أو بتَعْبير الرسول: «نَخائِل القُلُوب»، أو بتَعْبير الباحِثِين اليوم: «السَّوِيَّة النَّفْسِيَّة». بينما الثانية، شَأْنها التنظيم الاجتماعي العام، أو قُلْ مَعِي، بتَعْبير أَخْصَر: «السَّوِيَّة الاجتماعية». وهي خاضِعَة للمُتَغَيِّرات العامِلَة الدائِبَة؛ ففي كُلِّ حِينٍ هي في شَأْن. فإذا أُفْرِغَت في قَوالِب، وأُغْلِقَ عليها، تَفانَتْ وتَناحَتْ على ذات نَفْسها، وذَوَتْ حتى الذَّماء، أي لَفْظ الأَنْفاس، وغَدَتْ أَواصِرُ حياة الجَماعات العامة مُسْتَحْجَرَ مُجتمَع، لا مُتَفَجِّر حَرَكِيَّة دينامِيَّة، لِكُلِّ لَحَظاتها إيقاعاتُ شَلَّالٍ، لا يَنْضَب ولا يَغِيض.

وجاء تَعْبير النبي أَوْفى بالمَرام وأَكْمَل إبرازاً لِمَعالِم المُجتمَع المُتَوَقِّف أو

(١) كلمة مهمة تشيع في النطق المتداول إذاعياً اليومَ بفتح الميم الأولى والثانية، وهو خطأ محض، لأنها بهذا الضبط تعني المعنى المصدري أي الهم كما هو منصوص عليه في المعاجم الأمهات ولا سيما اللسان لابن منظور. وأما بمعنى المشكلة والقضية فهي مهمة بضم الميم الأولى وفتح الثانية فقط.

(٢) وَضْع جديد من مادّة «وَغى». وأجازَتْ جَمْهَرَة من اللُّغَوِيِّين مَدَّ المَقْصُور مُطْلَقاً، ولو في غَيْر الضَّرُورَة؛ فيكون أَصْلَح ما يُوضَع بإزاء التَّكْتِيك. كما يُمْكِن أنْ يُوضَع لها أيضاً: حَرابة، احْتِراب. كما يَصِحُّ أنْ يُعَرَّب بصَقْل وتهذيب، أي تَكْتِيَة، وتَعْني: فَنّ الحَرْب وتنظيم المُقاتِلين. وجازَتْ الكلمة مَدَنِيّاً إلى السياسة ومِثْلها، بمعنى التَّحَرُّك المَيْداني في شَأْن مُعْضِلَة أو قَضِيَّة.

(٣) وَضْع جديد من مادّة «وَغَم»: ما يُلابِس الحَرْب من قُرْب أو بُعْد. فالوَغامَة وافِيَة الدَّلالَة بما تَعْنِيه كلمة استراتيجية، أي فَنّ وَضْع الخُطَط العامة، من تَصْميمات وإدارة وسياسة واقْتِصاد إلخ...

المُغْلَق: «إنَّكم اليوم على دِيْنٍ، فلا تَمْشوا، بَعْدِي، القَهْقَرَى»(١). فَمِن المَعْروفِ أنَّ التَّوَقُّف، في حَقيقَته، تَـأَخُّر، أو حَركَة ارْتِـدادِيَّة إلى الـوراء، كما انعكست في مِرْآة عِبارَة النبي، أكْثـر عُمْقاً من كُـلِّ تعابير باحِثِي العَصْـر؛ حتى لَجاءَت أدَقَّ مِمَّـا شَخَّص برغســون، فيمـا أسْماه بالمُجتمَع المُغْلَق. . .

وسَبَقَنِي إلى مِثْل هذا التفْريق، الامام الخطّابي، في قَوْلـه: الاختلاف ثـلاثة أقسام:

أ ـ إثْبات الصانِع، وإنْكاره كُفْر.

ب ـ تَعْيين الصِّفات، وإنْكارها بِدْعَة.

جـ ـ الفُـرُوع المُحْتَمَلة تُؤْخَذ وُجُوهاً وتَتَـراجَح بـالأصلَحِيَّة، على أنَّهـا كُلُّهـا هُدًى ورَحْمَة.

والخطابي، وإنْ قسَّم الاخْتِلاف إلى ثلاثة أقسـام، يَرْجِـع، في حَقيقَته، إلى نَوْعَيْن. فما عَدَّه أوَّلاً وثانيـاً، يَنْـدَرِج فيما هو من العِبـادات؛ وما أسْمـاه «فُروعـاً»، هو أدْخَلُ في بـابَة «المُعـامَلات»؛ وإنْ شَمَـلَ غيرهـا أيضاً. ثُم رَكَّـز التَّراجُـح على «الأصْلَحِيَّة»؛ وكأنَّه، بهذا، لَمَسَ جَوْهَر ما أدْعُو إليه:

منْ قَبُول كُلِّ ما أعْطَتْ المَـدارِس الفِقْهِية، ثُم التَّخَيُّـر منها بمـا يَفِي بالـظَّرْف المُقْتَضِي، لِـوَقْت يَتَغَيَّر فيـه الاقْتِضاء. ورَأيْنـا الامـام الخـطابي يَعُـدُّ «الكُـلَّ هُـدَى ورَحْمَة».

فَعَلى الجَمْهَـرَة الاسلاميـة، هنا وهنـاك، قَبْـل خُـطْوَتهـا إلى تَغْيِيـر «مَنْهَجِيَّة الحُكْم»، أنْ تَضَـع تَأصِيْلاً وتَفْـرِيعـاً، يكُـون بِمَثـابَـة المُـوَطَّـا، ثم المُـدَوَّنَـة، ثُم «الانْتِقاء»، وَفْق الدَّواعِي المُعاصِرَة المُوجِبَة، بِحُكْم ما فيها من مُتَبَدِّلات.

(١) أخـرَجَـه احـمـد في المُسْنَـد. وانـظُر الجـامِـع الصغير ج ١، ص: ٨٨.

وأكْبَر ما أخْشَى هو ألاّ يَفْعَلوا، فتكون القَفْزَة في فَراغ، لا إلى قَرار...

ولَمْ أجِد أجْمَل وأجْدَى لِخَتْم هذا الفصْل، الذي كَفَفْتُهُ، قاصِداً، على بَعْض مُلاحَظات، وطَوَيْتُه على إجْمال يكاد يَبْلُغ حَدَّ الابْتِسار، حَذَراً من الخَوْض فيها مُصْطَلَحِيّاً، بِحَيْثُ يَتَعَذَّر فَهْمه، إلاّ لِقِلَّة، حِيْن أحْسِن الظَّنّ أيضاً.

نَعَم، ليس أبْدَع ولا أخْلَب، لِخَتْم هذا الفَصْل، من مُعاوَدَة ذِكْر الحديث السابِق:

«إنّكم اليوم على دِين، فلا تَمْشُوا، بَعدِي، القَهْقَرَى»...

أَطَوْطَمِيُّونَ أَنْتُمْ أَمْ فُقَهَاء ؟!

بَيْنَ آوِنَةٍ وأُخْرَى، تَعْصِفُ في الساحَة، دينياً وقومياً، قَضِيةُ الزواج المُخْتَلَط. ويَتَفاقَم النِّزاع فيها إلى التَّراشُق بالمُرُوق والكُفْران والخُرُوج من المِلَّة.

ولكِنْ، رُوَيْدَكُم يا هؤلاء. فالقَضِيةُ أَبْسَط جِداً مِمَّا تَظُنُّون؛ فهي، أَوَّلاً، جُزْئِيَّة، ثُم، بالتالي، اجتِهادِيَّة.

وكنتُ قديماً، كُلَّما طُرِحَتْ هذه القضية، وثارَ النَّقْع من حَوْلها، أَضَع كِفافاً على عَيْنَيَّ ويَسْتَبِدُّ بي لا مِثْلُ التَّهاتُف، أي التَّضاحُك السَّاخِر، بَلْ مِثْل التَّماتُه، وأَعْني المُبالَغَة في التَّباكِي السَّاخِر. بَلْ لَعَلِّي لا أَغْلُو إذا قُلْتُ يَسْتَبِدَّان بي جميعاً، تَحْت خاطِر أَنَّنا ارْتَجَعْنا، في أَنْفُسنا، المَرْحَلَة الطُّوطَمِيَّة في النُّشُوء الاجتماعي.

ولِلْبَيان، أُوضِح أنَّ الباحِثِين في فَرْع عِلْم الاجتماع الدِّيني، قَطَعُوا بِمَبْدَأ أنَّ لكُلِّ قَبِيلَة «طَوْطَماً» مُؤلَّهاً، يَسْتَتْبِعه ما يُسَمَّى «التابو»، أي حُرْمَة المَسّ. فأَباحُوا لِلْمُسْلِمَة الزواج الداخلي، الذي أَضَع له «الانزواج: Endogamie»، من حامِل مِثْل طَوْطَمِها. وحَرَّمُوا عليها الزواج الخارِجي، الذي أَضَع له «الاستِزْواج: Exogamie».

وما أَشْبَه القَضِية المُثارَة بهذه المَقُولَة البَدائِيَّة! فَرَأَيْتني، بإرادَة أو دُوْن إرادَة، أَتناوَلها بِمَنْطِق الشريعة العَمَلِية الخالِص. ولَسْتُ، في تَناوُلي، أُمادِي الأَعْلامَ من الفُقهاء، وأَعْني لَسْتُ أُسابِقُهم على أَيِّنا يَبْلُغ المَدَى بأَسْرَع سُرْعَة.

وإنَّما أَسْتَوْضِح ما هو الحَق في القَضِية المَطْرُوحة، باعْتِماد مَصادِر اسْتِمْداد

الأحكام، التي هي مَحَلُّ اتفاق؛ لا سيما والمَسألة، من بَعْض جَوانِبِها، تَتّصِل بما هو حَيَوِي، وتَمَسُّ ما هو تَعايُشِيٌّ.

أَجَلْ، هذه القَضِية، وإنْ تَكُ فِقْهِيةً، فإنَّها تَؤُول بِدَوْرِها إلى مُشْكِلة وطنية؛ أو قُلْ هي عَقَبَة دُوْنَ التّآخِي الوطني الأكْمَل.

دَرَجَ الفُقَهاء، بِشَكْل إجْماع، على القَوْل بِعَدَم حِلِّيَّة الزواج بَيْنَ كِتابِيٍّ ومُسْلِمة. والاجْماع، وإنْ يَكُنْ حُجَّة عِنْد مَن يَقُول به منهم، فَهْوَ، في هذه المَسألَة بالذات، من نَوْع الاجْماع المُتَأخِّر، الذي لا يَنْهَض حُجَّة إلّا إذا اسْتَنَدَ إلى دَلِيْل قَطْعِي. ولِذا، لَمْ يَأْخُذ أبو حَنِيْفَة بإجْماع التّابِعِيْن، بِقَوْلَتِه الشَّهِيْرَة: «هُمْ رِجال، ونَحْن رِجال».

وبالرُّجُوع إلى القرآن، وهو المَصْدَر الاسْتِدْلالِيُّ الأوَّلُ للفقه، نَجِد آيات تُنِير أمامَنا طريق البَحْث:

أ) «ولا تَنْكِحُوا المُشْرِكات حتى يُؤْمِنَّ. ولأَمَةٌ مُؤْمِنَة خير من مُشْرِكَة، ولو أعْجَبَتْكُم، ولا تُنْكِحُوا المُشْرِكِيْن حتى يُؤْمِنوا، ولَعَبْدٌ مُؤْمِن خيرٌ من مُشْرِك، ولو أعْجَبكُم» (البقرة ٢: ٢٢١).

ب) «وإنْ فاتَكُمْ شيءٌ مِنْ أزْواجِكُمْ إلى الكُفّار، فعاقَبْتُم فآتُوا الَّذينَ ذَهَبَتْ أزواجُهُمْ مِثْلَ ما أنفقوا» (المُمْتَحنة ٦٠: ١٠).

جـ) «اليوم أُحِلَّ لكم الطيبات، وطعام الذين أُوْتُوا الكِتاب حِلٌّ لَكُم، وطعامكم حِلٌّ لهم، والمُحْصَنات من المُؤْمِنات، والمُحْصَنات من الذين أُوْتُوا الكِتاب من قَبْلِكم» (المائدة ٥: ٥).

فالآية الأُولَى، لا تَنْهَض دَليلاً على المُدَّعَى، لأن التَّعْبير بكلمة «مُشْرِك»، يَجْعَلُها خاصَّة المَوْرِد؛ والتَّعْبير بكلمة «خير»، مَفادُها التَّفْضيل، لا الحُكْم، ولا قائِل بأنَّها تُفِيد للمَنْطوق مَفْهُوم الموافقة «وُجُوباً»، كما لا تُفِيد لِمَفْهُوم المُخالَفَة

«تَحْرِيماً»(١). ولو سَلَّمْنا مع الفُقَهاء بالوَجْهَيْن المَذْكُورَيْن، أيْ في أنَّ كلمة «مُشْرِك» تَعْني، مَجازاً، المخالِف في الدِّين، وتَشْمَل أَهْل الكِتاب، وأنَّ كلمة «خير» تَتَضَمَّن حُكْماً، لَكان على الفُقَهاء أنْ يُحَرِّموا الزواج مع المُخالِف بِوَجْهَيْه، وإلاَّ لَزِمَهُم الجَمْع بَيْنَ الحقيقة والمَجاز؛ وهذا خُلْفٌ، أيْ باطِل. ولا يَسْتَقِيم لهؤلاء القَوْل بأنَّ آية البقرة الوارِدَة في المُشْرِكات، مُخَصَّصَةٌ بآية المائِدَة القاصِرَة على الكِتابِيَّات، لِمَا يَلْزَمُه أيضاً من الجَمْع المَذْكُور المَرْدُود. وليس أبداً من باب «عُموم المَجاز»، المَقْبُول أُصُولِيّاً. وهو يَعْني: اسْتِعمال اللَّفْظ في مَعْنًى كُلِّيٍّ شامِل للمَعْنَيَيْن: الحقيقي والمَجازي، وذلك لِعَدَم تَوَفُّر شُرُوطه.

إذاً، ما جاء في سُورة البقرة بِنَفْسه لا يَصْلُح للحُجِّيَّة، خُصوصاً وهو مِمَّا تَطَرَّق إليه الاحْتِمالُ المُسْقِطُ للاسْتِدْلال.

ولكي يَصِحَّ الاسْتِئْناس بها، يَجِب أنْ تُقْرَن بآية المُمْتَحَنَة: «يا أيها الذين آمنوا، إذا جاءَكم المُؤْمِنات مُهاجِرات فامْتَحِنُوهُنَّ؛ اللّه أَعْلَم بإيمانِهِنَّ. فإنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنات، فلا تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكُفَّار؛ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُم، ولاهم يَحِلُّون لَهُنَّ. وآتُوهُم ما أَنْفَقُوا. ولا جُناح عليكم أنْ تَنْكِحُوهُنَّ، إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ؛ ولا تُمْسِكُوا بِعِصَم الكَوافِر» (٦٠: ١٠). ولكِنَّها أيضاً خاصَّة المَوْرِد بدارِ الشِّرْك، فَقَدْ نَزَلَتْ بَعْدَ صُلْح الحُدَيْبِيَة، ثُم صِيانَةً لَهُنَّ من الارْتِداد أو الاضْطِهاد بالارْجاع.

فالآية تَتَعَلَّقُ بالمُهاجِرات. فإذا عُطِف عليها حَدِيث: «لا هِجْرَة بَعْدَ الفَتْح»(٢)، انْتَفَت الصِّفَة؛ وبانْتِفائِها يَنْتَفِي الحُكْم. ولا يُمْكِن أنْ يُفَسَّر الكُفْر، هنا، إلاَّ بالشِّرْك فقط، لا مُطْلَق المُخالَفَة في الدِّين؛ لأنَّها بِغَيْر هذا التفسير تَتَناقَض مُناقَضَة صَريحَة مع آية المائِدَة. فآية المُمْتَحَنَة هذه، تَنُصُّ على: «لا هُنَّ حِلٌّ لَهُم، ولا هُم يَحِلُّون لَهُنَّ» بينما آية المائِدة تُبِيح الكِتابِيَّات صَراحَةً.

ولا تَرِدُ، هنا، في مَعْرِض آية «المُهاجِرات» الكُلِّيَّةُ الأُصولية: العِبْرَة بِعُموم

(١) هو، أي مفهوم المخالفة عِنْد الأصوليين، يَعْني أنَّ الأَمْر بالشيء نَهْيٌ عن ضِدِّه، والعَكْس.

(٢) رَواه البُخاري في الجامِع الصحيح. وانْظُر الجامِع الصغير للسيوطي ج ٢، ص: ١٣٦.

اللَّفظ، لا بِخُصُوص السَّبَب؛ لأنَّ الآية الكريمة وارِدَةٌ بِخُصُوص اللَّفظ، فلا تَندَرِجُ تحت الكُلِّيَّة المَذكُورَة قطعاً.

وعلى التَّسليم بأنَّها من بابِها فَتَعْنِي النَّاجِيات إيماناً من أيِّ دارِ شِرْك، في حال الاضطِهاد الدِّيني أو احْتِماله.

فَلْنَحصُر النَّظر بآية المائِدة وَحْدَها إذاً؛ فهي صريحة في حِلِّيَّة الطعام بتَبادُل، وفي الزَّوْجِية صريحةٌ في حِلِّيَّتها بَيْنَ مُسْلِم ومُحْصنة من أَهْل الكِتاب.

وهذا، في ظَنِّي، ما أوْهَم الفُقهاء، قَديماً وحَديثاً؛ وما دَرَوْا أنَّ الآيـة القرآنية الكريمة، شأنَ النَّظْم القرآني كُلِّه، خارِجَةٌ مَخْرَج الاكتفاء. فَهُوَ، بَعْدَ أنْ نَصَّ على التبادُل في حِلِّيَّة الطعام، عَطَفَ عليه الزَّوْجِيَّة كذلك.

وأمَّا الاحتِجاج بأنَّ الاقْتِصار في مَقام البَيان يُفِيد الحَصْر، فلَيْس بوارِدٍ مع العاطِف. وقِياس المَسْكُوت عنه، من النِّكاح، على المَنْطُوق به، من الأكْل، أَوْلَى. وهذه كُلِّيَّة قَرَّرَها ابنُ رُشْد في بِداية المُجْتَهِد، في غَيْر هذا المَطْلَب، ولكِنْ يُمْكِن تَطْبِيقها عليه[1].

وأمَّا الآثار، فهي إمَّا أخْبار آحاد، من غَيْر المَشْهُورات، لا تَصْلُح لِلْحُجِّيَّة. وإمَّا حِكايَة أفْعال؛ والفِعل، بإجْماع الأُصُوليين والفُقَهاء، لا دَلالَة له.

ويَدُلّ على أنَّ القَضِية بِرُمَّتِها، كانت ولَمَّا تَزَل تَتَهَنَّج في مَعْقُول الفُقهاء، (والتَّهنُّج تَحرُّكُ الجَنِيْن في الرَّحِم)، أنَّ نَفَراً من الفُقَهاء، كما ذَكَر الامام أبو حامِد الغزالي، في كِتابه الوَجِيز: «ذَهَب إلى المَنْع المُطْلَق على وَجْهَيْه، آخِذاً بأنَّ الكِتابِيَّة المُباحَةَ للمُسْلِم، هي التي يَثْبُت رُجُوعها نَسَباً إلى مَن كان قَبل التَّغْيير والتَّحْوِير». وهَلْ وراء مِثْل هذا الرأي ما هو أعْجَب؟ ولِذا، وَهَّنَهُ وضَعَّفَه الغزالي نَفْسه، ولا بِدْع؛ فإنَّه يَفْتَرِض، بالضَرُورَة، وُجُود ما يُعْرَف اليوم باسْم «دائِرَة الأحْوال الشَّخْصِية وتَذاكِر الهُوِيَّة».

[1] انظُر بداية المجتهد لابن رشد، ج ١، ص ٣٤٢.

ولو أَمْعَن القَالَةُ بهذا الرأي النظر، لَلَمَسُوا أنهم عَطَّلوا آية المائِدة. فيوم نَزَل القرآن الشريف كان التَّحْوِير، ولَمْ يَكُن لِأَيَّة كِتابِيَّة مِثْلُ هذا النَّسَب المُدَّعَى.

ولا يَتَوَهَّمَنَّ مُتَوَهِّم أنني في سِياق دَعْوَة جديدة إلى «عَقْد مَدَني». وإلاَّ كان بَحْثي أصْلاً من نَوْع «تَحْصِيل حاصِل». فالعقد الزَّواجي، في الاسلام، عَقْد مَدَني بكُلِّ مَعْناه، إلاَّ في بَعْض نَواشِيء، أَكْثَرها ماليٌّ، لا يُعْتَدُّ بها اعْتِداداً يُخْرِج العَقْد عن هذا النَّعْت. على أنَّ الناشِيء الماليَّ مع أهْل الكِتاب، ساقِط أصْلاً، ما دُمْنا نَجْعَل اخْتِلاف الدِّين المانِع مَحْصُوراً بالشِّرْك وَحْدَه.

كما أَتَمَنَّى على قارِئي أنْ يُحْسِن الظَّنَّ بي، فلا يُداخِلُه أو يُخامِرُه، أَنِّي أُمَهِّد السَّبِيْل إلى «الحِلاَّنِيَّة: اللايِيسسم»، كما أَضَع لها، والعَلْمانِيَّة، كما هو الشَّائِع في التَّسْمِية[١]، لأنَّ هذا أيضاً من «تَحْصِيل الحاصِل». فالاسلام لا يَعْرِف الطَّبَقات، كما لا يَعْتَرِف بِكَهَنُوتِيَّة إكْلِيرِكيَّة؛ والآيات الكريمة واضِحَة:

«قُلْ يا أَهْل الكِتاب تَعالَوْا إلى كلمة سَواءٍ بيننا وبينكم؛ أَلاَّ نَعْبُد إلا الله ولا نُشْرِكَ به شيئاً ولا يَتَّخِذ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْباباً من دُوْن الله (آل عمران ٣: ٦٤).

وآية: «اتَّخَذُوا أَحْبارَهم ورُهْبانهم أَرْباباً» (التوبة ٩: ٣١).

و«اللايِيسسم: Laïcisme, secularism» تَعْني، في الأَصْل اللاَّتِيْني، الاشاحَة عن الانْتِساب إلى فِئَة الكَهَنُوت. فَهْي مُفَرَّغَة من أيِّ مُحْتَوىً إيجابي؛ وأَعْني خُلُوّاً من أيِّ مَفْهُوم مُعْتَقَدِي، فلا أدْرِي لِمَ يُتَفَزَّع منها؟ ولِذا، دَرَج الباحِثُون الاجْتِماعِيون على مُصْطَلَحَي: العَلْمانِيَّة المُؤْمِنَة، والعَلْمانِيَّة المُلْحِدَة. وساعَدَهم على هذا، أنها بنَفْسِها، وَضْعاً واسْتِعْمالاً، لا تَشْتَمِلُ على مُحْتَوىً مُتَعَيِّن.

ولِذا، رَأَيْتُ أَقْرَب ما يَصْلُح لها مُقابِلاً كلمة: حِلاَّنِيَّة؛ (بالنِّسْبَة المَصْدَرِيَّة إلى الحِلِّ والحِلِّيِّ، بزِيادَة الأَلِف والنون). فَقَدْ كان الحِلِّيُّ، في مَفْهُوم مَنْ قَبْل

(١) العَلْمانية: دَرَجَ الناس على نُطْقِها بكَسْر الأوَّل، العَيْن وسُكُون اللام، بمعنى العالَم الدُّنْيَوي؛ وهذا وهو خَطَأ. فالواضِع المُسْتَحْدِث نَسَبَها إلى «العَلْم» بفَتْح يُلْنِيها بمُقارَبَة من المَعْنى المَقْصُود ومُلاءَمَته على نَحْوٍ ما.

الاسلام، يَعْني مَن ليس من الحُمْس الحَرمِيِّين المُتَعَصِّبِين لِتقالِيْدِهم. ولْنَأخذ أيضاً بالاعْتِبار اسْتِعمال اللاَّهُوتِيِّين: أَحَلَّه من السِّلْك الكَهَنُوتِيّ. أمَّا الكلمة الشائِعة، أي العِلْمانية، (بكَسْر الأوَّل)، فلا تَصْلُح أبداً. إذْ لا عَلاقَة للأَصْل اللاَّتِيْني بـالعِلْم من قُرْب أو من بُعْد. بَلْ على العَكْس، يَدُلُّ على ما تَدُلُّ عليه كلمة «عامَّة» و«عَوَام». حتى لَقَدْ ظَلَّ هذا اللَّفظ مُسْتَعْمَلاً بِمَعْنَى الشَّعْبي العادِي، في مِثْل الباكستان؛ فحِزْب «عوامي» يَعْني حِزْب الشَّعْبِيِّين. وإذا انْقَلَبْنا إلى العَصْر العَبّاسِي، نَجِد أنَّ هاتَيْن الكَلِمَتين كانتا تُطْلَقان على السَّاعِيْن في مَرافِق الحياة، غَيْر المُنْقَطِعِيْن إلى الدَّرْس الخالِص، الحاذِقِيْن فيه[١]. كما أنَّ الغزالي أَلَّف رِسالة دَعاها: إلْجام العَوام عن عِلْم الكلام؛ وهو يَقْصِد غَيْر المُتَضَلِّعِيْن. ومَهْما يكُن، فالحِلاَّنِيَّة أقْوَم دَلالَة. ويُقال في التَّصْريف حَلَّنَ السُّلْطَة: جَعَلَها في أيْدي العامَّة المَدَنِيَّة[٢]...

كما يَنْبَغي أنْ يُوضَع لِضِدِّها كلمة «حَبْرانية: Ecclésiastisme» أي البِيْعِيَّة المُتَنَسِّبَة للسِّلْك الكَهَنُوتي. ويُقال في التَّصْريف: حَبْرَنَ السُّلْطَة، أيْ وَضَعَها في أيْدِي الأحْبار ومَن إلَيْهم...

وقد اسْتعملتُ الكلِمتين جميعاً في قَصِيدة «مَمْلَكَة الأرض الطُّهُور»، الوارِدَة في كِتاب: قَصائِد دامِيَة الحَرْف، بَيْضاء الأمَل:

«فِكْرُويا» مَنْهَجَ الذِّينَ رُؤىً ... بجمَالاتٍ، كَسَتِ الدنيا بهاءْ
لا بـ«حِلاَّنِيَّةِ» الرأيِ هَوىً ... طَيْشَ تقليدٍ، وحُمَّى غُلَواءْ
بَلْ بإذْكاءِ لَهِيْبٍ أقْدَسٍ ... في حواشي النَّفْس، يَمْشِي بالنَّقاءْ
وبَنَى مُجْتَمَعِ الصِّدْق اعتَلَتْ ... فخَفيضٌ لِنَهِيْضٍ في اسْتِواءْ
ليس في بُنيانِها صَدْعٌ ولا ... طَبَقاتٌ في اضْطِراعٍ واكْتِواءْ
لا، ولا «حَبْرانِيَّةٌ» مُسْلَطَة ... تَرْشُفُ المُخَّ، ضُحَيّاً ومَساءْ

(١) انْظُر عُيون الأخْبار لابن قُتَيْبَة ج ٣، ص: ٢٢٢.

(٢) من باب إلْحاق المَزِيد على البِنْيَة تَصْريفاً، لا تأصيلاً ولا تَوْزِيناً، مِثْل: سَلْطَن، رَهْبَن، فَوَزْنُه: فَعْلَن لا فَعْلَل. ووَهِم مَن ظَنَّ في مِثْله التَّأصِيل.

مَســحَ الأَرْبـابَ . لا مُسْتَقْـطِبٌ لـفئـاتٍ تَسْـتَـحِـيْـلُ فُـرَقَـاءْ
مَـسْرَهَـمَ الاســلامُ فيمــا بينهـم ونَفَى الأَدْواءَ في المَرْضَى، الدَّوَاء

* * *

وأَخْتِمُ هذا الفَصْل بِبَيان أنَّ الفَرْق كبير بَيْنَ الاباحَة، حَيْثُ لا مَنْدُوحَـة، وبَيْنَ الوَرَع، لِيَفْهَمَني القارِىء بأكْثر وُضُوحاً. وفائِدَة عَقْد الفَصْـل هي إبانَة أنَّ الموضـوع أصْلاً لا دَليل عليه، إلاّ إطْباق الأقْدَمِيْن إطْباقاً مَشْفُوعاً بالاشْتِهار.

وأقْرَب أمْثالـه، تَـواطُؤ قُـدامَى الفُقَهـاء على القَـول، بـادِىءَ بَـدْء، بِحِلِّيَّة «الحَشِيْش الشَّهْدانج»، حتى قال قائِلُهم[1]:

دَع الخَمْر، واشْرَب من مُدامَة «حيدر»[2]
مُعَصْفَرَةً خَضْراءَ مِثْل الزَّبَرْجَد

ثُم وَضَح لهم أنّه مُخَـدِّر، فَحَرَّمُوه باتِّفـاق. ومِثال العَكْس، أنّهم بـادَروا إلى تَحْريم قَهْوَة البُنِّ، ثُم ظَهَر لهم أنْ لا شائِبَةَ إسْكارٍ فيها، فأباحُوهـا. حتى لَقَدْ حُفِظ عن فَقِيه أنّه دَخَل على الامام عبد الغني النابلسي، فرآه يَشْرَبها فبادَهَه بِقَوْله:

قَـهْـوَة الـبُـنِّ حَـرام قَـدْ نَـهَى الـنّـاهُـون عنهـا

فأجابَه النابلسي، لِفَوْرِه:

كَـيْـف تَـدْعُـوهـا حَـرامـاً وأنـا أشْـرَب مـنـهـا؟

إنَّ حافِزِي الأكْبَرَ على بَحْث مِثْل هذا الموضوع الشائِك، هو تَفادِي الوُقُـوع في الأغالِيْط؛ وإنْ شاعَت شُيُوعَها. ومَن تَشَكَّـك فَهْوَ مَخْشُوب لَم تَرُضْـه الدّارِيـة والفَهْمُ النَّيِّـرُ واللَّقانَـةُ. ولو لَمْ أُمْسِك، لأجْرَيْتهم نَسَقاً مـع المَثَـل القـديم: كُلُّهم أخْطَبُ بَيْنُ الخُطْبَة. والأخْطَب العَيْر المُخطَّط بسَوادٍ في مَتْنِه.

(١) وهو أبو عبد الله بن خميس. راجع كِتاب: المُنْتَخَب النَّفِيْس لعبد الوهاب بن منصور، ط: تلمسان سنة ١٣٦٥ هـ، الموافق ١٩٤٥ م.

(٢) حيدرة بن يحيى، من عُلَماء بغداد، في القرن الهجري السادس، عاش سنة ٥٥٠ هـ.

ومَهْما يَكُن من استِنْكار للرَّأي، ففَخَارٌ لِمِثْلِي أنَّه قِيْل لعبد اللَّه بنِ عبـاس: ما هـذه الفُتْيا التي شَعبْتَ بهـا النـاسَ؟! أي خـالَلْتَ جمعَهم وفَصَمْتَ سَـواءَه. . وابنُ عباس هو مَن هو، وحَسْبه أنَّه حَبْر هذه الأُمَّة.

أمَّـا ما يَقْضِي بـه الوَرَع، فشيء آخَـر، يَتَّصِل بـالطُّمَـأْنِيْنَـة النَّفْسِيَّة والـراحَـة القَلْبِيَّة. . على أنَّني سَبَقَ وقلتُ: حَيْثُ لا مَنْدُوحَـة، أي لا سَعَـةَ من الـوُقـوعِ في مِثله، صِيانَةً للكَلِمَة السَّوَاءِ.

" قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا " ؟

كُلّما انْبَسَطَتْ ذاكِرَتي، فارْتَجَعَتْ أمامِي الماضِي، أو أرْجَعَتْني إليه، تأْخُـذُني أمْثال التّعاجِيْب. من مُسَارَعَة الفَقِيْه إلى إبداء الرَّأْي فيما لَمْ يَعِ كُنْهَه بَعْدُ، حَظْراً أو إباحَة، لِيُسارِع، بَعْد حِيْن، وقَدْ تَكَشَّف له، إلى اتِّخاذ مَوْقِف آخَر.

وعِنْدها، تَتَـولّاني الغُصّة، فَعِـوَضاً عن أنْ يَكُـون رائِداً مَتْبُـوعاً، يَغْـدُو مَرُوداً تابِعاً. وتَهُزُّني الحَسْرَة، وأنا أُشْهَده راكِضاً، يَلْهَث وراء رَكْب التَّطَوُّر، بَدَل أنْ يَكُون حادِيَ قافِلَته.

وهو من بَعْد، حِيْنَ يُسايره، لا يَرْجِع الفَضْل إليه، بَلْ إلى الزَّمَن، الذي يَفْعَل فِعْلَه في المُجتمَع، فَيَنْفَعِل الفقيه بِمَا يُسَمّى عِلْمِيّاً بـ «الأسْر الاجتماعي»، شاءأو لَمْ يَشَأ، أراد أو لَمْ يُرِد.

والغُصّة التي تَنتابني، لَيْسَت من أجْلِه، بَلْ من أَجْلِ الشريعة التي يُمَثّـل، إذْ يُـداخِل النـاسَ التَّظَنُّنُ بـأنّها هي التي كـانت تُلْجِمه، ثم افْتَكّ إسارَه بِتَأْوِيْلها[1]،

(١) أَلْفِت، بـالمُناسَبَة، نَظَر القارِىء إلى أنّي عَدُوّ النزعة التَّـوْفِيْقِيّة، بَيْنَ العِلْمِ والـدِّين، التي شـاعَت شيوعَها في أواسِط القَرْن التاسِعَ عَشَر وهـذا القَرْن. لأنَّ من شأنها الافضاء إلى تَشْوِيْهِهما جميعاً. فالنّزاع لَمْ يَكُن أبـداً بَيْنَ العِلْم والـدِّين نَفْسِـه، بـل بَيْنَ العِلْم والفَهْم الدِّيني؛ وهو وَلِيْد الظَّرْف وإمْلائِه. فإذا لَمْ نَجْمُد على فَهْم بعَيْنه، فلا نِزاع بحال.

وهـذا ما أعجبني بَيـانُه في مقـدمة كتـاب ديكسـون المسمى: النزاع بين العلم والدين المترجم والمطبوع بمطبعة مجلة العصور لصاحبها المفكر الكبير اسماعيل مظهر سنة ١٩٣٢.

فقد أبانَ في مقـدمته: انـه ما كـان، ولم يكن، من نزاع بين الدين في حقيقته والعلم في جوهـره، لأنهمـا يرجعانِ إلى ينبُعَيْن في ذات الإنسـان، لا تَمـاتُقَـانِ أي ←

بِحَيْثُ تُجارِي العَصْر. . . وما دَرَوْا أنه هو الذي كان مُغْلَقاً عَمّا تُنادي به من تجديد دائِب، لا يَتَلَبَّث ولا يتَمَكَّث.

فأنا أتَذَكَّر جيداً المَعارِك الحامِيَة، يوم احْتَدَم النزاع حِيال «التلفون، والتلغراف»، وهَلْ يَصِحُّ اسْتِعْمالهما أمْ لا؟ وحِيْنَ لَمْ يَجِد الفُقَهاء مَحِيْداً عَنْهُما أو غِنىً عن اسْتِعْمالهما، فَرَّعُوا منهما موضوعاً آخَر، وهو:

هَلْ يَصِحُّ الادلاء بالشهادَة من خِلالهما أمْ لا؟ فكان مَثاراً لِنِقاش حادٍّ، ظَهَر في رَسائِل مُتَعارِضَة المُيول والآراء، من رافِض رَفْضاً باتّاً، ومن مُتَسامِح، ولكِنْ بِتَحَفُّظ.

وتَدَخَّل، في المَعْرَكة الدائِرة الرَّحَى، رجال القانون أيضاً. وبَعْد أمَد، ليس بالقصير، انْتَهَى الرأي جميعاً إلى التفريق، فَرَفَضُوا الادلاء بها «هاتِفِيّاً»، وقَبِلُوها «بَرْقِيّاً»، إذا كانت مَشْفُوعَةً بالتَّصْديق الرَّسْمي على وُجُوهِهِ.

وبِحَسْبي هذا القَدْر حَوْلَهما؛ فما أوْرَدْتُهما إلاّ مَوْرِد المَثَل، لأنْتَقِل إلى الموضوع الذي أنا بَصَدَدِه في هذا الفَصْل. وهو لا يَعْدُو كَوْنَه تناوُلاً سريعاً لِمَسْأَلَة «السِّيْنَما: Cinéma»[١]، التي أثارَت مُعارَضَة شديدة لَدَى الفُقَهاء المُعاصِرِين.

يأخذ كلٌّ منهما الآخرَ بعُنُقِه، كما لا تتَناقضان أي تتعارَضُ طريقاهُما.

وإنما كان النزاعُ وسيظلُّ، بين العلم واللاهوت، لأنّه في جوهره تفسير شَخْصيٌّ للحقائق الدينية.

فالقديس أوغسطين في مَدينةِ الله كان له مَعْقُولٌ لاهُوتيٌّ يختلفُ عن معقول توما الاكويني في الخلاصة اللاهوتية. . فما في هذين الكتابين لاهوتٌ وتفسيراتٌ شخصية يرجعُ اختلافُهما إلى ثَقَافَةِ كلٍّ منهما ورَهَافَةِ إدراكه، وليس الدينَ نفسَه. . وهكذا قُلْ في جنب لاهوتيي الاسلاميين ومتكلميهم.

وكما أتمنى أنْ يتضح هذا الفرقُ الدقيق وتستبين معالم وجهه في مفاهيم الأساسيات للقضايا الكبرى؛ مما يتصل باللب وما يكتنز، وما يتصل بالقلب وما يختزن.

وكان الخلطُ بين أشيائهما مَصْدرَ الصراعات الجُلَّى، والنزاعات العُظْمَى في مجرى التاريخ المتصل المديد، والمُوغِل في البعيد البعيد من تاليات الأحقاب.

(١) أمِيْل إلى تَعْرِيْبِها بإحْدَى صِيْغَتَيْن: سِيْنَمى، سِيْماء، ككِيْمِياء. ويَجْري تَصْرِيْفها على هذا النَّحْو: «سَيْنَمَ سَيْنَمَة Cinématographier» أي صَوَّرَ هذا التَّصْوير. وأسْتَبْعِد إطْلاقاً ما وُضِع لها في صَدْر هذا القَرْن، وأعْني كلمة «خيالة». كما يُمْكِن أنْ يُطْلَق المَصْدَر بالمَعْنَى الأسْمَى على الصناعة نَفْسها، فيُقال: «السَّيْنَمَة: Cinématographie»، مِثْل صِيْغَة الكَنْدِي لِصِناعَة المُوْسِيْقَى، إذْ أطْلَق: المَوْسَقَة عليها. وإنْ كان لا بُدَّ من وَضْع لها، فالأقْرَب إلى الأصْل الاغْرِيْقي ←

وهُمْ، وإنْ لَمْ يَنْطِقُوا، حتى اليوم، بالقَوْل الفَصْل فيها، رَكَنُوا إلى الصَّمْت، وأخْلَدُوا إلى السُّكُوت؛ فَقَد تجاوَزَت عَتَباتِهم، وخَطَت إلى مَساكِنِهم، وتَغَلْغَلَت في أنحاء أبْهائِهم ورَدْهاتِهم، بما عُرِف باسْم «الرَّنِيَّة: التلفاز Televisor»[١]، وأكثر ما يَعْرِض «رَنِيَّة»[٢]، أيْ مُسَلْسَلَة «رَنَوِيَّة: تلفزيونية»، على نَحْوٍ سِينَمائيّ.

وعلى هؤلاء المُتَحرِّزِيْن، أطْرَح وأُبادِه: أنَّهم بَيْنَ مَوْقِفَيْن أو اخْتِيارَيْن، لا مَحِيْد عن أحَدِهِما.

إمَّا أنَّهم أتْباع مَن حَرَّم الصُّوَرَ والتَّصْوير مُطْلَقاً، فيَلْزَمُهم، بالتالي، تَحْريم الأفْلام السِّيْنَمائيَّة جميعاً، حتى الوَثائِقِيَّة منها؛ وهو أخْذ ضعيف مَوْهُون. وإمَّا أنَّهم أتْباع مَن قال بالاباحة، فيَلْزَمُهم إطْلاقُها في كُلِّ الأفْلام، والاسْتِثْناء يَقْتَضِيْهم المُخَصِّص، وهو ما يَفْتَقِدُونَه.

ولا أعْرِف، حتى بين القُدَماء، أحَداً من الفُقَهاء الأعْلام، قال بتَحْريم «خيال الظِّلّ»، الشائع آنَذاك، في عُصُورِهم السَّحِيْقَة.

والسِّيْنَما، في حَقيقتها وجَوْهَرِها، «خَيال ظِلٍّ»، اكْتَسَب صِفَة ثَبات المَشاهِد. فكُلٌّ منهما يَقُوم على مُتَجَسِّدات، وراءها ضَوْء يَعْكِسُها صُوَراً ظِلِّيَّة على الشاخِص المُواجِه.

وما أظُنُّ هؤلاءِ يَنْحَدِرُون إلى القَوْل بتَحْريم الظِّلِّ المُشَخَّص أساساً، لأنَّه يَلْزَمُهم، في غَيْر انْفِكاك، تَحْريم النَّظَر في المِرآة العاكِسَة، والماء كذلك، حتى

كلمة: «رَسْمان، رَسْمانة» (بفتح السين). وذلك لأنَّ الكلمة الفرنجية «سينما غراف» مُؤلَّفة من أصْلَيْن إغريقِيَّيْن. أوَّلُهما يَعْني الحَرَكة، وثانيهما يَعْني الشَّكْل والصُّورَة والكِتابة. والمُفْرَدَة التي وَضَعْتُها، تَعْني، بدلالة الوَزْن «فَعَلان»، (كَمَوَجان)، الحَرَكة، وبدلالة مادة الاشْتِقاق الأثَر الشَّكْلي التَّصْويري أو الكِتابي. ويُلْحَق المَزِيد في التصريف، يُقال: رَسْمَن رَسْمَنَة، أيْ صَوَّرَ هذا التصوير على الأشْرِطة.

(١) وَضْع جديد من مادّة «رنو». وهو فَعِيلَة بِمَعْنى فاعِلة. وكثيراً ما جاء هذا الوَزْن دالاًّ على الآلَة في حال التأنيث، فيَعْني إذاً: أداة تَنْداح وتَنْبَسِط فيها المَشاهِد والشُّخُوص؛ وتُجْمَع على: «رَنايا»، كَمَطايا، وعلى رَنِيّات.

(٢) وَضْع جديد، وهو فَعِيلَة، بِمَعْنى مَفْعُولَة، أيْ مُشاهَدَة مَرْئِيّات؛ وتُجْمَع على: رَنِيّات.

الظِّل البَيِّن المَعالِمِ، الذي يَطْرَحُه النهار بِضَوْءِ الشمس.

وإنْ احْتُمِلَ وهَبَطوا إلى هـذا الـدَّرْكِ، فـ «الحقُّ إذاً على الشمس». وعليهم اتِّهامها بالمَعْصِيَة، إنْ كـانت، عِنْدَهُم، مَحَلاًّ للتَّكْليف. لأنَّها المُصَـوِّرَة الحقيقية، والعَدَسات اللاَّقِطَة تَكُون في الأَعْيُن الطبيعية، كـ «البُؤْبُؤ»، بشَكْل مُزايِل، أو الصناعية كـ «الكمرا: الحَاجِنة»(١) بشكل ثابِت؛ ولا يَتَرتَّب على كَوْنِه مُزايِلاً أو ثابِتاً اخْتِلاف في الحُكْم، لأنَّه بذاته لا يَصْلُح أنْ يَكُون مَناطاً للحُكْم. على أنَّ قُدامَى الفُقهاء أباحوا رُؤْيَة ما هو سَوْأَةٌ وعَوْرَة ظِلِّيّاً.

وفوق هذا وهـذا، التَصْوير الظِّلِّيُّ والسِّيْنَمِيُّ ومـا أَشْبَهَهُما، يَصْدُق عليه ما يُسَمَّى في عِلْم الاسْتِدْلال: ما لا نَصَّ عليه يَنْدَرِج حُكْماً تحت البَراءَة الأَصْلِيَّة. ومَعْروف أنَّ «البراءَة الأصلية» هي أَوْسَعُ نِطاقاً من «الاباحَة»، مـا لَمْ تَتَعَيَّن بِقِياس أو اسْتِحْسان أو عُرْف أو مَصْلَحَـة مُرْسَلَة أو اسْتِصْحـاب بوَجْهَيْه: الطَّرْدِي والمَقْلُوب، إلى آخِر ما هنالك من مَصادِر الاسْتِمْداد.

ويَتَأَسَّس على هذا كُلِّه، القَطْع بإباحَة الصناعة المَذْكُورَة، بدُون ما شَكٍّ أو رَيْب. ولأَنْتَقِلْ من التَّعْمِيم إلى التَّخْصِيص، وآخُذْ بتَحْلِيل الجانِب الدِّيْنِيّ، فيما يَتَعَلَّق بالأَفْلام الدائِرَة على العَهْد النبويِّ:

أقُول: لَقَد صَدَرَت أَفْلام عَدِيْدَة للعَهْد المُقَدَّس، ولَمْ تَثُر عليها ثائِرَة من هنا أو هناك. بَلْ على العَكْس، تَلَقَّاها الناس باسْتِحْسان واغْتِباط وتَهْلِيل، وعُرِضَتْ في كُلِّ الأَصْقاع العربية والبِقاع الاسلامية.

فَلِمَ الثائِرَة النائِرَة حِيال فِلْم «الرِّسالة» خاصة، وقَدْ تَقَيَّد بكُلِّ ما أُلْزِم به من قِبَل مَشْيَخَة الأَزْهَر؛ حتى فيما ليس بضَرُورِي، مِثْل: حَجْب ظُهُور العَشَرَة المُبَشَّرِين بالجنة.

(١) وَضْـع جـديـد بِمَعْنى الضَّامَّة الخـازِنَة. وهي أَصْلَح ما يُؤَدِّي مَعْنى الكلمة اللاتينية: Camera.

وكَمْ يأخذك العَجَبُ حِينَ تَعْلَم أنَّ المَشْيَخَة المَذْكُورَة، أباحَت من قَبلُ، في فِلْم «خالد بنِ الوليد» هذا الظُّهور. فَفِيه يَبْدُو أبو عُبَيْدة بنُ الجرَّاح؛ وهو أحَدُ العَشَرَة.

ولا أدْرِي لِمَ هذا التَّحَرُّج من «التَّشَخُّص»! وكان المَلاكُ جِبْريل، كما وَرَد في طائِفَة من الحديث، يَبْدُو ويَتَشَبَّه ويَتَشَخَّص بصُوَر من النَّاس، مِثْل دِحْيَة الكلْبي. فإذا كان المَلاكُ ظَهَر ظُهُوراً هو أشْبَه بشُهُود أو حُضُور سِينَمِيّ، فكَيفَ بغَيْرِه! ولولا أنَّني في حِمَى ما هو مُقَدَّس، لَقُلْتُ إنَّه كان أقْدَم مُمَثِّل مُشَخَّص في فِلْمٍ نَبَوِيّ.

لا عَشَرَة مُبَشَّرَةً على وَجْه التَّعْيِين:

على أنَّ الأثَر الوارِد بعَشَرَة مُبَشَّرِينَ بالجنة، لا يَعْدُو دَرَجَة «الحَسَن»، كما في مَصابيح السُّنَّة. مع العِلْم بأنَّه لَمْ يَرِد حديث بِتَعْدادِهم دَرْجاً ونَسَقاً. ولكِنَّ وُرُود الثناء عليهم، أفراداً، بلِسان النبي، حَمَل جُمَّاع الحديث على حَصْرِهم بالعَدَد المَذْكُور. وما صَحَّ عند البُخاري بكلمة «بَشِّرْ»، إلَّا لِثَلاثَة فَقَطْ. ووَرَدَت في سِياق الحديث، الذي أخْرَجَه في جامِعِه مَوْرِدَ التَّأهِيل لزائر والتَّرْحِيب به والتَّحَبُّب إليه، عِنْد دُخُولهم عليه.

واشْتَهِرَ هذا الحَصْر العَدَدِي اشْتِهارَه الأعْظَم، بكِتاب مُحِبّ الدين الطَّبَرِي، الذي أسْماه: الرِّياض النَّضِرَة في مَناقِب العَشَرَة.

ومَهْما يَكُن، فادِّعاء التَّمْيِيز يُخالِف مُخالَفَة بَيِّنَةً حديث: «مَن ضَمِن لي ما بَيْن لَحْيَيْه وفَخْذَيْه، ضَمِنْتُ له، على اللَّه، الجنة»[1]، المُتَّفِق اتِّفاقاً تامّاً مع الآية الكريمة: «إنَّ أكْرَمَكم عند اللَّه أتْقاكم» (الحجرات ٤٩: ١٣). وحديث الطبراني: «لَعَلَّ اللَّه اطَّلَع على أهْلِ بَدْر، فقال: اعْمَلُوا ما شِئْتُم، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم. أو

(١) أخْرَجَه البُخاري في الجامع الصحيح، والتِّرْمِذي في السُّنَن. وله رِوايات بألْفاظ أخرى. انظر التفصيل في كَشْف الخَفاء ج ٢، ص: ٢٥٨.

قال: فَقَد وَجَبَت لَكُم الجنة»(١)؛ وبَعْض العَشَرَة لَمْ يَشْهَد بَدْراً، كالخليفة عُثْمانَ. وأدَلُّ من هذا جميعِه على رَدِّ القَوْل بعَشَرَة مُبَشَّرَة تَعْيِيناً، قَوْل النبي لِمَن كان يَقْطَع على اللّه، اغْتِراراً: «واللّه ما أدْرِي، وأنا رسول اللّه، ما يُفْعَل بي»(٢).

وأقْتَضِب من هذا الاسْتِطْراد، لأنِّي لَسْتُ في مَعْرِضِه. وإنَّما مَهَّدْت به لأُبْدِيَ وأوْضِح: أنَّ قِلَم «الرسالة» تَقَيَّد حَتْماً بما لا يَلْزَمُه التَّقَيُّد به. إذْ لا تَفاوُت في الاسلام لِأَحَد على أحَد، ولا لِقَبِيْل على قَبِيْل، ولا لِعَصْر على عَصْر. فإذا أباحُوا لِجِيْلٍ ما، تَنْجَرُّ الاباحَة حتْماً على كُلِّ جِيْل، بالاسْتِصْحاب على وجهيه: المُطَّرِد والمَقْلُوب.

نَعَمْ، كنتُ أسْتَطِيع أنْ أفْهَم قرار المؤتمر الاسلامي، لو اسْتَثْنى الحِقْبَة النبوية وَحْدَها، وَرَعاً لا فِقْهاً، وأباح ما عَداها، عَمَلاً بقاعِدَة: البَراءَةِ الأَصْلِيَة. أمَّا المَنْع الاعْتِباطِي، فهذا ما لا أسْتَطِيع فَهْمَه، كما لا أسْتَطِيع إقْرارَه، لِمُجافاتِه للمَنْطِق الفِقْهِي.

ولو فَعَل المُؤْتَمِرُون هذا، لَعَذَرْتُهم وناقَشْتُهم. ولكِنْ ما لا يُمْكِن التَّسْليم به، هو التَّحَكُّم والتَّعَسُّف؛ حِيْن يُقِرُّون التَّصْوِير الظِّلِّيّ، وحِيْنَ يُساوُون بَيْنَ الأجْيال، فلماذا يَقْطَعُون التَّسَلْسُل عند الجِيْل الأفْضَل والأسمى؟

أَفَبَعْد هذا التَّحَكُّم تَعَسُّفٌ هو أبْشَع؟! إلاَّ إذا كان جَزاءُ القَداسَة، عِنْدَهُم، هو حَجْبَها وسَتْرَها. وإلاَّ إذا كان تَكْرِيم البُطُولَة، لَدَيْهِم، هو طَمْسَها وإغْفالها.

وبَعْد هذا، أسائِلُهم: أيُّهما الأنْفَذُ إلى القُلُوب؟ الوَعْظ الكلامي أم المَصْحُوب بالمُشاهَدَة والرُّؤْيَة؟ لا أظُنُّ جوابَهم سَيَكُون غَبِيّاً. وعليه فإباحَة العَهْد النبويّ تَقْتَضِيه المَصْلَحَةُ، تَعْمِيقاً للايمان.

أَجَلْ، مَنْطِق المُؤْتَمَر المُخالِف، أتَمَنّى أنْ أفْهَمه. ورَأْيِ رَجَوْت أنْ تُشْرَع

(١) راجع السيرة الحلبية ج ١، ص: ٢٠٣.

(٢) انظر التجريد للجامع الصحيح ج ١، ص: ١١٤.

أمام عَقْلِي مَغالِقُه، لأَفُقا في عَيْن أبي العـلاء المعري حِصْرِمَة، ولا أُرَدِّد معه:

هذا كلام له خَبِيىءٌ   مَعْناه: ليست لنا عُقول

أو أنْ أَخْتِم هذا الفَصْل بما افْتَتَحْتُه من آية كريمة:

﴿قُلْ: هَلْ نُنَبِّئُكم بالأَخْسَرِيْن أَعْمـالاً، الذين ضَـلَّ سَعْيُهم في الحياة الـدنيا، وهم يَحْسَبُون أَنَّهُم يُحْسِنُون صُنْعاً﴾ (الكهف ١٨: ١٠٣ و١٠٤).

مُلْحَقٌ

يَشْتَمِل على جانِب من تَقْرير اللَّجْنَة الواضِعَة لِـ :مَجَلَّة الأحكام العَدْلية، المَرْفُوع إلى الصَّدْر الأعْظَم، علي باشا سنة ١٢٨٦، المُشار إليه ص ص: ٩٩ و١٠٠.

لا يَخْفى أنَّ عِلْم الفِقْه بَحْر لا ساحِل له. واستِنْباط دُرَر المَسائِل اللاّزِمَة منه، لِحَلِّ المُشْكِلات، يَتَوقَّف على مَهارَة عِلْمِيَّة ومَلَكَة كُلِّيَّة، لأنَّه قام فيه مُجْتَهِدون كثيرون مُتَفاوِتُون في الطَّبَقَة.

ووَقَع فيه اخْتِلافات كثيرة، ومع ذلك، فلَم يَحْصُل فيه تَنْقِيح، بَلْ لَمْ تَزَل مَسائِلُه أشْتاتاً مُتَشَعِّبَة. فَتَمْيِيز القَوْل الصحيح بَيْنَ تِلك المَسائِل والأقوال المُخْتَلِفَة، وتَطْبِيقُ الحوادِث عليها، عَسِيْر جِدّاً. وما عدا ذلك، فإنَّه بِتَبَدُّل الأعْصار تَتَبَدَّل المَسائِل، التي يَلْزَم بِناؤها على العادَة والعُرْف. مَثلاً: كان عند المُتَقَدِّمين من الفُقَهاء، إذا أراد أَحَد شِراء دار، اكْتَفَى بِرُؤْيَة بَعْض غُرَفِها. وعِنْد المُتَأخِّرِين، لا بُدَّ من رُؤْيَة كُلِّ غُرْفَة منها على حِدَة.

وليس هذا الاختلاف مُسْتَنِداً إلى دَليل. بَلْ هو ناشِىء عن اخْتِلاف العُرْف والعادَة في أَمْر الانْشاء والبِناء. وذلك أنَّ العادَة، قَدِيْماً، في إنْشاء الدُّوْر وبِنائها، أنْ تَكُون جميعُ غُرَفِها مُتَساوِيَة، على طِراز واحِد. فكانت رُؤْيَة بَعْض الغُرَف، على هذا، تُغْنِي عن رُؤْيَة سائِرِها. وأمّا في هذا العَصْر، فَلِأَنَّ العادَة جَرَت بِأنْ تَكُون الدار الواحِدَة مُخْتَلِفَة في الشَّكْل والقَدْر، لَزِم، عِنْد البَيْع، رُؤْيَة كُلٍّ منها على الانْفِراد. وفي الحقيقة، فاللاّزِم، في هذه المَسألَة وأمْثالها، حُصُول عِلْم كافٍ بالمَبِيْع، عِنْد المُشْتَري. ومن ثَمَّ لَمْ يَكُن الاخْتِلاف، الواقِع في المَسألَة المَذْكُورَة، تَغْيِيراً للقاعِدَة الشرعية، وإنَّما تَغَيَّر الحُكْم بِتَغَيُّر أحْوال الزمان فقط.

وتَفْرِيق الاخْتِلاف الزَّماني والاخْتِلاف البُرْهاني، الواقِعَيْن هنا، وتَمْيِيزُهُما

مُحْـوج إلى زِيادَة التَّـدْقِيق وإمْعان النَـظَر. فلا جَـرَم أنَّ الاحاطَـة بالمَسـائِل الفِقْهيَّـة وبُلُوغ النهاية في مَعْرِفَتها أمْـر صَعْـب جِدّاً. ولِـذا، انْتَدَبَت طـائِفَة من فُقَهـاء العَصْر وفُضَـلائه لِتَـأليف كُتُب مُطَوَّلَـة، مِثْل كِتـاب الفَتاوَى والتـاتارخـانية والعـالمكيـرية المشهورة الآن بالفتاوى الهندية. ومع ذلك، فَلَمْ يَقْدِرُوا على حَصْـر جميع الفُـروع الفِقْهية والاخْتِلافات المَذْهَبية.

وفي الواقِـع أنَّ كُتُب الفَتاوَى هي عِبارَة عن مُؤَلَّفـات حاوِيَـة لِصُوَر مـا حَصَل تَطْبيقه من الحوادِث، على القواعِد الفِقْهية، وأُفْتِيَ به الفَتاوَى فيمـا مَرَّ من الـزمان. ولا شَـكَّ في أنَّ الاحاطـة بجيع الفَتـاوَى، التي أَفْتَى بها عُلَمـاء السادَة الحَنَفِيَّـة في العُصُـور الماضيـة، عَسِرٌ للغـاية. ولهـذا، جَمَع ابنُ نُجَيْم ـ رَحِمَـه الله ـ كثيراً من القَواعِد الفِقْهية والمَسائِل الكُلِّيَّة، المُنْدَرِج تحتها فُـروع الفِقْه، فَفَتَـح بذلـك باباً يَسْهُلُ التَّوَصُّل منه إلى الاحاطة بالمَسائِل. ولكِنْ لَمْ يَسْمَح الـزمان، بَعْـدَه، بِعالِم فَقِيه يَحْذُو حَـذْوَه، حتى يَجْعَل أَثَـره طـريقـاً واسِعـاً. وأمّـا الآن، فَقَـدْ نَـدَرَ وُجُـود المُتَبَحِّرِيْن في العُلُوم الشرعية، في جميع الجهات.

بناء على ذلك، لَمْ يَزَل الأَمَل مُعَلَّقاً بتأليف كِتاب في المُعامَـلات الفِقْهِيَّة. يَكُـون مَضْبُوطـاً، سَهْل المَـأْخَذ، عـارِياً من الاخْتِـلاف، حاوِيـاً لِلأَقْـوال المُختارَة. فَتَحْصُل منه فائِدَة عظيمة عامة، لكُلٍّ من نُوّاب الشَّرْع ومن أعضاء المَحاكِم النِّظامِية والمَأْمُورِين بالادارة. فَتَتَكَوَّن عِندهم مَلَكَة، بِحَسب الوُسْع، تُمَكِّنُهم من التـوفيق ما بين الـدَّعاوَى والشَّـرْع. فَيُصْبِح هـذا الكِتاب مُعْتَبَراً مَرْعِيَّ الاجْـراء في المَحاكِم، مُغْنِياً عن وَضْع قانون لِدَعاوَى الحُقوق التي تُرَى في المَحاكِم النِّظامِية.

ومن أَجْلِ الحُصول على هذا المَأْمُـول، عُقِدَت، سابِقاً، جَمْعِية عِلْمية في إدارَة مَجْلِس التنظيمات، وحُرِّر، حِينَئِذٍ، كثير من المَسائل. ولكِنْ لَمْ تَبْرُز إلى حَيِّـز الفِعْـل، حتى شاء الله بُـروزَها في هـذا العَصْر الهَمـايُوني. فَقَـد عُهِـد إلينـا، مـع عَجْزِنا، إتْمامُ المَشْروع الجليل، لِتَكُون به الكِفايَة في تطبيـق المُعـامَلات الجـارِيَة على القواعِد الفِقْهية، على حَسْب احْتِياجات العَصْر.

وبِمُوجِب الارادة العَلِيَّة، اجتمَعْنا في دائِرَة دِيوان الأَحْكام، وبادَرْنا إلى تَرْتِيب

مَجلَّة مُؤلَّفَة من المَسائِل والأُمور الكثيرة الوُقوع، اللاَّزِمَة جِدّاً، من قِسْم المُعَامَلاتِ الفِقْهية، مجموعة من أقوال السادَة الحَنَفِيَّة، المَوْثُوق بها. وقُسِّمت إلى كُتُب مُتَعَدِّدة، وسُمِّيَت بـ «الأحكام العَدْلِيَّة». وبَعْد خِتام المُقَدِّمَة والكِتاب الأَوَّل منها، أُعْطِيَت نُسْخَة لِمَقام مَشْيَخَة الاسلام الجَلِيْلة، ونُسَخ أُخْرَى لِمَن له مَهارَة ومَعْرِفة كافِيَة في عِلْم الفِقه. ثُم بَعْد إجْراء ما لَزِم من التهذيب والتعديل فيها، بناء على بَعْض مُلاحَظات منهم، حُرِّرَت منها نُسْخَة، وعُرِضَت على حَضْرَتِكم.

ثُم إنَّ الأَخْذ والعطاء، الجارِي في زماننا، أَكْثره مَرْبُوط بالشُّرُوط. وفي مَذْهَب السادَة الحَنَفِيَّة، أنَّ الشُّرُوط الواقِعَة في العَقْد، أَكْثرها مُفْسِد للبَيْع. ومن ثَم، كان أَهَمَّ المَباحِث، في كِتاب البُيُوع، فَصْلُ البَيْع بالشَّرْط. وهذا الأَمْر أَوْجَب مُباحَثات ومُناظَرات كثيرة في اللَّجْنَة. ونَرَى مُناسِباً إيرادُ خُلاصَة المُباحَثات الجارِيَة في ذلك على الوَجْه الآتي، فنَقُول:

إنَّ أَقْوال أَكْثر المُجْتَهِدين، في «البَيْع بالشَّرْط» يُخالِف بَعْضُها بَعْضاً. ففي مَذْهَب المالِكِيَّة، إذا كانت المُدَّة جُزْئِيَّة، وفي مَذْهَب الحَنابِلَة، على الاطْلاق، يَكُون للبائِع وَحْدَه أنْ يَشْرُط لِنَفْسه مَنْفَعَة مَخْصُوصة في البَيْع. لكِنَّ تَخْصِيص البائِع بهذا الأَمْر، دُون المُشْتَري، يُرَى مُخالِفاً للرأي والقِياس. أمّا ابن أبي ليلى وابن شبرمة، مِمَّن عاصَروا الامام أبا حَنِيْفَة، وانْقَرَض أَتْباعُهم، فكُلٌّ منهما رَأى في هذا الشأن رَأْياً يُخالِف رأي الآخر. فابن أبي ليلى يَرَى أنَّ البَيْع، إذا دَخَلَه شَرْط، أَيّ شَرْط كان، فَقَدْ فَسَدَ البَيْع والشَّرْط كِلاهُما. وعند ابن شبرمة، الشَّرْط والبَيْع جائِزان على الاطْلاق.

ومن الأُمور المُسَلَّمَة عند الفقهاء، أنَّ رِعايَة الشَّرْط، إنَّما تَكُون بقَدْر الامكان. فمَسْأَلَة رِعايَة الشَّرْط قاعِدَة تَقْبَل التَّخْصِيْص والاسْتِثْناء. ولِذا، اتُّخِذ طريق مُتَوَسِّط، عند الحَنَفِيَّة. وذلك أنَّ الشَّرْط يَنْقَسِم إلى ثلاثة أقْسام: شَرْط جائِز، وشَرْط مُفْسِد، وشَرْط لَغْو.

وبَيانه أنَّ الشَّرْط، الذي لا يكُون من مُقْتَضَيات عَقْد البَيْع، ولا يُؤَيِّده، وفيه نَفْع لأَحَد العاقِدَيْن، مُفْسِد، والبَيْع المُعَلَّق به فاسِد. والشَّرْط الذي لا نَفْع فيه

لِأحد العاقِدَيْن، لَغو، والبَيْع المُعلّق به صَحيح ؛ لأنَّ المَقْصود من البَيْع والشِّراء التَّمَلُّك والتَّمْليك. ولكِنْ بما أنَّ العُرْف والعادَة مُحكّمان، جُوِّزَ البَيْع مع الشَّرْط على الاطلاق، كَمَذْهَب ابن شبرمة، الخارِج عن مَذْهَب الحَنَفِيَّة.

عَقْد الاسْتِصْناع: يَصِحُّ، عِنْد أبي حَنيْفَة، لِلْمُسْتَصْنِع الرُّجُوع عنه. وعند أبي يوسف، إذا وُجِد المَصْنوع مُوافِقاً للصِّفات التي بُيِّنَت، وَقْت العَقْد، فليس له الرُّجُوع. والحال، أنَّه في هذا الزمان، قَد اتُّخِذَتْ مَعامِل كثيرة، تُصْنَع فيها، بالمُقاوَلَة، مُخْتَلَف الأشياء، صار الاسْتِصْناع من الأُمور العظيمة النَّفْع. فَتَخْيير المُسْتَصْنِع في إمْضاء العَقْد أو فَسْخِه، يَتَرَتَّب عليه الاخْلال بِمَصالِح جَسِيْمة. وبما أنَّ الاسْتِصْناع مُسْتَنِد إلى التعارُف ومَقِيْس على السَّلَم المَشْرُوع على خِلاف القِياس، بناء على عُرْف الناس، لَزِم اخْتِيار قَوْل أبي يوسف مُراعاة للمَصْلَحة.

فإذا أَمَر الامام الحاكِم بِتَخْصِيْص العَمَل بقول من المَسائِل المُجْتَهَد فيها، تَعَيَّن العَمَل بقَوْله؛ والأَمْر لِوَلِيِّ الأَمْر.

اللجنة

أحمد جودت، السيد خليل سيف الدين، السيد أحمد خلوصي، السيد أحمد حلمي، محمد أمين الجندي، علاء الدين بن عابدين.

في هذا الكتاب

زَحْزَحَةُ بابٍ مُوْصَد
٩
خاطِرَةٌ لمدخل
١١
رأيٌ في المَنْهَجِ الاقتصادي
٢٧
ليسَ لأهلِ النِّفْطِ مُقَدُراتُهُ!
٤٥
أهَدْرٌ مع إمكانِ الاسْتِصلاح؟!
٥٣
خِداعُ الألفاظ
والأوهامُ في الأحكام
٦٣
أباغْيانها أمْ بغاياتِها
هي الحدودُ الجزائيَّة؟
٦٩
أهلالٌ هو أم طِلَّسْمٌ
البابِ المرصود؟
٨٥

مَجْمَعُ البحوثِ الفِقْهيَّة...
إلى متى يَظَلُّ حائرَ الدَّرب؟
٩٥
حَذارِ من القَفْزِ في الفراغ!
١٠٣
أطُوبَاويُّونَ أنتم أم فُقهاء؟!
١١١
«قُلْ هل نُنبِّئُكُمْ بالأخسرينَ أعمالاً»؟
١٢١
مُلحَق
١٣١

زَحزحةُ بابٍ مُوْصَد

لَيسَ مُحافَظةً التَّقليدُ مع الخَطأ،
ولَيسَ خُرُوجاً التَّصحيحُ الَّذي يُحقِّقُ المَعرِفَة.

من تصدير مُقدِّمة للدَّرس لُغةِ العرب المطبوع سنة ١٩٣٨

* * *

وَجَدْتُني مَسُوقاً إلى مُعاوَدةِ هذا الشِّعار،
وأنا أُعالِجُ بنَظَراتٍ شَرعيَّةٍ جَديدَةٍ،
بَعضَ مُتَفرِّقاتٍ مِنْ تَحدِّياتٍ عَصْريَّة،
رَغبَةً في إبْداء ما يُعَدُّ قَديماً قَديماً،
بأنَّهُ الجديدُ الجديدُ، ولكِنْ في بُؤبُؤ عَيْنٍ غَيْرِ حَوْلاء.

* * *

وأُتوِّجُ مَشْرَعي في سِلْسلَة «أينَ الخَطأ؟»،
بأكْرَمِ تَعْبيرٍ في مُعْجِزِ التَّنزيل:
«قُلْ: هذه سَبيلي، أدْعُو إلى اللَّه على بَصيرة».